

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عمار ثليجي الأغواط
كلية العلوم الإنسانية والإسلامية والحضارة

فقه ولي الأمر و حدود سلطته "السجن التعسفي أنموذجاً"

أطروحة لنيل شهادة الماستر في أصول الفقه المقارن

تحت إشراف الأستاذ:

د. مايدي عبد الرحمان

من إعداد الطالبتين:

- مارية بولنوار

- مي قندوزي

السنة الجامعية: 2020/2019

إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى من ببرهما أنال أعلى المراتب وأحصل على التوفيق والتيسير من حبهما فرض وطاعتهما فرض وبرهما فرض و فيهما نزلت آيات بينات من علماني ورباني وأوصلاني إلى هذا اليوم من تحت أقدامهما الجنة وذكرها النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثا متتابعات وحملتني وهنا على وهن ومن بره باب من أبواب الجنة ويواجه كد الحياة وغنائها.

إلى إخواني وأخواتي ومن شاركوا معي الأيام بطويات مرها.

إلى عائتي بولنوار و بوصبح من كبيرها إلى صغيرها.

إلى كل من ساعدني ولو بكلمة لأتقدم خطواتي نحو الإمام ومن أعانتني ماديا ومعنويا خالتي (عفيفة) أقول لهم شكرا يا حصني المنيع.

إلى أستاذي عبد الرحمن مايدي والذي كل الكلمات لن تفي حقه فقد أرشدني وبذل جهده حتى أصل إلى هذا اليوم.

إلى أحبتي في الغيب وأحبتني التقيتهم في الدرب، إلى من التقيتهم في الصرح العلمي وبالأخص كلية العلوم الإنسانية والإسلامية والحضارة.

إلى أخواتي في الله والقائمة طويلة" مي رفيقة"، خديجة، سمية، سارة....

إلى كل من التقيتهم في العمل التطوعي" جمعيه البشير الإبراهيمي للطلبة "ومن التقيتهم في صرح الدعوة إلى الله.

إلى أحبتي في الغيب جمعتنا راية أن لا اله إلا الله محمد رسول الله.

إلى المسلمين أجمع وبالأخص المرابطين في ساحات الوغى على ثغور المسجد الأقصى.

"مارية بولنوار"

إهداء

إلى من حملتني وهنا على وهن ومنحتني حنانها ودعواتها وتشجيعها نبع
المحبة والدتي الحنون حفظها الله.
إلى مبعث فخري واعتزازي وموطني وقوتي أبي رحمه الله.
إلى الذي جاد علينا بكرمه وغمرنا بعطفه ومنحنا من علمه ووقته أستاذي
ومشرفي الفاضل الأستاذ عبد الرحمن مايدي حفظه الله.
إلى من شاركوني أمالي وشاطروني همومي وكانوا معي طيلة سنوات، إلى
نبض القلب: مارية، خديجة، فاطمة، مريم.
إلى الذين شجعوا وأعطوا ودعوا لي أشقائي وشقيقاتي.
إليهم جميعاً أهدي هذا الجهد وهذا العمل المتواضع.

مي قندوزي

المقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له وأشهد أن لا اله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين ومن والاه بإحسان إلى يوم الدين أما بعد:

فإن الفقه في الدين مكانة عالية ومنزلة سامية هدفه تعلم الأحكام يعرف الحلال من الحرام فتستقيم حياة الناس على دين الله تعالى القويم وعلى هدي سيد المرسلين، والفقه بالدين لا يأتي إلا وفق أصول صحيحة قديمة وهي ما تسمى بأصول الفقه وما يعطى الشريعة خصوصيتها وثنائها ومرونتها وخلودها وشمولها اجتهاد الأصوليين والفقهاء.

كما أن السياسة الشرعية هي أحد جوانب الفقه الإسلامي الرحب تعنتي بتنظيم علاقة الفرد بالدولة وعلاقة الحاكم بالمحكوم وهي سياسة تقوم على قواعد الشرع وأحكامه وتوجيهاته ولا ريب أن ولاية الأمر منصب مهم وخطير، تدور عليه أحكام السياسة الشرعية ومنوطة بالقائم به قال شيخ الإسلام بن تيمية: "يجب أن يعرف أن ولاية أمر الناس من أعظم واجبات الدين بل لا قيام للدين إلا بها".

وقد كرمه الله عز وجل بهذا المنصب المهم وجعله خليفة في الأرض وكان من أهم القوانين كدستور الأرض أن يبايع الناس على حاكم يسوس أمر دينهم في ما يرضي الله ويسعى لتطبيق شرائع الله في الأرض ويحفظ أعراضهم ودمائهم ونفوسهم دون تعسف في الحقوق ودون ظلم وجور وفي هذا البحث سنتناول فقه ولي الأمر في الفقه الإسلامي: الضوابط، الحدود، السجن التعسفي أنموذجا، ونبين بعض التفاصيل التي خصها العلماء بمجموعات من الكتب سائلين المولى عز وجل السداد والتوفيق.

وعليه فإن الإشكالية التي يطرحها بحثنا تتمثل فيما يلي:

- ما هي حدود سلطة ولي الأمر؟
- وما هي ضوابطه؟
- والنموذج سنخرج على السجن التعسفي وحدود سلطة ولي الأمر في ذلك.

أهمية الموضوع:

- فقه ولي الأمر أهم بحوث السياسة الشرعية لما له من مساس بكيان الأمة الإسلامية.
- تبيان أثر هذا الفقه على الفرد في كل مجالات.
- تتأكد حاجة المسلمين إلى بيان الحكم الراجح سواء باجتهدهم أو بالرجوع إلى اجتهاد غيرهم.
- وترجع أهمية الموضوع باعتباره من القضايا الفقهية المعاصرة التي تعترض حياه المجتمع المسلم متمثلة في سلطة ولي أمرهم والتي لا بد من التأصيل الشرعي لها.

أهداف الموضوع:

- بيان حدود ولي الأمر.
- توضيح سلطة ولي الأمر في الشؤون العامة.
- البيان الراجح في هذه المسألة بالاطلاع على أقوال العلماء المتقدمين وكذا المعاصرين.

أسباب اختيار موضوع:

- محاولة فهم فقه ولي الأمر وتبيان ذلك في ضوء الواقع المعاصر بشكل صحيح وتصحيح الخلل.
- البحث العلمي بذاته فهو مقصد نبيل يقصده العلماء وطلبه العلم فالعلم بنيان شامخ.
- المناقشات العلمية والضجة الإسلامية التي تحمل حول صلاحيات ودور ولي الأمر.
- كان لأستاذنا الفاضل د.مايدي عبد الرحمان أثر كبير في هذا الانتقاء فإنه لم يبخل علينا بالنصح والإرشاد والتوجيه فجزاه الله عنا خير الجزاء.

الدراسات السابقة:

- كان لهذا الكتاب وكدراسة معاصرة للأستاذ د.حسن أبو غدة أثر كبير في إثراء موضوعنا: أحكام السجن ومعاملة السجناء للدكتور حسن أبو غدة.

المنهج المتبع:

واعتمدنا في دراسة هذا الموضوع على المنهج الوصفي التحليلي وذلك من خلال الوصف النظري المتعلق بالمفاهيم في الفصل الأول وبالأخذ بنماذج سابقة ومعاصرة في الفصل الثاني.

المنهجية المتبعة:

- الاعتماد على رواية ورش في القرآن الكريم.
- عزو الآيات ونسب كل آية الى السورة التي ذكرت فيها ورقم الآية.
- تخريج الأحاديث الشريفة.
- الرجوع الى أمهات الكتب قدر الإمكان في ما يتعلق بموضوع البحث.
- توثيق مصادر البحث بذكر المؤلف واسم الكتاب واسم المحقق إن وجد، دار النشر، مكان النشر والطبعة، وتاريخ الطبعة ثم الجزء والصفحة.

صعوبات البحث:

- التأخير في تحديد الجانب الذي يتناوله بحثنا.
- انتشار وباء كورونا حيث تم تطبيق الحجر الكلي وذلك بإغلاق الجامعات والمكتبات الجامعية ومراكز البحث والمكتبات العامة وتوقيف المواصلات وإلزام الناس بالبقاء بالبيت.
- ضغوطات عائلية لكلا العضوين بهذا البحث ومرض وعدة ظروف عرقلت بحثنا وإمامنا بالموضوع والتواصل بيننا ومع المشرف واعتمدنا على الخطة التالية:
عنوان المذكرة : فقه ولي الأمر و حدود سلطته "السجن التعسفي أنموذجاً".

الفصل الأول: فقه ولي الأمر

المبحث الأول: أسس ومجالات ولي الأمر.

المطلب الأول: ماهية ولي الأمر.

المطلب الثاني: شروط توليته وحدود طاعته:

المطلب الثالث: علاقة ولي الأمر الحدود والتعازير

المبحث الثاني: مقاصد الشريعة في حفظ لأنفس والدماء.

المطلب الأول: حفظ النفس

المطلب الثاني: رعاية الشريعة للنفس (حفظ النفس) من جانب الوجود ومن جانب عدم

الفصل الثاني: حدود سلطة ولي الأمر السجن التعسفي أنموذجا

المبحث الأول: ماهية السجن التعسفي

المطلب الأول: تعريف السجن ومصطلح التعسف لغة واصطلاحا

المطلب الثاني: مشروعيه السجن من الكتاب والسنة

المطلب الثالث: أحكام تخص السجين (الصلاة نموذجاً) وحقوق السجين

فقها وقانوناً (الدستور الجزائري نموذجاً).

المبحث الثاني: نماذج تاريخية وواقعية للسجن التعسفي

المطلب الأول: نماذج من التاريخ الإسلامي أحمد بن حنبل و الإمام أبو حنيفة أنموذجا

المطلب الثاني: نماذج واقعية للسجن التعسفي

المطلب الثالث : حدود سلطه ولي الأمر

الفصل الأول: فقه ولي الأمر

المبحث الأول: أسس ومجالات ولي الأمر.

المطلب الأول: ماهية ولي الأمر.

الفرع الأول: تعريف الولاية، الأمر، لغة

1. الولاية:

قال ابن منظور في لسان العرب: الولي هو لأناصر، قال ابن الأثير وكأن الولاية نشعر بالتدبير والقدرة والفعل ولقوله عز وجل: ﴿اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا﴾¹، قال أبو إسحاق الله وليهم في حجاجهم وهدايتهم واقامة البرهان لهم، وولي المرأة أي صاحب أمرها والحاكم عليها²، وقال ابن السكيني: الولاية بكسر السلطان، والولاية بالفتح وكسر النصره، وقال سيبويه: الولاية بفتح المصدر وبالكسر الاسم³. وذكر قلنجي في معجم الفقهاء: الولاية بفتح النصره والنسب والعق وبالكسر الإمارة، أو بالفتح للمصدر والكسر للاسم، والولاية الخاصة: الولاية على أشخاص معينين، والولاية العامة: الولاية أشخاص معينين كولاية القاضي، وولاية أمير المؤمنين⁴ مما ذكر نلخص إلى ان الولاية في اللغة تأتي بفتح الواو وتأتي بالكسر، وبالفتح تعني لأنصرة وبالكسر تعني السلطان وتعني لأنصرة ومن مشتقات الولاية: الوالي ويعني الولي ويعني كل من ولي أمر أو قام به ولذا يسمى " ولي الأمر "

2. تعريف الأمر لغة:

قال الرازي: أمر يأمر بالضممة إمرة بالكسر صار أميراً، وأمره تأميراً جعله أميراً وتأمر عليهم تسلط، وأمره في كذا مؤامرة شاوره، وأثمر الأمر أي امتثله وأثمروا به إذا هموا به، وتشاوروا فيه، والائتمار الاستثمار المشاورة⁵.

وقال الفيومي: الأمر بمعنى الحال جمعه أمور، والأمر بمعنى الطلب جمعه أوامر والأمره والأمر الولاية بكسر الهمزة⁶، فالأمر لغة يعني الحال ويعني الطلب، وهو يتضمن معاني

¹ سورة البقرة، الآية: 257

² ابن منظور، لسان العرب، ج6/ ص 4920، 4924.

³ محمد بن أبي بكر القادر الرازي، مختار الصحاح، ج1، مكتبة لبنان، 1986م، ص 307

⁴ محمد راوس قلنجي، معجم الفقهاء دار لأنفائس، ط2، 1408هـ - 1988م، ص 510.

⁵ مصدر سابق، مختار الصحاح، ص 20.

⁶ أحمد بن محمد على الفيومي، المصباح المنير، ج1، ط2، دار المعارف 1119م، تعابد العظيم الشناوي، ص 12-22.

السلطة والسمع والطاعة، ومن مشتقاته، الأمرة والأمانة وبمعنى الولاية والائتمار بمعنى المشاورة.

الفرع الثاني: تعريف ولاية الأمر اصطلاحاً:

عرف العلماء هذا المنصب بتعريفات متعددة ومتنوعة في العبارات والألفاظ ولكنها متفقة في المعنى، وقد أطلقوا عليه عدة ألقاب من بينها: الخليفة الإمام، الإمام، الأعظم، وقد عرفها الماوردي: بـ" الإمامة موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا " يلاحظ ان التعريف يشير إلى مايلي:

1. رئاسة الدولة الإسلامية في حقيقتها نيابة عن الرسول صلى الله عليه وسلم ولذا يجب أن يكون رئيس المثل الأعلى لا أفراد الأمة في الألتزام الكامل بمبادئ الإسلام.
2. بيان وظيفة الرئيس الأعلى للدولة الإسلامية وهي العمل على ان يظل الدين مصوناً من كل من يسئ إليه وبلي ذلك العمل على اتخاذ كافة الإجراءات التي تكفل المصالح الدنيوية لأفراد الأمة¹.

وهناك أيضاً تعريف آخر للتفتازاني:

وقريب من تعريف الماوردي الإمامة العظمى أو ولاية الأمر فيقول: " أو الإمامة رئاسة عامة في أمر الدين والدنيا خلافة عن النبي صلى الله عليه وسلم " إلى انه يلاحظ ان تعريف التفتازاني قد زاد فيه كلمة رئاسة عامة، وفي هذه الزيادة توضيح وتحديد لمعنى خلافة النبوة إذا أن الرسول صلى الله عليه وسلم كانت له الرئاسة العامة في أمر الدين والدنيا وكذلك الإمام الأعظم باعتباره نائباً عنه تكون له الرئاسة العامة فالتفتازاني في الحقيقة لم يأتي بعنصر جديد زائد على العناصر التي يشملها التعريف الماوردي كما ظن بعض المؤلفين المحدثين إذا ان خلافة النبوة في تعريف الماوردي تفيد معنى كلمة رئاسة عامة لأن الوظيفة التي وكلت إلى النبي صلى الله عليه وسلم كانت مرسومة بالعموم وخليفته كذلك، ويقول سعد الدين التفتازاني: إن الأتيان بقيد خلافة النبي صلى الله عليه وسلم إنما لا خراج النبوة ويقيد الإمام نائباً عنه على الإطلاق فإنها لا تعم الإمامة.

¹ عثمان محمد رأفت رئاسة الدولة الإسلامية، دار الكتاب الجامعي، 1975م، ص 49.

ويلاحظ أن النبوة في الحقيقة غير داخلة في التعريف حتي يؤتى لاخراجها بهذا القيد لأن حقيقة النبوة أنها بعثة يشرع كما يعرف من تعريف العلماء للنبي صل الله عليه وسلم إذ قالوا في تعريفه: انه انسان أوحى إليه بشرع سواه أمر بتبليغه والدعوة إليه، فإن أمر بذلك فهو نبي رسول وإلا فهو نبي غير رسول، فالرياسة العامة في الدين والدنيا تحصل للنبي مترتبة على النبوة وبهذا لا تدخل في التعريف¹.

ونجد تعريف الجويني في نوع من الوضوح والتكليف الإمامة رياسة تامة، وزعامة عامة، تتعلق بالخاصة والعامة في مهمات الدين والدنيا، مهمتها حفظ الحوزة ورعاية الرعية، وإقامة الدعوة بالحجة والسيف، وكف الخيف (الاختلاف) والخياف، والأنصاف للمظلومين من الظالمين واستفاء الحقوق من الممتنعين وإيفاؤها على المستحقين².

عرفها العالمة ابن خلدون في مقدمته: هي الكافة على مقتضى لأنظر الشرعي في المصالح الأخروية والدنيوية الراجعة إليها، إذ أحوال الدنيا ترجع كلها عند الشارع إلى اعتبارها بمصالح الآخرة، فهي في الحقيقة خلافة عن صاحب الشرع في حراسة الدين وسياسة الدنيا به³ أخذت الإمامة معنى اصطلاحيا إسلاميا فقصد بالإمام: خليفة المسلمين وحاكمهم، وتوصف الإمامة أحيانا بالإمامة العظمى أو الكبرى تمييزا لها عن الإمامة في الصلاة، على أن الإمامة إذا أطلقت فإنها توجه إلى الإمامة الكبرى أو العامة⁴.

ذهب أهل السنة إلى وجوب عقد الإمامة قال ابن حزم: « قد اتفق جميع أهل السنة وجميع المرجئة وجميع الشيعة وجميع الخوارج على وجوب الإمامة وأن الأمة واجب عليها الانقياد لا مام عادل يقيم فيهم حدود الله، ويسوسهم بأحكام الشريعة التي أتى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم⁵ وقال ابن خلدون: "أن نصب الإمام واجب وقد عرف وجوبه بالشرع وإجماع الصحابة والتابعين، لأن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بادروا عند وفاته إلى بيعة أبي بكر وتسليم النظر إليه في أمرهم وكذا في كل عصر من بعد ذلك، ولم يترك الناس فوضى في

¹ مصدر سابق - رئاسة الدولة الإسلامية.

² أبو المعالي الجويني الغياثي الحقيق الدكتور عبد العظيم الذيب، ط2، مكتبة إمام الحرمين، 1401هـ، ص 22.

³ ابن خلدون، مقدمة ابن خلدون، ج1، ط1، 1425هـ - 2004. ص 365.

⁴ الفصل في الملل ولأنحل، ابن حزم الطاهري الأندلسي، ج4، ص 90.

⁵ المصدر السابق، الملل ولأنحل. ص 73.

عصر من العصور، واستقر ذلك إجماعاً دالاً على وجوب نصب الإمام وقد ذهب بعض الناس إلى أن مدرك وجوبه العقل وأن الأجماع الذي وقع إنما هو قضاء بحكم العقل فيه¹. ونجد في عصر الصحابة الكرام أقوال في هذا الشأن: قال أبو بكر في خطبته يوم السقيفة: "إن محمداً قد مضى بسبيله، فلا بد من هذا الدين من أن يقوم"² وقال عمر بن الخطاب: «الإسلام إلا بجماعة، والجماعة إلا بإمارة، والإمارة إلا بطاعة»³ إن صفة النبوة توقفت بموت خاتم النبيين «ولكن رسول الله وخاتم النبيين وكان الله بكل شيء عليماً»⁴، وأن النبوة لا تورث فتكون السلطة السياسية المنبثقة منها هي الأخرى غير قابلة للوراثة أو التصرف، وتعود بوفاء صاحبها إلى أصحابها الأصليين وهم أبناء الأمة، ليختاروا من بينهم من يولونه أمورهم السياسية طبقاً لها استقر في مجتمعهم من معايير وقيم في هذا المجال.

والمسلمون لا بد لهم من إمام يقوم بتنفيذ أحكامهم وإقامة حدودهم، وسد ثغورهم، وتجهيز جيوشهم، وأخذ صدقاتهم، وفهم المتقلة والمتصمة وقطاع الطرق، وإقامة الجمع والأعياد، وقطع المنازعات الواقعة بين العباد وقبول الشهادات القائمة على الحقوق، وتزويج الصغار والصغائر الذين لا أولياء لهم وقسمة الغنائم، ونحو ذلك من الأمور التي يتولاها آحاد الأمة. وأكد الرسول صلى الله عليه وسلم أن يكون الأصلح حق يكون المقصد منها سليم نافع للدين الإسلامي، بحيث لا يظلم أحداً مثقال ذرة فيقول عليه أفضل الصلاة وأزكى السالم: «من تولى من المسلمين شيئاً فولى رجالاً، وهو يجد من هو أصلح للمسلمين منه، فقد خان الله ورسوله»⁵.

فالولاية أمانة يجب أداؤها على الوجه الأكمل، وفي ذلك يقول صلى الله عليه وسلم لا بي ذر الغفاري «يا أبا ذر إنك ضعيف وإنها أمانة، وإنها يوم القيامة خزي وندامة، إلا من أخذها بحقها وأدى الأمانة عليها فيها.»

¹ المصدر السابق، مقدمة ابن خلدون 392.

² المواقف، عبد الرحمن الأيجي، القاهرة.

³ الشهرستاني، نهاية الأقدام في علم الكالم، أكسفورد.

⁴ الشهرستاني، نهاية الأقدام في علم الكالم، أكسفورد.

⁵ شرح العقائد لأنفسية، سعد الدين التفتازاني.

وفي ذلك لا بد من طرف لانعقاد التولية لولي الأمر وفق ضوابط شرعية مستمرة من إمامة النبي صلى الله عليه وسلم لأئمة وخالصة الصحابة له ما ورد في حديث العرياض بن سارية الطويل ومنه قول الرسول صلى الله عليه وسلم: «فعلَيْكم بسنتي وسنة الخلفاء المهديين الراشدين، تمسكوا بها وعضوا عليها بلأنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة»¹.

فهذا أمر صريح منه صلى الله عليه وسلم بوجوب الالتزام بسنته وسنة الخلفاء الراشدين ومن سنتهم الطريقة التي تمت توليتهم بها.

وفي أمره صلى الله عليه وسلم باتباع سنته وسنة الخلفاء من بعده أمره بالسمع والطاعة لواله الأمور عموماً، دليل على أن سنة الخلفاء الراشدين متبعة كإتباع السنة بخالف غيرهم في والة الأمور. ومنها قوله صلى الله عليه وسلم: «اقتدوا بالذين من بعدي، أبي بكر، وعمر، وفي لفظ:» إني لا أدري بقائي فيكم فاقتدوا من بعدي وأشار إلى أوبكر وعمر²»، وهذا نص صريح بوجوب الاقتداء بأبي بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما ومن ذلك الاقتداء بهما في طريقة تعيين الخليفة ومن جاء من بعدهم من الخلفاء الراشدين لا يخرج عن طريقتهما في التعيين والأمر بالاقتداء هنا أخص من الأمر بإتباع سنتهم في الحديث السابق³.

وعظنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً بعد صلاة الغداة موعظة بليغة، ذرفت منها العيون، ووجلت منها القلوب، فقال رجل: إن هذه موعظة مودع، فماذا تعهد إلينا - يا رسول الله-؟ قال: أوصيكم بتقوى الله، والسمع والطاعة، وإن عبدٌ حبشيٌّ، فإنه من يعيش منكم يرى اختالفاً كثيراً، وإياكم ومحدثات الأمور، فإنها ضلالة، فمن أدرك ذلك منكم، فعليه بسنتي، وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، عضواً عليها بالنواجذ.

¹ أخرجه ابوداود 4607، والترمذي 2676 للفظ له، وابن ماجه، وأحمد 17144 هذا تخريجه ونص حديث طويل.

² الدكتور وهبة الزحيلي الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، سوريا، ط4، د.ط، ج5/، ص 6178 - 6158

³ الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة، عبد الله بن عمر بن سليمان الدميحي دار طيبة، ط2، 1408 هـ، ص 126.

المطلب الثاني: شروط توليته وحدود طاعته:

الفرع الأول: شروط توليته:

ذكر الإمام الجزري في كتابة القوانين الفقهية، في المسألة الثانية شروط التولية للإمام: وهي ثمانية: 1/ الإسلام. 2/ البلوغ. 3/ الذكورة. 4/ العدول. 5/ العلم. 6/ الكفاءة. 7/ العقل 8/ أن يكون نسبه من قریش وفيه خالف¹.

وقد وضحهم الدكتور وهبة الزحيلي:

1. أن يكون ذا ولاية تامة بأن يكون مسلماً، حراً، ذكراً، بالغاً، عاقل أما اشتراط الإسلام فلأنه

يقوم بحراسة الدين والدنيا، قال تعال: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾²

▪ أما اشتراط الحرية فلأنه وصف كمال فال يعقل، أن يكون صاحب ولاية أدنى رتبة من المولى عليهم.

▪ والذكورة فلأن عبئ المنصب يتطلب قدرة كبيرة لا تتحملها المرأة، قال صلى الله عليه وسلم: «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة»³.

▪ وأما البلوغ فأمر بديهي، لأن الصبي ليس كفواً لمثل هذه المهام الكبرى.

▪ وأما العقل فمطلوب لصحة كل تصرف خاص أو عام، وأن يكون صاحبه صحيح التمييز جيد الفطنة بعيداً عن السهو والغفلة.

2. العدالة: أي الديانة والأخلاق الفاضلة، وهي معتبرة في كل ولاية وهي أن يكون صادق اللهجة، طاهر الأمانة، عفيف عن المحارم متوقياً المآثم، بعيد عن الريب.

3. الكفاءة العلمية: بأن يكون لديه من العلم ما يؤدي به إلى الاجتهاد فيما يطراً من نوازل وأحداث أو يستتبط من أحكام شرعية وغيرها من أحوال السياسة الشرعية.

4. حصافة الرأي في القضايا السياسية والحرية الإدارية، ويفيد هذا الشرط الخبرة الكافية بشؤون الناس وأمور البالد وحاجات الحكم والسياسة.

¹ محمد بن أحمد الجزري، القوانين الفقهية، ص 16.

² سورة لأنساء الآية: 141.

³ أخرجه البخاري في صحيحه، باب الكتاب: النبي صلى الله عليه وسلم كسرى وقيصر 4168 والترمذي في جامعه 2286، وابن حبان في صحيحه، باب الخلافة والأمانة، 4599 وأحمد في المسند 2096، والطيالسي في مسنده 909 لفظ: عن عثمان بن الهيثم حدثنا عن الحسن، عن أبي بكر قال: لقد نفعني الله بكلمة أيام الجمل لما بلغ النبي صلى الله عليه وسلم أن فارساً ملكوا إبنة كسرى قال «لن يفلح قوماً ولوا أمرهم امرأة».

5. صلابة الصفات الشخصية: بأن يتميز بالجرأة والشجاعة ولأنجدة المؤدية إلى حماية البيضة (الوطن وإقامة الحدود وانصاف المظلوم من الظالم وتنفيذ الأحكام الشرعية).

6. الكفاءة الجسدية: وهي سالمة الحواس من السمع والبصر واللسان وسالمة الأعضاء من نقص يمنع استيفاء الحركة وسرعة النصوص.

7. لأنسب وهو أن يكون من قريش: وهذا الشرط مختلف فيه:

أ- لقوله صلى الله عليه وسلم «الأئمة من قريش»¹

أو يجب أن يكون من قريش وذلك قول أهل السنة.

ب- أما الخوارج والمعتزلة: إن الإمامة حق لكل مسلم متى استكمل الشروط الأخرى²، سبعة شروط في كتابه: وقد ذكر الماوردي:

1. العدالة على شروط الجامعة المراد بها ان يكون المراد بها أن يكون صاحب استقامة في السيرة، وأن يكون متجنباً الأفعال والأحوال المرحبة للفسق والفجور فكما لا يكون الظالم والغادر مستحقاً للخلافة، لا يكون المنصف بالتأمر والتحاييل كمثل تسليم قطيع من الغنم للذئب وجعله راعياً عليها وأقوى برهان على ذلك قوله تعالى لإبراهيم عليه السلام عندما سأله عن الإمامة في ذريته: ﴿قَالَ لَا يَأْتِلَ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾³ أي لا يستحقونها ولا يصلون إليها، والقصد الأساسي من تنصيب الخليفة هو دفع الظلم عن الناس لا تسليط الظلم عليهم، فال يجوز عند علماء الإسلام كافة انتخاب من هو بالظلم والبغي خليفة، كما أن الخليفة الذي ارتكب الظلم والطغيان أثناء خالفته يستحق العزل إذا أنه عند قدماء الشافعية وعلى رأسهم الشافعي نفسه ينعزل ولم تعزله الأمة.

2. العلم المؤدي إلى الاجتهاد في النوازل والأحكام: يستلزم أغلبية الفقهاء أن يكون الخليفة على درجة كبيرة من العلم، فال يكفي أن يكون عالماً بل يجب ان يبلغ مرتبة الاجتهاد في الأصول والفروع على السواء، لكي يكون قادر على تنفيذ شريعة الإسلام ودفع الشبهات عن

¹ أخرجه أبو داود الطيالسي، 163/2، والبزار 228/3، كشف، وأبو يعلى 321/6، رقم: 3644 "حديث الأئمة من قريش"، 1، وأبو نعيم في الحلية، 171/3، والبيهقي، 144/8، كتاب قتال أهل البغي: باب الأئمة من قريش كلهم من طريق إبراهيم بن سعد من أبيه عن أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «الأئمة من قريش» إذا حكموا فعدلوا وإذا عاهدوا فوفوا وإذا استرحموا فرحموا.

² الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، دار الفكر، سوريا، ط4، ج5/ص 6178-6185

³ البقرة، الآية 124.

العقائد بإعطاء فتاوى في المسائل التي تقتضيها وإصدار الأحكام استنادا إلى نصوص أو إلى الاستنباط لأن الغرض الأساسي للخلافة هو صيانة العقائد وحل المشاكل والفصل في المنازعات.

3. سالمة الحواس من السمع والبصر واللسان ليصح، وقد فرق ابن خلدون في مقدمته بين العيوب الجسمية المطلقة التي تمنع الخليفة من أداء وظيفته كأن يكون أعمى أو أخرصا أو أصما أو مقطوع اليدين أو الرجلين وفي هذه الحالة لا يكون المرشح أهال للخلافة أما إذا كان أعورا أو أصم بإحدى أذنيه أو مقطوع إحدى يديه ففي هذه الحالة يبقى المرشح أهال للرئاسة¹

4. سالمة الأعضاء من نقص يمنع من استيفاء الحركة وسرعة النهوض.

5. الرأي المفضي إلى سياسية الرعية وتدبير المصالح ويعبر بعض الفقهاء عن هذا الشرط بالحكمة، والحق أن هذه الحكمة غالبا ما تكتسب بالخبرة والتجربة لكن غاية ما ينبغي أن يتوفر في المرشح لمنصب الخليفة أن يكون قادر على سياسة الأمور سياسة دقيقة ناتجة عن حركة وتجربة وفهم للواقع.

6. الشجاعة ولأنجدة المؤدية إلى حماية البيضة وجهاد العدو، ذلك أن الخليفة هو قائد الجيوش الإسلامية، ولا يتسق أن يكون قائد الجيوش الإسلامية جبانا أو متخاذلا عن الدفاع عن قضايا الإسلام الكبرى.

7. لأنسب وهو أن يكون من قريش ويشمل ذلك كل من كان من ذرية قريش التي تنتسب إلى جدها الأول " لأنضر بن كنانة " الملقب بقريش ولقد كان لهذه القبيلة في الجاهلية نفوذ كبير بين العرب من لأناحية الدينية والأدبية وبعد انتشار الإسلام في أنحاء الجزيرة وخاصة بعد فتح مكة وعفو النبي صلى الله عليه وسلم عن القرشيين زاد نفوذهم زيادة عظيمة وخاصة لكون النبي صلى الله عليه وسلم وكبار صحابته كانوا من قريش، وقد تأكد هذا النفوذ نهائيا بتولي أبي بكر الخلافة الذي معناه الاعتراف بسلطة قريش وكان الخلفاء الراشدون قرشيون أيضا وكذلك الأمويون والعباسيون، وطبقا لمذهب أهل السنة: لا نزاع في وجوب توفر هذا الشرط فهو لازم بالأجماع تقريبا، إلا أن بعض فقهاء السنة ومنهم ابن خلدون فضال عن المعتزلة والخوارج يميلون إلى إلغاء هذا الشرط. لورود النص فيه وانعقاد الأجماع عليه ولا اعتبار (بضرار) هو

¹ أبي الحسن على بن محمد ابن الحبيب البصري الماوردي، الأحكام السلطانية دار الحديث، القاهرة، د.ط، 1427 هـ-2006

ضرار بن عمر المعتزلي إليه تنتسب الفرقة الضرارية من المعتزلة كأن يقول يمكن أن يكون جميع من في الأرض ممن يظهر الإسلام كافر¹ ، حيث شد فجوزتها في جميع الناس، لأن أبا بكر الصديق رضي الله عنه احتج يوم السقيفة على الأنصار في دفعهم عن الخلافة لما بايعوا سعد بن عباداة عليها بقول النبي صلى الله عليه وسلم: « الأئمة من قریش²»، فأقلعوا عن التفرد بها ورجعوا المشاركة فيما حين قالوا: منا أمير ومنكم أمير تسليما لروايته وتصديقا لخبره ورضوا بقوله: نحن الأمراء وأنتم الوزراء وقال: النبي صلى الله عليه وسلم: « قدموا قریشا ولا تقدموها»³، وليس هذا مع النص المسلم شبهة لمنازع فيه ولا قول لمخالف له (والنظرية الأخرى التي أخذ بها الخوارج وغالية المعتزلة، ويقول هؤلاء: أن الخلافة ممكنة لا ي شخص ولو لم يكن قرشيا وحجتهم في ذلك الحديث النبوي:«اسمعوا وأطيعوا ولو ولي عليكم عبد حبشي»⁴، مما يدل في نظرهم على أن الإمام يمكن أن يكون غير قرشي، وقد فصل في الأمر الإمام الجويني إمام الحرمين في كتابه " الغياثي " الشروط والصفات التي يجب أن تتوفر وفي ولي الأمر نذكر منها الصفات التي اعتبرها لا زمة فمنها.

لأنسب: فالشرط أن يكون الإمام قرشيا ولم يخالف في اشتراط لأنسب غير ضرار⁵. بن عمر وليس يعتبر لخلافة ووفاء، وقد نقل الرواة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: الأئمة «من قریش» وذكر بعض الأئمة أن هذا الحديث في حكم المستفيد المقطوع بثبوته من حيث أن الأمة تلقته بالقبول.

¹ المصدر السابق، الأحكام السلطانية، الماوردي، ص 20.

² أخرج سابقا

³ أخرجه البيهقي في السنن الصغيرة ، ، 499 وأخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار ، ، 1597 والشافعي في مسنده ، ، 132/469 والبخاري في البحر ، ، 465 والشافعي في الأم ، ج1/ص178.

⁴ حديث « إسمعوا و أطيعوا ولو ولي أمركم حبشي » .

⁵ فتح الباري شرح صحيح البخاري الجزء 13، ص 130، باب السمع والطاعة الإمام مالم تكن معصية رقم: 6723 حدثنا مسدد حدثنا يحي بن سعيد عن شعبة عن أي الثياح عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عله وسلم: « إسمعوا واطيعوا و إن إستعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة » .

وأيضاً الذكورة والحرية والعقل والبلوغ وما يلحق بعض الصفات: الشجاعة والشهامة وهي المناسبة له ولا يصلح لا يالة طبقات الخلائق وجر العساكر والمقانب وعليات المناصب جبان خوار¹.

شروط وطرق الانعقاد: وهي ثلاثة:

الطريقة الأولى: البيعة: هي أن يجتمع أهل الحل والعقد ويعقدون الإمامة لمن يستجمع شرائطها في موضعين:

أحدهما: أن يموت الخليفة الذي كان منتصباً عن غير عهد إلى أحد بعده والثاني: أن يخلع الخليفة نفسه من الخلافة أو يخلعه أهل الحل والعقد له.

ولذلك حالتان: الحالة الأولى أن ينعقد من اجتمع فيه شرط الإمامة فيختار أهل الحل والعقد واحداً منهم يقوم بأمر الإمامة وينهض بأعبائها وعلى ذلك كانت خلافة الصديق رضي الله عنه بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم وذلك لأنه لما توفي النبي صلى الله عليه وسلم اجتمعت الأنصار إلى سعد بن عبادة في سقيفة بني ساعدة وقالوا: منا أمير ومنكم أمير، فذهب إليهم أبو بكر رضي الله عنهما و عمرو أبو عبيدة ابن الجراح فذهب عمر يتكلم فأمسكه أبو بكر رضي الله عنهما، وكان عمر يقول: و الله ما أردته إلا أني هيأت كلاماً أعجبنى خشيت أن لا يبلغه أبو بكر، ثم تكلم فتكلم أبلغ الناس فقال في كلامه: نحن الأمراء وأنتم الوزراء (الوزراء) فقال حباب ابن المنذر، لا والله² ما نفعنا، منا أمير ومنكم أمير، فقال أبو بكر، لا ، ولكننا الأمراء وأنتم الوزراء فبايعوا عمر أو أبا عبيدة فقال عمر: بل نبايعك أنت، سيدنا وخيرنا و أحب إلى رسول صلى الله عليه وسلم، فأخذ عمر بيده فبايعه وبايعه الناس، و لصحة عقود البيعة شروط منها:

الأول: أن يجتمع المأخوذ له البيعة شروط الإمامة فال تنعقد مع فوات واحد منها، إلا مع الشوكة والقهر، فلو جمع شروط الإمامة اثنان فأكثر قال الماوردي: "استحب لأهل الحل والعقد أن يعقدوها لأنسبهما فإن عقدها للأخر جاز، فإن كان أحدهما أعلم والأخر أشجع ورعي في

¹ ابن المعالي عبد الملك عبد الله الجويني إمام الحرمين، الغياثي غياث الأمة في الشأن، مكتبة إمام الحرمين، ط2، 1401 هـ، ص 79 - 89

² القلقشندي أحمد بن عبد الله: مآثر الأئمة في معالم الخلافة ج1/، تح: عبد الستار أحمد فراح، عالم الكتاب، بيروت ص

الاختيار ما يوجبه حكم الوقت، فإن دعت الحاجة إلى رعاية الشجاعة، كظهور البغاة وأهل الفساد: كان الأشجع أحق، وإن دعت إلى زيادة العلم كسكون الفتن وظهور البدع كان الأعم أحق، ولو تنازع اثنان مستجمعان للأهلية في الإمامة فقد ذهب بعض العلماء إلى أن ذلك يقدر بينهما جميعاً حتى يعدل عنهما إلى غيرهما والذي عليه الجمهور أن ذلك لا يقدر لأن طلب الخلافة ليس مكروهاً".

الثاني: أن يكون المتولي لعقد البيعة أهل الحل والعقد من العلماء والرؤساء وسائر وجهاء الناس.

الثالث: أن يعين المبايع إلى البيعة حتى لو امتنع لم تتعد إمامته ولم يجبر عليها¹.

الرابع: الأشهاد على المبايعة فيما إذا كان العاقد واحداً، أما إذا كان العاقد للبيعة جمعاً فإنه لا يشترط فيه الأشهاد.

الخامس: أن يتخذ المعقود له، بأن لا يعقد البيعة لـ كثر من واحد واحتج له بما رواه مسلم في صحيحه من حديث أبي سعيد رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا بويع لخلفتين فاقتلوا الآخر منهما»² وفي رواية من حديث شريح قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه»³.

فلو عقدت البيعة لـ اثنين معاً لم تتعد إلا لواحد منهما. فلو كانا في إقليمين متباعدين ففيه وجهان أصحهما ما عليه الجمهور بطلان بيعتهما والثاني ما ذهب إليه الأستاذ أبو إسحاق الأسفراييني، واختاره إمام الحرمين في صحة بيعتهما جميعاً لأنه قد تدعوا الحاجة إليه وعلى

¹ المصدر السابق، مآثر الأئمة في معالم الخلافة.

² أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الأمانة، 3553، والبيهقي في المسند الكبير، 25053، والبيهقي في السنن الصغير، باب الأئمة من قریش، 2524،

لفظه: عن وهب بن بقية الواسطي عن خالد بن عبد الله عن الجريري عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا بويع لخلفتين فاقتلوا الآخر منهما».

³ «من أتاكم وأمركم جميعاً على رجل واحد» أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الأمانة، 3551، و أبو داود في سننه، باب في قتال الخوارج، 4197 وأحمد في المسند، 18687، و ابن حبان في صحيحه، باب طاعة الأئمة، 466،

لفظه: عن عثمان بن أبي شيبة عن أبيه عن عرفة قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من أتاكم وأمركم جميعاً على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه».

ذلك كافة الخلافة العباسية بالعراق على سائر الأقطار والبلدان ونسبه الماوردي في كتابه الأحكام السلطانية إلى الشذوذ، وان وقع العقد لهما على الترتيب فالأولى صحيحة والثانية باطلة فلو سبق أحدهما وتعين ثم اشتبه وقف الأمر حتى يظهر فإن طالّت المدة ولم يظهر فقد قال الماوردي: "أنه تبطل البيعتان وتستأنف لا حدهما بيعة جديدة " وفي جواز العدول إلى غيرها خالف قال النووي الأصح أنها لا تجوز¹

الطريقة الثانية: من الطرق التي تتعقد بها الإمامة: العهد وهو أن يعهد الخليفة غيره استجمع شرائط الخلافة بالخلافة بعده فإذا مات العاهد انتقلت الخلافة بعد موته إلى المعهود إليه ولا يحتاج مع ذلك إلى تجديد بيعة مع أهل الحل والعقد.

الطريقة الثالثة: من الطرق التي تتعقد بها القهر والاستلاء، فإذا مات الخليفة الإمامة من جميع شرائطها من غير عهد إليه من الخليفة المتقدم، ولا بيعة من أهل الحل والعقد انعقدت إمامة لينتظم شمل الأمة وتتفق كلمتهم وان لم يكن جامعا لشرائط الخلافة بأن كان فاسقا أو جاهلا فوجهات عند الشافعية.

أحدهما، انعقاد إمامته أيضا لأن لوقلنا لا تتعقد إمامته لم تتعقد أحكامه ويلزم من ذلك الإقرار بالناس من حيث أن من يأتي بعده يحتاج أن يقيم الحدود ثانيا، يستوفي الزكاة ثانيا، ويأخذ الجزية ثانيا.

الثاني لا تتعقد إمامته لأنه لا تتعقد له الإمامة بالبيعة إلا باستكمال شروط فكذا بالقهر²

الفرع الثاني: حدود طاعته.

مسؤولية الإمام عن رعيته هي مسؤولية عظيمة في الدنيا والآخرة ولا تقف فقط على التيسير بل تقرير الحقوق المتوازنة العادلة وفق الكتاب والسنة وذلك مراعاة لجلب المصالح ودرء المفاسد.

إن الشريعة الإسلامية قد قررت قاعدة الحقوق والواجبات لكل من الراعي "الإمام" أو الرعية على وجه التفصيل وقف حدود، إذ نعتبر طاعة والة الأمور مهمة بل ضرورية، وقد جاءت نصوص الشارع لي تقريرها والتأكيد عليها فإن هذه الطاعة ليست مطلقة بل مقيدة ومشروطة

¹ المصدر السابق، مآثر الأنافة في معالم الخلافة.

² المصدر السابق، مآثر الأنافة في معالم الخلافة.

بأمور لا بد منها، وذلك لأن الطاعة المطلقة ليست لا حد إلا الله ورسوله، كما قال سبحانه وتعالى: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾¹.

وقال: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ تَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا﴾².

أما غير الله ورسوله فطاعته مقيدة، بل الأصل فيها كما يقول العز بن عبد السلام. عدم الجواز إلا لمن أذن الله في طاعته كالوالدين والأئمة والقضاة والمسادات والأزواج ونحوهم، وهذه الطاعة المقيدة تكون وفق ضوابط فمنها ما يعود إلى الأمر ومنها ما يعود المأمور ومنها ما يعود إلى المأمورية، ومنها ما يعود إلى الفعل والتنفيذ³.

أ- الضوابط المتعلقة بالأمر:

فليس كل أمر من ولاة تجب طاعته بل لا بد من توفر شروط فيه:

1. أن يكون مسلماً لقوله تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾⁴

وقد اجتمعت الأمة على أن الإمام المطاع هو المسلم ليس إلا: فإن كان كافر لم تجب طاعته بالخالف، سواء أكان كفره أصلياً أم عارضاً، فإن قيل، لا تجوز طاعته فالظاهر أنها تجوز في غير المحظورات الشرعية ولذلك إذا كان المسلم في دولة كافرة فالأمر من الطاعة في الأمور التي لا تخالف الشريعة وفيها مصالح عامة.

بل وقيل: بوجوب الطاعة في ذلك لم يبعد، مراعاة لسمعة الإسلام والمسلمين كي لا يوصم للإسلام و أهله بالفوضوية والتمرد والتطرف ونحو ذلك من ألفاظ السخرية والاستهزاء⁵

¹ سورة لا عمران، الآية: 132.

² سورة الأحزاب، الآية: 36.

³ عبد الله بن إبراهيم الطريفي، من قواعد لأنظام السياسي في الإسلام، شبكة الألوكة، ص 30 .

⁴ سورة النساء الآية: 141.

⁵ قواعد الأحكام في مصالح الأنام، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، مكتبة الكليات، القاهرة 1441 هـ . 1991م

2. أن تكون ممن ثبت إمامته واجتمع عليه الناس: وذلك بأن يبايعه أهل الحق الشركة من أهل الحل و العزم، قال بن حجر في رده على الرافضي ابن المظفر بأن أبا بكر استقرت إمامته بمبايعته عمر بن الخطاب له ¹.

قال الإمام بن تيمية في كتابه مناهج السنة لأنبوية: بل الإمامة عندهم تثبت بموافقة أهل الشركة عليها، ولا يصير الرجل إماما حتى يوافق أهل الشركة الذين يحصل بطاعتهم له مقصود الإمامة، بل مقصود الإمامة إنما يحصل بالقدرة والسلطان فإن ببيع بيعة حصلت بها القدرة والسلطان صار إماما، ولهذا قال أئمة السنة عن صار له القدرة والسلطان يفعل بهما مقصود الولاية، فهو من أولي الأمر الذين أمر الله بطاعتهم ولم يأمرُوا بمعصية الله ².

وقصد نص كثير من الفقهاء في باب البغي على أنه لا يتحقق إلا إذا كان الخروج على إمام بغت إمامته وإلا فلا يسمى بغيا.

وعلى هذا فلو قدر أن أحد ببيع من قبل بعض الناس وامتنع عنه بعضهم فطاعته غير واجبة، إلا ما يقتضيه جمع الكلمة ولم الشمل ودرء الفساد وقد قيل: لا تجب الطاعة إلا بالإمام العادل دون أئمة الجور والظلم لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ ³ 58. يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ³ 59.

قال الزمخشري: لما أمر الولاة بأداء الأمانات إلى أهلها وأن يحكموا بالعدل أمر الناس فإن يطيعوهم وينزلوا على قضايهم، المراد بأولي الأمر منكم: أمراء الحق لأن أمراء الجور الله ورسوله بريئان منهم فال يعطفون على الله ورسوله في وجوب الطاعة لهم وإنما يجمع بين الله ورسوله والأمراء الموافقين لهما في ايثار العدل واختيار الحق، والأمر بهما ولأنهي عن أضدادهما كالخلفاء الراشدين ومن تبعهم بإحسان وكان الخلفاء يقولون: أطبعوني ما عدلت فيكم فإن خالفت فال طاعة لي عليكم ⁴.

¹ ينظر للدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة أبو حجر العسقلاني.

² ابن تيمية ابن العباس تقي في الدين أحمد بن عبد الحلیم، مناهج السنة في نقض كالم الشيعة القدرية، ط1، 1406 هـ - 1986م تح: محمد رشاد، ج1/ ص 526، 528.

³ سورة لأنساء، الآية: 58 . 59

⁴ الزمخشري محمود بن عمر بن أحمد الخوارزمي، الكشاف، دار المعرفة، بيروت، ط3، 1430 هـ، ج1/، ص 276.

فالإمام الفاسق لا تجب طاعته غير أن الأمر لا يحلو من تطرف وقد حكى الإمام ابن تيمية رحمه الله آراء الناس في طاعة ولي الأمر الفاسق والجاهل، هل يطاع فيما أمر به من طاعة الله وينفذ حكمه أم لا وهي ثلاثة أقوال:

1. أنه يطاع وينفذ حكمه.

2. أنه لا يطاع في شيء ولا ينفذ في شيء في حكمه.

3. التفريق بين الإمام الأعظم ونوابه، فالإمام الأعظم يطاع لأنه لا يمكن عزله للاقتتال والفتنة، أما نوابه من حاكم وقاض.... فلا يطاعون لأنه لا يمكن عزلهم بدون قتال وفتنة.

وأصحها عند أهل الحديث وأئمة الفقهاء هو القول الأول وهو أن يطاع طاعة الله مطلقاً¹

وروى عبد الله بن عمر بن العاص حديث طويل جاء فيه: «... ومن بايع إماماً فأعطه صفقة يده وثمرة قلبه فليطعه أن استطاع...»².

ففي هذه الأحاديث تقييد للطاعة بالاستطاعة والقدرة، وهذا كما يقول الإمام النووي: من كمال شفقتة ورأفته بأتمته يلقنهم أن يقول أحدهم، فيما استطعت. لئلا يدخل في عموم بيعة مالا يطيقه وفيه أنه إذا رأى الإنسان من يلتزم مالا يطيقه ينبغي أن يقول: لا تلتزم مالا تطيق فيتترك بعضه، وهو من نحو قوله، عليكم من الأعمال ما تطيقون،³

فالاستطاعة إذن قيد مهم في ما يقوم به المأمور هنا، بل أنها قيد لكل المأمورات الشرعية وهي كما يقول ابن العربي رحمه الله: "أصل عظيم في الدين وركن من أركان شريعة المسلمين شرفنا الله سبحانه على الأمم بها، فلم يحملنا إصرًا ولا كلفنا في مشقة أمراء، وقد كان من سلف من بني إسرائيل إذا أصاب البول ثوب أحدهم قرضه بالمقراض فخفف الله تعالى ذلك إلى

¹ ابن تيمية، منهاج السنة، ج3، ص 390.

² أخرجه أحمد 2/168، و، 191، ومسلم في صحيحه باب الأمانة 46، ولأنسائي، 7/153، وابن ماجه .، 3956،

³ أخرجه البخاري في كتاب: الجمعة باب ما يكره من التشديد في العبادة، 1151، وهو مسلم في كتاب: صالة المسافرين وقصرها باب فضيلة العمل الدائم من قيام الليل وغيره، 782، والطبراني في الكبير، 16/22، لفظه عن علقمة بن وائل الحضرمي عن سلمة بن يزيد الجعفي قال: قلت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم أريت إن كان علينا أمراء من بعدك يأخذون بالحق الذي لنا، نقاتلهم ونعصيهم؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم «عليكم من الأعمال ما تطيقون فإن الله لا يمل حتى تملوا»

وظائف على الأمم حملوها ودفعها الله تعالى عن هذه الأمة، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»¹.

2. الصبر على أذى السلطان، وما يصدر عنه من مخالفات مثل: كثرة الأوامر والفسق الذاتي، ومنع حقوق الناس ونحو ذلك فعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من رأى من أمير شيئاً يكرهه فليصبر فإنه من فارق الجماعة شبراً فمات ميتة جاهلية»²، حدثنا أبو النعمان، حدثنا حماد بن زيد، عن الجعد أبي عثمان حدثني أبو رجاء العطاردي قال: سمعت ابن عباس، رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر عليه فإنه من فارق الجماعة شبراً فمات، إلا مات ميتة جاهلية» قوله في الحديث الآخر من فارق الجماعة شبراً فكأنما خلع ربة الإسلام من عنقه أخرجه الترمذي وابن خزيمة وابن حبان و مصححها من حديث الحارث بن الحارث الأشعري في اثناء حديث طويل وأخرجه البزار والطبراني في الأوسط من حديث ابن عباس وفي سنده خليل بن دعلج وفيه مقال، وأضعفها عند أهل السنة هو رد جميع أمره وقسمه، و أما التفريق بين الإمام وغيره و هو تفريق ضعيف، فإن الحاكم إذا واله ذو الشركة لم يكن غزله إلا بفتنة.

وما ذكره الإمام ابن تيمية عند أهل والفقهاء هو الأرجح الذي تشهد له النصوص التي تأمر بالطاعة والصبر على جور الأئمة ما داموا لم يظهروا كفراً.

ب- الأوامر المتعلقة بالمأمور.

1. الإنسان المكلف إذا أمر بأمر من قبل ذوي السلطان فالمفترض أن يمثل ذلك ويبادر إليه، غير أن هذا المأمور ربما كان عنده شيء من الموانع والأعذار التي تحول بينه وبين الامتثال ولذلك فإن قمة ضوابط ال بد منها.

الاستطاعة: بحيث إذا طلب من القيام بأمر فإنه يقوم به حسب القدرة والاستطاعة لا أن يعمل فوق طاقته، وقد دلت لأنصوص الشرعية العامة والخاصة على ذلك³.

¹ حديث إذا أمرتكم فإمر فأتوا منه ما استطعتم» أخرجه الألباني صحيح الجامع 5810 ومسلم، 1377، وابن القيم، 122/1، ابن حبان، 18،

² أخرجه مسلم، 1476/9، كتاب الأمانة باب وجوب مالزمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن والبحاري، 2588/6،

³ مصدر سابق. قواعد النظام، الطريفي ص34

فمن الكتاب الشريف: قال تعالى: ﴿ فَانْقُوا لِلَّهِ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَأَسْمِعُوا وَأَطِيعُوا ﴾¹، وقوله تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾². وقوله تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾³ ومن السنة:

ما رواه جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: «بايعت النبي صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة كلفني " فيما استطعت " ... والنصح لكل مسلم»⁴.

2. الانكار على ذوي السلطان ما يأتونه من منكر:

إنكار المنكر أمر واجب على كل مسلم بل بحسب القدرة لما جاء في الحديث الشريف: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان»⁵، وهذه قاعدة شرعية عظيمة وجب الالتزام بها.

وكلمة الحق عند السلطان الجائر من أفضل أنواع الجهاد، فقد سئل النبي صلى الله وسلم: أي الجهاد أفضل؟ فقال: «كلمة حق عند سلطان جائر»⁶.

قال أبو حامد الغزالي في كتابه إحياء علوم الدين: "درجات الأمر بالمعروف أربع: أولها: التعريف، ثانيها: الوعظ، ثالثها: الخشية، رابعها: المنع بالقهر في الحمل على الحق بالضرب والعقوبة، والجائر من ذلك مع والة الأمر: الرتبتان الأوليتان⁷.

¹ سورة التغابن، الآية: 16.

² سورة البقرة، الآية: 286.

³ سورة الحج، الآية: 78.

⁴ حديث ، بايعت النبي صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة .، أخرجه أحمد بن حنبل في مسنده ،364/4، والبخاري 195/113، فتح الباري 93. كتاب الأحكام 43، باب كيف يبايع الإمام الناس رقم: الحديث ،7204، مسلم ،75/1، كتاب الإيمان 23. باب بيان أن الدين لأنصيحة رقم: الحديث ،97،،56 لأنسائي في البيعة باب، البيعة فيمت يستطيع الأتسان وفي جامع المسانيد البن كثير 3 /26،، 25 رقم: 3،، 15 بلفظ: حديثنا محمد بن هشام حدثنا عن الشعبي عن جرير بن عبد الله قال: ،بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة فكلفني فقال: فيما استطعت ولأنصح لكل مسلم».

⁵ أخرجه مسلم ،49، وابن العربي احكام القرآن ،227/2، الألباني ،2172، في صحيحه صحيح الترمذي 6250. صحيح الجامع . الألباني، وصحيح الترغيب 2302.

⁶ حديث كلمة حق عند سلطان جائر أخرجه مسلم في صحيحه 39/769،3374، والترمذي في جامعة 2194،37/141، وابن ماجه في سننه ،باب الوفاء بالبيعة رقم: 2889.

⁷ الغزالي محمد بن الغزالي الطوسي أبو حامد، حجة الإسلام، احياء علوم الدين، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1426 هـ .

ومن يعجز عن إزالة المنكر لا يأثم بمجرد السكوت، بل إنما يأثم بالرضا به، أو بأن لا يكرهه بقلبه أو بالمبايعة عليه.

3 التريث والتثبيت عند امتثال الأمر:

المسارعة في امتثال الأمر وعدم التردد فيه لا يكون إلا لا مر الله، وأمر رسوله عليه الصلاة والسلام، أما غيرهم فالبد من التثبيت مما يأمر به، والتأكد من عدم كونه محظورا من لأناحية الشرعية.

ج- الضوابط المتعلقة بالمأمورية به:

ليس كل مأمور به من قبل السلطان يجب فعله بل ثمة أمور لا يجوز الأمتثال فيها وأن كان السلطان عادلا:

1. ألا يكون فيه معصية لله تعالى سواء كانت هذه المعصية كفرا، أو كبيرة من كبائر الذنوب، أم صغيرة من الصغائر، وهذا أمر مجمع عليه.

2. أن يكون فيه مصلحة للمسلمين¹.

فوالة الأمر لهم منزلة القيادة لهم منزلة القيادة في الأمة لا تعظيم، ينبغي احترامهم مدام السلطان قائما لكتاب الله أمرا بالمعروف، أما إذا أمر بالمعصية فالسمع له ولا طاعة ولا احترام بل يجب أنصح بقدر الإمكان.

وتجب طاعة مشروعة وفق مبادئ الإسلام، ال تقديس الأشخاص المخلوقين ولا تجب فيما يخالف شرع الله، ولا تعطيلاً للأحكام فدور السلطان هم بشر مثل الناس، ولا فرق بينهم إلا أنهم تحملوا هذه الأمانة الكبيرة، لا يلزم طاعتهم طاعة عمياء.

وخير دليل قال النبي صلى الله عليه وسلم: «في حق لأنفر الذين كانوا يطيعون أميرهم في دخول أنار التي أوقدها لهم وأمرهم بدخولها لو دخلوها ما خرجوا منها»².

¹ مصدر سابق قواعد نظام الحكم ص 42.

² أخرجه البخاري في صحيحه - 95/3795،6868، في باب ما جاء في إجازة خير الواحد وأخرجه مسلم في صحيحه - باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، 3534، و ابن داود في سننه، باب الطاعة رقم: 2300 وابن حبان في صحيحه، باب طاعة الأئمة، 4650 بلفظ: عن عمر بن حفص بن غياث عن أبي عن الأعمش عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمان عن علي رضي الله عنه: قال: تبعت النبي صلى الله عليه وسلم سرية، و أمر عليهم رجال من الأنصار، وأمرهم أن يطيعوه فغضب عليهم، وقال ليس قد أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن تطيعوني ؟ قالوا، بلي، قال: قد عز من عليكم لما جمعتم حطبا وأوقدتن ناراً، ثم دخلتم فيها فأجمعوا حطبا، فأوقدوا نار فلما هموا بالدخول فقام ينظر بعضهم إلى بعض ' قال =

قال ابن القيم: "وفي الحديث دليل على أن من أطاع ولاة الأمر في معصية الله كان عاصيا، وأن ذلك لا يمهد له عذر عند الله بل إثم المعصية لا حق له".

قال ابن الجزي: "لا يجوز الخروج عن الولاية وان جاروا حتى يظهر منهم الكبر والصرح وتجب طاعتهم فيما أحب الأنسان وكره إلا أن أمروا بمعصية فال طاعة لمخلوق في معصية الخالق"¹.

المطلب الثالث: علاقة ولي الأمر بالحدود والتعازير

الفرع الأول: علاقة ولي الأمر بالحدود:

الحد في اصطلاح الفقهاء: عقوبة مقدرة وجبت حقا لله تبارك وتعالى الحدود في الإسلام ثابتة بآيات القرآن الكريم مثل: آية الزنا، وآية القذف، وآية المحاربة، وآية التحريم الخمر وغير ذلك.

كما أنها ثابتة بالأحاديث الواردة في الحدود وفعل الرسول صلى الله عليه وسلم وثابتة بفعل الصحابة رضي الله عنهم، وعليه إجماع الأمة، كما أن العقل السليم يقرها و يؤيدها لأن الطباع البشرية والشهوة لأنفسانية مائلة إلى قضاء الشهوة، واقتناص الملاذ، وتحصيل مطلوبها ومحبوبها من الشرب والزنا والتشفي بالقتل وقطع الأطراف وأخذ مال الغير والاستطالة على الناس بالسب والشتم، خصوصا القوي على الضعيف ومن الكبير على الصغير فاقتضت الحكمة شرع هذه الحدود حسما لهذا الفساد أن مستبشري وزجرا عن ارتكابها حتى يبقى العالم على طريق الاستقامة والأمان فإن عدم وجود الزواجر في العالم يؤدي إلى انحرافه وفيه من الفساد ما لا يخفى².

وقد شرعت الحدود للقضاء على الجرائم وحصول العدل والأمن ودرء المفسد جلب المصالح للفرد، والمجتمع وهذا ما قاله عيسى العمري في كتابه فقه العقوبات في الشريعة الإسلامية "... إن أول مبدأ من مبادئ السياسة الجنائية في الإسلام هو أن تكون الجريمة والعقوبة شرعيتين

=بعضهم: إنما تبعنا النبي صلى الله عليه وسلم فرار من لأتار أفندخلها ؟ فبينما هم كذلك إذ خدمت لأتار وسكن غضبه فذكر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: «لو دخلوها لخرجوا منها أبدا، إنما الطاعة في المعروف».

¹ محمد بن أحمد الجزي، القوانين الفقهية، ص 6

² الفقه على المذاهب الأربعة، عبد الرحمان الجزيري، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج5/2، ط2، 1424هـ - 2003م،

بمعنى أن يستند إثبات كل منها على أصل من أصول التشريع الإسلامي أو قاعدة من قواعده أو بعبارة أخرى (أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص) وحكمة ذلك تقييد الجريمة بالشريعة وكذلك تحديد العقوبة في كثير من الجرائم وبالذات جرائم الحدود والقصاص ليقوم القسط والعدل بين الناس لا سيما الجرائم ولذلك اختص الله تعالى بها التأكيد على أهميتها ولضمان عدم التساهل فيها من قبل العباد إذا لو ترك الأمر في تقرير العقوبة للقاضي أو ولي الأمر فربما يحصل قسوة على جان دون آخر أو قد يتشدد قاض ويتساهل آخر وتدخل الأهواء والمصالح ولذلك تولى الله تعالى بذاته العلية في تشريع احكام الجريمة والعقوبة حيث تساوي فيها القضاة حكما، كما يتساوى المتهمون تجريما وعقوبة¹، لقوله تعالى: ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَبْنَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنَ لِلْخَائِبِينَ خَصِيمًا ۖ ۲﴾.

وقد اختلف الفقهاء في اعتبار الجرائم التي تستوجب الحد فمنهم من عدّها على سبعة ومنهم من عدّها على خمسة حدود ومنهم من عدّها على ثمانية حدود فالشافعية قالوا: إن الجنايات الموجبة للحد سبعة وهي:

1. كتاب الجراح ويشمل القصاص في لأنفس والأطراف والديات وغيرها.
2. كتاب البغاة . 3 . كتاب الردة . 4 . كتاب الزنا . 5 . كتاب حد القذف .
- 6 . كتاب السرقة . 7 . كتاب الأشرية المحرمة.

الحنفية قالو: إن الحدود ما ثبتت بالقرآن الكريم وهي خمسة فقط:

- 1- الزنا لقوله تعالى: ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَجْدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۖ ۳﴾
2. حد السرقة لقوله تعالى: ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ۖ ۴﴾.

¹ وفي العقوبات في الشريعة الإسلامية، عيسى العمري دراسة المقارنة، المنهل، كتاب مقرر على طلبة كليات الشريعة في الجامعات الأردنية، ج1/، 1 جانفي 2010 ص 35 . 36.

² سورة لأنساء، الآية: 105

³ لأنور 2

⁴ المائدة 38

3 حد شرب الخمر وهو ثابت بقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ

عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ¹ ﴿

4. حد قطاع الطرق، وهو ثابت بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ

فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي

الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ² ﴿

5. حد القذف وهو ثابت بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا

تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ³ ﴿.

وقالوا إن القصاص لا يسمى حدا لأنه حق العباد وكذا التعزير لا يسمونه حدا لأنه ليس بمقدر

وعد بعضهم عقوبة السحر من الحدود 4 المالكية قالوا:

1. باب الجناية على لأنفس أو على ما دونها

2. باب حد البغي

3. باب الردة وأحكامها

4. باب حد الزنا

5. باب حد القذف

6. باب حد السرقة

7. باب ذكر الحرابة

8. باب حد الشرب وأشياء توجب الضمان.

قد جمعت (فاجلدوا)، وقد اتفقت كلمة العلماء على أن غير الإمام لا يجوز له أن يقيم الحد

لقوله تعالى: (فاجلدوهم) الأمة أن المخاطب بذلك هو الإمام ثم احتجوا على وجوب نصب

الإمام لأنه سبحانه أمر بإقامة الحد وأجمعوا أنه لا يتولى إقامته إلا الإمام وما لم يتم الواجب

المطلق إلا به وكان مقدورا المكلف فهو واجب فكان تنصيب الإمام واجبا وإذا فقد الإمام فليس

لا حد الناس إقامة الحدود الأولى أن يعينوا واحدا من الصالحين للحكم يقموا به.

¹ المائدة 90

² المائدة 33

³ سورة أنور، الآية: 04

⁴ المصدر السابق، الفقه على المذاهب الأربعة، ص 11.

واتفقت كلمة العلماء على أن الجريمة التي علم بها الحاكم ولم تثبت لديه بالإقرار أو بشهادة الشهود لا يقام الحد عليها.

لما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لو كنت راجماً أحداً بغير بين رجمت فلانة، فقد ظهر منها الريبة في منطقتها وهيئتها، ومن يدخل عليها» رواه ابن ماجه والأحاديث في هذا المقام كثيرة.

واتفقت كلمة الأئمة على أن من أقر بحد من الحدود أمام الحاكم ولم يفسره فال يكالب بتفسيره وبيانه، ولا يقام عليه الحد، إن لم يثبت ويتعين، لما روى عن أنس رضي الله عنهما أنه قال: «كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم يسأله، فقال: وحضرت الصلاة، فصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم، فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم قام إليه الرجل، فقال: يا رسول الله أني أصبت حداً، فأتم في كتاب الله قال: أليس قد صليت معنا، قال: نعم، قال: فإن الله قد غفر لك ذنبك، أو حدك» قال النووي في شرح مسلم هذا الحديث معناه أنه فعل معصية من المعاصي الموجبة للتعزيز وهي هنا من الصغائر لأنها كفرتها الصلاة، ولو أنها موجبة لحد أو غيره لم تسقط بالصلاة فقد أجمع العلماء على أن المعاصي الموجبة للحدود لا تسقط حدودها بالصلاة لأن الإسلام أمر بالستر على الأغراض حتى لا تشيع الفاحشة بين المجتمع لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من ستر عورة مسلم ستر الله عورته يوم القيامة» وقال: «من رأى عورة فسترها كان كمن أحمى موعودة» رواه أبو داود¹ ، والشاهد إذا رأى جريمة بعينه فهو مخير في أداء الشهادة حسب الله تعالى وغيره على حدوده ومحارمه أن تنتهك فقط ورد في الحديث الشريف «لحداً يقام في الأرض خير لا هل الأرض من أن يمطروا أربعين صباحاً» أو ترك الشهادة رغبة في الستر على أخيه المؤمن وعدم إشاعة الفاحشة اتفقت كلمة العلماء على أن الحدود كفارات لا أصحابها فكما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أقسم على معاذ بن مالك الأسلمي الذي أقر بالزنا وندم على ذنبه، وأدخله الجنة وتاب عليه توبة صادقة وأن إقامة الحد عليه كفارة له فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «والذي نفسي بيده إنه الآن لفي أنهار الجنة ينغمس فيها»².

¹ المصدر السابق، الفقه على المذاهب الأربعة، ص 12- 13 - 73 - 118 - 119

² المصدر السابق، الفقه على المذاهب الأربعة، ص 119 بتصرف

الفرع الثاني: علاقة ولي الأمر بالتعازير:

الأصل في التعزير لغة: هو المنع ومنه بمعنى النصرة، أما شرعا: فهي العقوبة المشروعة على معصية أو جناية لا حد فيها ولا كفارة، سواء أ كانت الجناية على حق الله تعالى، كالأكل في نهار رمضان بغير عذر، وترك الصلاة في رأي الجمهور، والربا، وطرح النجاسة في طريق الناس ونحوها، أم على حق العباد كما شره الأجنبية فيما دون الفرج، وسرقة لأنصاب، أو سرقة من غير حرز، وخيانة الأمانة والرشوة، أو القذف بغير الزنا من أنواع السب والضرب والإيذاء بأي وجه، مثل أن يقول الرجل الآخر: يا فاسق، يا خبيث، يا سارق. يا فاجر، يا كافر، يا آكل الربا، يا شارب الخمر: ونحوها... سئل علي كرم الله وجهه عن قول الرجل للرجل: يا فاسق يا خبيث، قال:

معنى فواحش فيهن التعزير وليس فيهن حد، ومن موجبات التعزير: الجناية التي لا قصاص فيها، أو وطؤ الزوجة في الدبر، أو أثناء الحيض، أو لأنهب أو الغصب أو الاختلاس.

التعزير بالقتل سياسة:

أجاز الحنفية، والمالكية، أن تكون عقوبة التعزير كما في حال التكرار (العود) أو اعتياد الأجرام أو الموافقة في الدبر (اللواط) أو القتل، بالمتقل، عند الحنفية، هي القتل ويسمونه القتل سياسة أي إذا رأى الحاكم المصلحة فيه، وكان جنس الجريمة يوجب القتل وقد أفتى أكثر فقهاء الحنفية بناء عليه بقتل من أكثر سب النبي صلى الله عليه وسلم من أهل الذمة، وإن أسلم بعد أخذه وقاوا يقتل سياسة، وأجمع العلماء كما قال القاضي عياض في الضفا على وجوب قتل المسلم إذا سب الرسول صلى الله عليه وسلم لـ قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُهِينًا﴾¹.

وقالوا أيضا: أن للإمام قتل السارق إذا تكررت منه جريمة السرقة، وله قتل من تكرر منه الخنق في ضمن المصر، لسعيه بالفساد في الأرض، وكذلك الساحر عن أكثر العلماء، والزنديق الداعي إلى زندقته².

وأجاز المالكية والحنابلة وغيرهم قتل الجاسوس المسلم إذا تجسس للعدو.

¹ سورة الأحزاب، الآية: 58

² الفقه الإسلامي وأدلته، الأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي، دار الفكر، سوريا، دمشق، ط4، ج10، د.ط، ص 5594 - 5607

أما بالأنسبة لعالقة ولي الأمر بالتعزير: كالحدود منوط بالإمام وليس لا حد حق التعزير إلا بثالثة: الأب، السيد، الزوج.

أما الأب، فله تأديب ولده الصغير وتعزيره للتعلم والتخلق بالأخلاق الفاضلة وزجره عن سيئها وللأمر بالصلاة والضرب عليها عند الاقتضاء والأم مثل الأب أثناء الحضانة والكفالة وليس لألب التعزير، تعزير البالغ وإن كان سفيها.

والسيد: يعزر رقيقه في حق نفسه وفي حق الله تعالى:

والزوج: له تعزير زوجته في أمور النشوز وأداء حق الله تعالى كإقامة الصلاة وصوم رمضان بما يراه مناسبا في إصلاح زوجته من نجر لأن كل هذا من باب انكار المنكر من جملة المكلفين بالأمر بالمعروف ولأنهي عن المنكر.

المبحث الثاني: مقاصد الشريعة في حفظ لأنفس والدماغ.

عرفت مقاصد الشريعة بعدة تعريفات عند الفقهاء والأصوليين، إلا أنها تصب كلها في مصب واحد وهو المعاني والغايات والآثار والنتائج التي يتعلق بها الخطاب الشرعي والتكليف الشرعي ويريد من المكلفين السعي والوصول إليها.

فهدف الشريعة وغايتها هو مصلحة الإنسان ككائن كرمه الله عز وجل وأحسن خلقه وجعله خليفة له في الأرض ليعمرها، فيكون مسؤول أمامه يوم لا ينفع مال ولا بنون والغاية الأولى هي عبادة الله وحده لقوله تعالى: « وما خلقت الجن والأنس إلا ليعبدون¹»، وجعل الإنسان خليفة له يقيم الحق وعلى أرض الدنيا ويناشد فيها العدل والأنصاف ويكون خير خليفة، فكل شريعة شرعت للناس لا بد لها من أحكام مشروعة ترمي إلى مقاصد لشارعها والأ كانت عبثا، كما أن المقاصد "أرواح الأعمال" كما وصفها الإمام الشاطبي، فالناس يعيشون تحت ظل المقاصد في العادات والمعاملات والأحوال الشخصية وغيرها فال يوجد مجال إلا وقد حفته المقاصد بجزئياتها ومفاهيمها، فاحتياجنا لها هو كاحتياج الإنسان للهواء ليتنفس به، فالفقيه لا يسمى فقيها بدون مقاصد والمتدين بال مقاصد لا يعتبر متدينا².

قسمت مقاصد الشريعة الإسلامية إلى ثلاثة أقسام: ضرورية، حاجية، تحسينية، وسنخص بالذكر في هذا المبحث حديثنا عن المقاصد الضرورية بما أنها هي المنبع الأصلي لحفظ:

¹ سورة الذاريات، الآية: 56.

² انظر كتاب محاضرات في مقاصد الشريعة الإسلامية الريوسوني.

الدين - لأنفس - العقل - النسل - المال، وسميت بالمقاصد الضرورية أي أن الأمة بمجموعها وأحاديها في ضرورة إلى تحصيلها حيث يختل نظام الحياة مع اختلالها، ويترتب على خرقها فساد عظيم في الدنيا والآخرة فالفساد الدنيوي ينتج عن خرق كليات حفظ لأنفوس، العقول الأموال و الأنساب والفساد الأخروي ينتج عن خرق كلية الدين إذ مع ما يترتب من فساد في الدنيا نتيجة خرق كفية حفظ الدين إلا أن أمور الحياة يمكن أن تستقيم إلى حد كبير من دون ذلك كما هو الشأن في بالد الغرب أما ما يترتب في الآخرة من كون مصير من ضيع الدين فهو أعظم الخسرن في الدنيا والآخرة¹.

ولها عدة تسميات ومعان وقد عبر عنها الريبوني بتعريف آخر فقال: الضروريات جمع ضروري، أو ضرورة فالأمر ضروري والمصلحة ضرورية وقد يقال: الضروريات الخمس...الضرورة من الضرر الشديد والاحتياج الملجؤ، فالضرر ينشأ عنه الاضطرار لأن الضرر قد يبلغ بصاحبه أن يدفعه لا مرها بصفة إكراهية واضطرارية ولا محيد له عنها وهذا هو المعنى في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾² ، فهذا فيمن بلغ كان تدفعه شدة الجوع أو شدة الخوف أو شدة العطش، أو شدة الألم إلى تصرف ما، يدفع بهما به ما نزل، فيكون الإنسان مضطرا، أي مرغما أو مكرها أو ملجأ لكي يفعل ما يفعل.

المطلب الأول: حفظ النفس

حفظ النفس هو الكلية المقادسية الشرعية الثانية بعد حفظ الدين ومعناها مراعاة حق لأنفس في الحياة والسالم والكرامة والعزة لقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾³ قوله تعالى: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾⁴

ومن أجل حفظ لأنفس شرعت أحكام كثيرة منها: منع القتل وتشريع القصاص ومنع التمثيل والتشويه، ومعاينة المحاربين وقطاع الطرق، والمستخفين من حرمة لأنفس البشرية ومنع

¹ الدكتور نعام جعيم، طرق الكشف، عن مقاصد الشارع. دار لأنفاس، للنشر والتوزيع، ط1، 1435هـ - 2014م، ص 28.

² سورة البقرة الآية: 173.

³ سورة الأسراء، الآية: 70.

⁴ سورة التين، الآية: 4.

الاستنساخ البشري والتلاعب بالجينات والمتاجرة بالأعضاء والتشريح لغير ضرورة معتبرة وحرق أجساد الموتى، كما أمر بتناول ما تقوم به لأنفس من آكل وشرب وعلاج.¹ وقد يعترض معترض بقوله " ثبت شرعا تقديم مصلحة النسب والعقل والمال على مصلحة لأنفس في حال العقوبات فالزاني المحصن حده شرعا أن يرحم بالحجارة حتى الموت فقدم هنا مصلحة حفظ لأنسل على مصلحة حفظ لأنفس في حال العقوبات كما ورد في الحديث أن مدمن الخمر إن عاد إليها الرابعة ق تل والسارق المغتصب للمال تقطع يده وحفظ اليد داخل في حفظ لأنفس، فقد قدمت مصلحة حفظ المال على مصلحة حفظ لأنفس.

كما جاء في الحديث قال صلى الله عليه وسلم: «من قتل دون ماله فهو شهيد» رواه البخاري²

يمكن الإجابة عن هاته الاعتراضات بأن الحدود مختلطة بين حفظ النسل أو المال أو العقل من جهة وحفظ الدين من جهة أخرى.

ولو أن السارق عوض المسروق اضعاف مأخذ منه بعد ثبوت الحد عليه لن ينفعه ذلك من إسقاطه، أما بالنسبة لجواز التضحية بالنفس من أجل المال والعرض فإنه لو لم يباح ذلك لما صان الإنسان ماله أو عرضه فيكفي أن يهدد الغاصب والمعتدي المعتدى عليه بنفسه فيسلم المعتدي عليه ما عنده دون مقاومة بأنه لو قاوم فقتل صار كالمنتحر فأبيح ذلك صون للأموال والأغراض من السلب والاعتداء³

والإ فالأصل أن الإنسان نفق كل ماله من أجل سالمته وبقاء نفسه كما هو معروف، ومن أمثلة هذه القاعدة:

• لو لم يكن سبيل لإنقاذ امرأة إلا باستئصال رحمها جاز ذلك لأن مصلحة لأنفس مقدمة على مصلحة عضو من الأعضاء، ولأن مصلحة لأنفس مقدمة على مصلحة لأنسل كما أن بفوات لأنفس يفوت لأنسل.

¹ نور الدين الخادمي، علم مقاصد الشريعة، مكتبة العبيكان، ط1، 1421 هـ - 2001 م، ص - 82.

² حديث صحيح، رواه البخاري، صحيح البخاري، كتاب المظالم والغصب، باب من قتل دون ماله، الحديث رقم: 2375، نص الحديث: " حدثنا عبد الله بن يزيد، حدث سعيد بن أبي أيوب، قال حدثني أبو الأسود عن عكرمة عن عبد الله بن عمرو، رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من قتل دون ماله فهو شهيد».

³ عبد الله يحي الكمالي، مقاصد الشريعة في ضوء الفقه الموازنات، مركز التفكير الأبداعي، دار الحزم، بيروت - لبنان، ط1،

- إذا اضطر إلى أكل مال غيره أكله لأنه حرمة مال غيره أخفى من حرمة لأنفس وفوات لأنفس أعظم من إتلاف مال غيره لول غير بدل.
 - جواز شرب المسكر أول ما يضر بالعقل ذلك من للخالص من هالك غالب الوقوع حيث ضحى بمصلحة العقل من أجل مصلحة لأنفس¹
- الفرع الأول: أهمية مقاصد الشريعة في الأحكام:**

يرى الدكتور مصطفى الزحيلي أن المقص الأساسي للأحكام هو جلب المصالح للناس ودفع الضرر عنه والمشقة وهذا ما يجعل المقاصد الشرعية حاضرة في الأحكام الشرعية ملازمة لها وفي لك قال: "...وقد وردت الأحكام الشرعية لجلب المصالح للناس، ودفع الفساد عنهم وأن كل حكم شرعي إنما نزل لتأمين أحد المصالح، أو دفع أحد المفاصد أو لي تحقيق الأمرين معاً، وأنه ما من مصلحة في الدنيا والأخرة إلى وقد رعاها، وأوجد لها الأحكام التي تكفل إيجادها والحفاظ عليها، وأن المشرع الحكيم لن يترك مفسدة في الدنيا والأخرة، في العاجل والأجل إلا وبينها للناس وحذرهم منها وأرشدهم إلى اجتنابها والبعد عنها.

والدليل على ذلك الاستقراء الكامل للنصوص الشرعية من جهة ولمصالح الناس من جهة ثانية، وأن الله تعالى لا يفعل الأشياء عبثاً في الخلق والإيجاد والتهذيب والتشريع أو أن النصوص الشرعية في العقائد والعبادات والأخلاق والمعاملات المالية والعقوبات وغيرها جاءت معللة بأنها لتحقيق المصالح ودفع المفاصد " ².

كما أن معرفة مقاصد الشريعة الإسلامية لها أهمية عظيمة وفوائد كثيرة بالنسبة للطالب والفقهاء والمجتهدين ونخص بالذكر العالم والفقهاء والمجتهدين ومن بين الفوائد نذكر:

- الإشارة بها في معرفة الأحكام الشرعية الكلية والجزئية من أدلتها الأصلية والفرعية المنصوص عليها.

- الاستعانة بمقاصد الشريعة في فهم النصوص الشرعية وتفسيرها بشكل صحيح عن تطبيقها على الرجوع إلى مقاصد الشريعة عند فقدان النص على المسائل والوقائع الجديدة فيرجع المجتهد والفقهاء والقاضي إلى مقاصد الشريعة لا الأحكام بالاجتهاد والقياس

¹ المصدر السابق ومقصد الشريعة في ضوء فقه الموازنات، ص 153.

² الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، الأستاذ الدكتور مصطفى الزحيلي، ج1، ط2، 1427هـ - 2007م، دار الخير بيروت،

والاستحسان والاستطلاع وغيرها بما يتفق مع روح الدين ومقاصد الشريعة وأحكامها الأساسية.

• إن مقاصد الشريعة تعين المجتهد والقاضي والفقهاء على الترجيح عند تعارض الأدلة ويحتاج الباحث إلى معرفة السبل للتوفيق بينها أو معرفة الوسائل للترجيح وإن طرق الترجيح في الفقه وأصول الفقه كثيرة ومن الترجيح بمقاصد الشريعة علنا.

وقد أورد نورد الدين الخادمي في كلامه عن أهمية مقاصد الشريعة ووضح مكانتها ودورها وأهميتها في أصول الفقه عامة وفي الأحكام الشرعية خاصة فقال: « من المعلوم صراحة وقطعا أن التشريع الإسلامي لا يخلو من إقرار حقيقة مقصديه أحكامه وتعاليمه، تلك الحقيقة التي أجمع عليها كافة الباحثين والدارسين وأقرتها مختلف العقول والأعراف والعوائد والقوانين في كل زمان ومكان فهو منطوق على مقاصده في الخلق وغياته في الوجود وأسراره وحكمه في حياة الناس وأحوالهم، وقد اصطلح على تسمية تلك الغايات، والأسرار والحكم " بمقاصد الشريعة " التي هو أمر ثابت وأصل مقطوع به، وحجة يقينية يجب اعتمادها والتسليم بها، ويلزم استحضارها والاتفات إليها في عملية الاجتهاد الفقهي وفي بيان الأحكام وتطويرها والترجيح بينها.

فالأحكام الشرعية عند جمهور العلماء جملة وتفصيلا متضمنة مقاصدها وأغراضها منطوية على مصالح الخلق وإسعادهم في الدارين، سواء أكانت هذه المقاصد حكما ومعاني جزئية وتفصيلية، أم كانت مصالح ومنافع كلية عامة أم كانت سمات وأغراضها كبيرة...» ثم أتبع قوله أيضا بضرورة تالزم المقاصد مع الأصول، فهي موجودة في الأحكام حكما وفي هذا قال: « واجمالياً فإن الأحكام بمقاصدها المختلفة تشكل النظام الشامل لنسيج الأصول المتناسق الذي على المجتهد أن يستحضره ويطبقه في الاستنباط، وأن لا يكتفي تجاهه بالاهتمام بالألفاظ والمباني والظاهر النصوص والأحكام دون لأنظر في المعاني والأسرار ومختلف وجه التأويل والتعليل، ومن ثم فهي ضرورية لا زمة للفقهاء وغيره كضرورة لأنصوص نفسها والأصل الفقهاء كيانا بدون روح فارغا من كل دائل وأهدافه ويمكن أن نورد بعض الأدلة والشواهد على ذلك عموم الأدلة وخصوصها ومثال ذلك قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾¹.

¹ سورة البقرة الآية: 185

وقوله: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ¹، وغير ذلك من الشواهد في القرآن والسنة. قواعد الفطرة السليمة ومسلمات العقل وقوانين النظام الكوني البديع والتي قبل على أن خلق الكائنات لم يكن عبثاً ولا سدى وإنما أقر لعبودية الله تعالى واسعاد البشرية في الدارين² وأورد الجيزاني وكتابه معالم أصول الفقه. فوائد المقاصد الشرعية في أحكام الشريعة فذكر

مجموعة من لأنقاط أوجز فيها معالم وضوابط الأصول وفي كل وحدة وحدت المقاصد:

1. أن الأحكام الشرعية مبينة على تحقيق مصالح الناس وتكميلها وتعطيل المفساد وتقليلها قال ابن القيم: «... فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح والعبادة في المعاش والمعاد وهي عدل كلها ورحمة كلها وحكمة كلها» فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور وعن الرحمة إلى ضدها وعن المصلحة إلى المفسدة وعن الحكمة إلى العبث فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها التأويل، فالشريعة عدل الله بين عبادة ورحمته بين خلقه وظله في أرضه وحكمته الدالة عليه وعلى صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم أتم دلالة وصدقها.

2. أن الأحكام الشرعية مبينة على تحصيل أعلى المصلحتين وإن فات أدناهما ودفع أعلى المفسدتين وإن وقع أدناهما.

3. تبين ما مضى أنه مقصود الشارع من جميع الأوامر والنواهي تحصيل المصلحة والمنفعة، أما ما يترتب على ذلك من مشقة فليس بمقصود الشارع: قال ابن تيمية: «... وأمرنا بالأعمال الصالحة لما فيها من منفعة والصالح لنا وقد لا تحصل هذه الأعمال إلا بمشقة كالجهاد والحج والأمر بالمعروف ولأنهي عن المنكر وطلب العلم فيحتمل تلك المشقة ويثاب عليها لما يعقبها من المنفعة...»

4. أن الأحكام الشرعية كلها مصالح للعبادة لكن منها ما يكون نعمة كإيجاب الأيمان والمعروف وتحريم الكفر والمنكر ومنها ما يكون عقوبة لقوله تعالى: ﴿فِي ظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ

طَيِّبَاتٍ حَلَّتْ لَهُمْ³. ومنها ما يكون محنة كقوله تعالى: ﴿كَذَلِكَ نَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ⁴

¹ سورة الحج، الآية: 78

² الاجتهاد المقاصدي، ج1/، نورالدين المختار الخادمي، ط1، جمادي الأول، 1419 هـ - قطر، ص 56-57-58.

³ سورة لأنساء الآية: 160.

⁴ سورة الأعراف الآية: 163

والمقصود أن الحكم لا يخلوا من حكمة ومصلحة لكن قد تعلم هذه الحكمة فيسهل الامتثال وقد تكون الحكمة منه التعبد المحض لي يعلم الله من يطيعه ومن يعصيه وهذت هو الابتلاء كما ابتلى نبيه إبراهيم عليه السالم بذبح ابنه.

5. أن الأحكام الشرعية مبنية على المآل فمن ذلك سد الذرائع وتحريم الحيل والمنع في الغلق في العبادات إذا الجميع يفضي إلى ترك المأمور به والوقوع في المحذور ذلك: أن وسائل الحرام تفضي إلى الحرام، أما الغلق في العبادات والزيادة على حد المشروع فيها فإنه قد يؤدي إلى السامة والملل وترك العمل بالكلية، قال ابن تيمية: « ومما ينبغي أن يعرف الله ليس رضاه ومحبه في مجرى عذاب لأنفس وحملها على المشاق حتى الأجر على المشقة في كل شيء¹ » ولكن الأجر على قدر المنفعة مصلحته وفائدته وعلى قدر طاعة أمر الله ورسوله فأبي العاملين كان أحسن وصاحبه أطوع وأتبع كان أفضل فإن الأعمال لا تتفاضل بالكثرة إنما تتفاضل بالكثرة وإنما تتفاضل بما يحصل في القلوب حال العمل وقال ابن رجب: "أنا أحب الأعمال إلى الله ما كان على وجه السداد والأقتصاد واليسير دون ما كان على وجه التكلف والاجتهاد والتعسير كما قال تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾².
و قوله تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِّنْ حَرَجٍ﴾³.

وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «يسروا ولا تعسروا» رواه البخاري وقال صلى الله عليه وسلم: «فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين» رواه البخاري.

6. أن الأحكام الشرعية مبنية على التيسير ورفع الحرج عن المكلفين فمن ذلك أنها مشروطة بالقدرة والاستطاعة وأنها قائمة على تحقيق المصالح⁴.

الفرع الثاني: أهمية المقاصد الشرعية في الفتوى

الهدف من تنزيل النصوص على الوقائع وتحقيق مقاصد الشارع في آحاد المستفتيين ولما كانت مقاصد الشريعة واحدة لجميع المستفتيين ومختلف الظروف وكان مدى تحقيق هذه

¹ معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، محمد بن حسين بن حسن الجيزاني، دار ابن الجوزي ، الطبعة السابعة، 1429 هـ صفر، ص 356، ص 357.

² سورة البقرة الآية: 185

³ سورة المائدة الآية: 6

⁴ المصدر السابق معالم أصول الفقه عن أهل السنة والجماعة، ص 358.

المقاصد يخضع لحالة المستفتيين وظروف الفتوى كان من اللازم على المفتي أن يتصرف في فتواه بما يحقق تلك المقاصد الثابتة والمشاركة ومن ثم يجب مراعاة المرونة في الفتوى فالمقصد ثابت ومشارك بين جميع الناس يتغير بتغيير الشخص أو الظروف هو الفتوى ويكون تغييرها بما يحقق ذلك المقصد ومن أمثلة ذلك قصة ابن عباس مع الرجل الذي استفته أ للقائل توبة؟ فقد روى أنه: « جاء رجل إلى ابن عباس فقال: ألمن قتل مؤمنا متعمدا توبة، قال: لا ، إلى لأنار، قال: فلما ذهب قال: له جلساؤه: أهكذا كنت تفتينا ؟ كنت تفتينا أن لمن قتل توبة مقبولة؟ قال: إني لا حسبه مغضبا، يريد أن يقتل مؤمنا، قال فيعثوا في أثره فوجدوه كذلك»، أخرجه ابن أبي شيبة.

فلما كان قصد الشارع في الحض على التوبة والترغيب فيها هو تطهير نفوس الناس وردهم إلى طريق الصواب وتغييرهم من الذنوب والمعاصي وكان ذلك الرجل يريد التوسل بالتوبة إلى نقض ما قصد به الشارع منها، كان تحقيق المقصد من التوبة في سد بابها في وجهه فأفتاه ابن عباس بأن لا توبة له لعل ذلك يردعه عما يريد الأقدام عليه ويرده إلى طريق الصواب.¹

يضيف نورالدين الخادمي على هذا مبينا علاقة المقاصد بالفتوى فما قول في ذلك عن تنزيل المقاصد والذي يدخل ضمن مراحل الفتوى وهي أيضا من شروط الفتوى المعرفة لمقاصد الشريعة فيقول: إذا من شروط الأجتهد والأفتاء فهم مقاصد الشريعة على كمالها وكذلك التمكن من الأستنباط، بناء على فهمه فيها وهو أي تنزيل المقاصد وان كان كجزء من وسيلة الأستنباط، يعرف به كيف استنبط المجتهدون أيضا، إلا أنه في ذاته فقه في الدين وعلم بنظام الشريعة ووقوف على أسس التشريع، ومن دواعي أهمية التطبيق المقاصد ومبرزاته يمكن إجراء مايلي:

¹ رواه ابن أبي شيبة في المصنف، كتابا الدايات، 4/453، نص الحديث [أخرج عبد بن حميد عن سعد بن عبيدة أن ابن عباس كان يقول: "قتل مؤمنا توبة قال فجاءه رجل فسأله ألمن قتل مؤمنا توبة قال: لا، إلا الناس، فلما قام قال له جلساؤه ماكنت هكذا تفتينا: أنا لمن قتل مؤمنا توبة مقبولة، فما شأن هذا اليوم؟ قال: إني لا أضنه رجال يغضب، يريد أن يقتل مؤمنا، فبعثوا في أثره فوجدوه كذلك"، دار المنشور، 2/629 -

طبيعة الحوادث والمستجدات الكونية والإنسانية التي تقتضي المعالجة الشرعية لها وقف المنظور المقاصدي المتين ومن ثم فإن تطبيق المقاصد في حياة الناس أمر لا بد منه ولا محيد عنه حتى تستقيم الحوادث ويستقيم الخلق وتتحقق...¹ الأحكام والتعاليم والقيم².

كما يبين إمام الحرمين الجويني أهمية مقاصد الشريعة باعتبار أن العمل بها أساس وشرط لا غنى للمجتهد عنه، حيث ذكر في سياق كلامه شروط المفتي فقال: (واعتبروا عن جملة ذلك أي شروط المفتي)، بأن المفتي من سيستقل بمعرفة أحكام الشريعة نسا واستنباطا فقولهم نسا يشير إلى معرفة اللغة والتفسير والحديث وقولهم استنباطا يشير إلى معرفة الأقيسة وطرقها وله علاقة وثقى بمقاصد الشريعة³.

بينما يرى الشاطبي أن الشريعة قائمة على مبدأ الوسطية والأعتدال وأن مقصدها الأساسي وسر دوامها وصالحها لكل زمان و مكان هو الوسطية و اعتبارها القاسم المشترك للشريعة و الفتوى وأن مقاصد الشريعة كلها مبنية على هذا المبدأ وهذا المفهوم من سياق كلامه في هاته العبارات: [إن السماحة و اليسر كانا المقصد الأعظم للشريعة الإسلامية يؤخذ ذلك من كثرة لأنصوص الواردة بهذا المعنى و السماحة مرتبطة بالفطرة الإنسانية وهو الطبع الذي خلق الله عليه الأنسان و الفطرة تأبى الشدة و العنت و تجنح إلى اليسر و الرفق فال تعالى: ﴿وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ﴾⁴.

وكان لما اتصف به الإسلام من السماحة واليسر أثر في نشره وبقائه بالأماكن التي انتشر بها على مبد التيسير جاء التكليف بحسب قدرة المكلف فال تكليف بما لا يطاق إذ لا يصح ذلك شرعا وان جاز عقال...

ثم يتبع قوله عن الفتوة وعلاقتها بالمقاصد: أما كيف حقق الشارع بهذه الوسيلة مصالح الخلق فإن الشاطبي يشبه عمله بعمل الطبيب الماهر الذي يعطي الغذاء ابتداء على ما يقتضيه الاعتدال في توافق مزاج المغتذي من مزاج الغذاء ويخبر من سأله عن بعض المأكولات التي

¹ كتاب الأمة، الأجهاد المقاصدي، نورالدين المختار الخادمي، ط1، جمادي الأول 1419 هـ - 1998 أغسطس، ص 61

² المصدر السابق كتاب الأمة، ص 61.

³ أهمية مقاصد الشريعة عند إمام الحرمين وأثارها في التصرفات المالية، هشام بن سعيد أزهر، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، ط1، 1431 هـ - 2010 م ص 63.

⁴ سورة لا عمران، الآية: 159.

يجعلها المغتذي أهو غذاء أم سم أم غير ذلك؟ فإذا أصابته علة بانحراف بعض الأخلاط قابلة في معالجته على مقتضى انحرافه في طرف الآخر ليرجع إلى الاعتدال وهو المزاج الأصلي والصحة المطلوبة وهذا في غاية الرفق وغاية الإحسان والأنعام من الله سبحانه [ويحمل هذا التشابه الذي يبدوا له بين الشارع والطبيب على أن يتوجه لمن يتصدر الفتوى بإتباع هذا المنهج ألم المعتدل إذ ليس المفتي إلا طبيبا يداوي لأنفس من الانحراف وطبه لذلك هو الشرع فليحذر أن يحيد بمستفتيه إلى أحد الطرفين: الشد أو اللين أما طرف التشديد فإنه مهلكة وأما طرف الانحلال فكذلك أيضا لأن المستفتي إذا ذهب به مذهب العنت والحرص بغض إليه الدين وأدى إلى الانقطاع عن سلوك¹.

الانقطاع عن سلوك طريق الآخرة وهو مشاهد وأما إذا ذهب به مذهب الانحلال كان مظنة للمشي مع الهوى والشهرة والشرع إنما جاء بالنهي عن الهوى واتباع الهوى مهلك والأدلة كثيرة. إن استقراء النصوص الشرعية بين أن الوسطية ميزة الإسلام التي امتاز بها عما سواه من السبيل كما أن التزام هذه الوسطية يشفي لأنفاس من داء الانغلاق والتعصب ويجعل الحق لها مطلبا وبعد أن توجه الشاطبي إلى المفتين بأن يفتوا الناس عما يوافق قصد الشارع من الاعتدال.²

المطلب الثاني: رعاية الشريعة للنفس (حفظ النفس) من جانب الوجود ومن جانب العدم

ومعنى حفظ لأنفس، حفظ الأرواح إفرادا وعموما لأن العالم مركب من أفراد الغنسان وفي كل نفس خصائصها التي بها بعض قوانين العالم وليس المراد حفظها بالقصاص كما مثل به الفقهاء بل نجد القصاص أضعف أنواع حفظ لأنفوس لأنه تدارك بعض القوات بل الحفظ أهمه حفظها من التلف قبل وقوعه مثل مقاومة الأمراض السارية وقد منع عمر بن الخطاب رضي الله عنهم الجيش من دخول الشام لا جل الطاعون عمواس.³

¹ الشاطبي ومقاصد الشريعة، الدكتور حماد العبدى، دار قتيبة، بيروت، ط1، 1412هـ - 1992م، ص - 174 - 175 - 172، بتصرف،

² المصدر السابق، الشاطبي ومقاصد الشريعة، ص 175.

³ طاعون عمواس، حديث الطاعون [طاعون عمواس سنة 17 هـ طمع له العدو في المسلمين وتخوف له قلوب المسلمين كثر موته وطال مكثه وعده من مات في هذا الطاعون 25 الف وقبل منع الجند من دخول الشام استشار المهاجرين والأنصار فاختلفوا عليه ثم استشار مهاجرة الفتح من قريش فلم يختلفوا عليه وأشاروا بالعود فنأدى عمر فالتاس: إني مصبح على ظهر فقال أبو عبيدة: إقرار من قد الله، فقال: نعم، نفر من قدر الله إلى قدر الله وقد كان من ضحايا هذا الطاعون جماعة مات=

المراد النفوس المحترمة في نظر الشريعة وهي المعتر عنها بالمعصومة الدم، إلا ترى أنه يعاقب الزاني المحض بالرجم مع أن حفظ لأنسب دون مرتبة، حفظ لأنفس ويلحق بحفظ النفوس من الاتلاف حفظ بعض أطراف الجسد من الاتلاف وهي الأطراف التي ينزل إتلافها منزلة إتلاف لأنفس في انعدام المنفعة بتلك لأنفس مثل الأطراف التي جعلت في إتلافها خطأ الدية كاملة¹.

وكما قد جعل الله لأنفس الإنسانية مخلوقا مكرما عنده فآدم أبو البشر خلقه الله بيديه، وأسجد له الملائكة، وفضل ذريته على الكثير من خلقه، ولذلك شرع الله سبحانه من التشريعات ما يحافظ على لأنفس من جانب الوجود ومن جانب العدم²

الفرع الأول: حفظ لأنفس من جانب الوجود

شرع سبحانه ما يطلق عليه علماء الأصول قسم العادات والمعاملات:

قسم العادات: أوجب الشارع على كل مسلم أن يتناول المأكولات والمشروبات والملبوسات والمسكنات ما يلزم لحياته ويكون ضروريا لبقاء لأنفس، بحيث يعد مطيعا إذا تناول ذلك بنية الامتثال لا مر الله تعالى، ويأثم إذا ترك ما يحفظ حياته ويقوم أولاده، لأنه حيث يمتنع يكون قد فوت على الجماعة نفسا وأهدر له تعالى حقا.

وبالنسبة للمعاملات، فقد شرع الله تعالى من الأحكام ما ينظم به علاقة الأنسان مع غيره ويجمع ذلك تنظيم طرق الانتقال الأملاك بعوض أو بغير عوض، بالعقد على الرقاب، أو المنافع أو الأبضاع.

غير الذي يدخل في قسم المقاصد ضرورية من العادات والمعاملات هو مكان ضروريا والزمنا منها لحفظ الحياة ذاتها، أما ما زاد على ذلك، فإنه يدخل في قسم المقاصد الحاجية أو التحسينية، فإذا توقفت الحياة على هذا الطعام إلا بعقد على العين أو المنفعة، كان هذا التقاعد من باب الضروريات أيضا.

¹ فيها أبو عبيدة بن الجراح ومعاذ بن جبل ويزيد بن أبي صفيان سفيان والحارث بن هشام وسهيل بن عمرو وعتبة بن سهيل وعمرو غيلان بن النقيف].

² محمد الطاهر بن عاشور وكتابه مقاصد الشريعة، محمد الطاهر بن عاشور، ج3، 1425 هـ - 2004 م، ص - 237.

² المقاصد الشرعية وأثرها في الفقه الإسلامي، الدكتور عبد العاطي محمد علي دار الحديث، القاهرة، 1428 هـ - 2007 م

الفرع الثاني: حفظ لأنفس من جانب عدم:

وفي حفظ النفس من جانب عدم: شرح سبحانه في سبيل حمايتها ورعايتها وصونها في التشريعات ما لا يحصى، ومن أبرز هذه التشريعات:

1. قتل لأنفس بغير حق: وفي هذا يقول سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾¹.

2. تحريم الانتحار: وفي هذا يقول سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾².

3. تحريم المخاطر وتعريض لأنفس للهالك: وفي هذا يقول تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾³.

4. شرعية القصاص وإعدام القتلة: وفي هذا يقول الله تعالى: ﴿كُنِبَ عَلَيْكُمْ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾⁴.

5. قتال الفئة الباغية المسلمة: إن تعذر إصلاحها، والصلح بينها وبين من نقاتله من المسلمين

وفي هذا يقول سبحانه وتعالى: ﴿وَإِنْ طَافَيْنِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ إِفْتَلَوْا فَاصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحِدُهُمَا عَلَى الْآخَرِي فَقْتُلُوا الَّتِي تَبَغَى حَقَّ تَقِيٍّ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ﴾⁵.

6. الضرب على أيدي قطاع الطرق وعدم الهوادة معهم وأخذهم بكل أسباب القوة وفي هذا يقول

سبحانه: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ جِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾⁶.

7. وقايتها من الأمراض والأوبئة: وفي قصة طاعون عمواس اكبر شاهد وأوضح دليل على عناية

الإسلام بحماية لأنفس ووقايتها، فقد روى أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه منع دخول

¹ سورة الأنعام الآية: 151.

² سورة النساء الآية: 29.

³ سورة البقرة الآية: 195.

⁴ سورة البقرة الآية: 187.

⁵ سورة الحجرات: الآية: 9.

⁶ سورة المائدة الآية: 33.

الجيش إلى الأرض الموبوءة بالطاعون، امتثالاً وتطبيقاً لقول النبي صلى الله عليه وسلم: « إذا كان الوباء بأرض ولست بها فال تدخلها وان كنت بأرض وأنت بها فال تخرج منها¹ »

8. حفظ الصحة وكل ماله مساس بالنفس، ولهذا حرمة اكل الميتة و الدم ولحم الخنزير لما في تناول ذلك من أضرار وفي هذا يقول سبحانه: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنزِيرِ ﴾².

فكل التشريعات تعمل على حفظ لأنفس من جانب عدم ولأنفس التي حفظها من الضروريات، هي لأنفس المحترمة شرعاً، فخرجت النفوس غير المحترمة: كنفوس الزناة المحصنين، والقاتلين للنفوس عمداً و عدواناً، و المحاربين، فليست أمثال هذه النفوس مما يجب حفظها بل يجب تطهير المجمع منها ففي إزالتها حفظ لأنفس لأن القصاص زاجر³.

¹ سورة المائدة الآية: 3

² روى البخاري في صحيحه رقم: 5739، ومسلم في صحيحه الحديث رقم: 2219، عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال: «سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إذا سمعتم به (يعني الطاعون) بأرض فال تتقدموا عليها وإذا وقع بأرض فال تخرجوا فرار منه

³ المصدر السابق، المقاصد الشرعية، الدكتور محمد عبد العاطي محمد علي، ص 178.

الفصل الثاني:

حدود سلطة ولي الأمر السجن
التعسفي أنموذجاً

المبحث الأول: ماهية السجن التعسفي

المطلب الأول: تعريف السجن ومصطلح التعسف لغة واصطلاحا

كما قد ذكرنا سابقا في الفصل الأول عن مقصد الشريعة من حفظ النفس فقد جعل الله قوانين وضوابط لحفظها من التلف والضياع فشرع نواميس مضبوطة بالحدود، المقصد منها ليس زجرا ولا تنقيصا للنفس البشرية بل إنما هو تكريم وتقديس وتعظيم لشرائع الله في الأرض وتعظيم لقدر وقيمة خليفته في الأرض، ومما يستوجب للحفاظ على قانون الاستخلاف والتعمير ونظام الكون من الجشع والخروج عن طابع الإنسانية إلى الوحشة والفساد في الأرض هو سن قوانين تحفظ للمظلوم حقه وتوقف الظالم عن ظلمه وتردعه فكيف الظالم ويتأدب من كان يريد سلك هذا الطريق.

ومراعاة للأزمان والعصور التي من حكمة الله أن جعل الشريعة صالحة لجميع العصور مهما بلغت من تقدم وعصرنة ، فلم يضع الحدود المقدره فحسب بل أوجد قسما أسماء التعزير الذي جعله بيد "ولي الأمر" اختبارا لعدله وسياسته في مصير الأمة التي حمل أمانتها ليتماشى كل ولي عصره بما يناسبه من عقوبات وشرعت لدرئها للمفاسد وجلبا للمصالح ومن بين العقوبات التعزيرية السجن.

الفرع الأول: تعريف السجن لغة

أ/السجن لغة: وردت في المعاجم القديمة والحديثة كلمة "السجن" بكسر السين للمكان أي "الحبس" وأوردت "السَّجْن" مصدرا للفعل بمعنى الحبس.

حكم القاضي على المجرم "بالسَّجْن" ، حكم القاضي على المجرم بالسَّجْن " كلاهما فصيحتان . لا خلاف في أن لفظ "السجن" أدل على المراد من لفظ "السجن" فالأول مصدر ومعناه "الحبس" ، والثاني اسم لمكان الحبس ، والمراد في الاستعمال المرفوض الحكم على المجرم بوضعه في السجن ، ولذا فمن السهل تصويبه بحمله على المجاز وعلاقته.¹

بينما ورد في عدة كتب فقهية بمصطلح الحبس فكان تعريفه كالاتي:

الحبس لغة: الحَبْسُ ضد التخليّة وبابه ضرب واحتبسه بمعنى حبسه، واحتبس أيضا بنفسه يتعدى ويلزم ، وتحبّس عل كذا حبس نفسه عليه، والحُبْسة بالضم الاسم من الاحتباس ويقال

¹ مختار عمر ، معجم الصواب اللغوي، ليل المثقف العربي ، عالم الكتب ، القاهرة ، ط1، ت ط، 1429 هـ-2008م، ص437-438.

للصمت: حُبسة، وأحبس فرسا في سبيل الله أي وقف فهو مُحْبَسٌ وَحَبِيسٌ وَالْحُبْسُ بوزن القُفْل ماؤقف.¹

حَبَسَ فُلَانًا حَبْسًا: منعه وأمسكه، سجنه، حبس الشيء وقف لا يباع ولا يورث وإنما تملك غلته ومنفعته فهو محبوس، وحبيس.

الحبس: المنع: الحبس: المكان يُحْبَسُ فيه، الحبس: الوقف جمعه حبوس.²

الفرع الثاني: تعريف السجن اصطلاحا

الحبس وهو: تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه والخروج إلى أشغاله ومهماته الدينية، والاجتماعية. وليس من لوازمه الجعل في بنیان خاصّ معدّ لذلك، بل الرّبط بالشجرة حبس، والجعل في البيت أو المسجد حبس. وقد أفرد الحكّام المسلمون أبنية خاصة للحبس وعدّوا ذلك من المصالح المرسلّة.

وبمعنى الحبس السّجن بفتح السين

وبمعنى الحبس أيضا الاعتقال. يقال اعتقلت الرّجل حبسته، واعتقل لسانه إذا حبس ومنع من الكلام.

مصطلحات ذات صلة:

و "الحجر (بفتح فسكون): المنع. إلا أن الفقهاء يريدون به المنع من التصرفات المالية كالحجر على السفیه، أو القولية كالحجر على المفتي الماجن، أو العملية كالحجر على الطبيب الجاهل. والمراد من الحجر تعويق التصرف، لا تعويق الشخص الذي يقصد حبسه".

الحصر (بفتح فسكون): المنع والحبس. ومنه قوله تعالى: {وجعلنا جهنم للكافرين حصيرا}³ أي سجننا وحبسنا. واستعمل الفقهاء الإحصار في المنع عن المضي في أفعال الحجّ، سواء أكان من العدو، أم بالحبس، أم بالمرض.⁴

تعالى: ﴿ قَالَ رَبِّ السِّجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِي إِلَيْهِ ﴾⁵.

¹ أبو بكر الرازي، مختار الصحاح ، الدار النموذجية، بيروت، صيدا، ط5، ت ط1420هـ- 1999م، ج1، ص65.

² الدكتور سعد أبو حبيب، القاموس الفقهي، دار الفكر، دمشق ، سورية، ط2، ت ط، 1408هـ- 1988م، ج1، ص75.

³ سورة الإسراء، 8.

⁴ الموسوعة الفهية الكويتية ، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، الكويت، دار السلاسل، ط2، ج16، ت ط (1404هـ -

1427هـ)، ص282-283.

⁵ سورة يوسف 33.

وَحَكَى أَبُو حَاتِمٍ أَنَّ عُمَانَ بْنَ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَرَأَ: "السَّجْنُ" بِفَتْحِ السِّينِ وَحُكِّيَ أَنَّ ذَلِكَ قِرَاءَةٌ ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ وَيَعْقُوبَ، وَهُوَ مَصْدَرٌ سَجَّنَهُ سَجْنًا.¹

و في تفسير الطبري لذات الآية لكلمة السجن قال: السجن هو الحبس نفسه وهو بيت الحبس.² وقد عرفه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله بتعريف آخر فقال: (الحبس الشرعي ليس هو السجن في مكان ضيق، وإنما هو تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه، سواء كان في بيت أو مسجد، أو كان بتوكيل نفس الخصم أو وكيل الخصم عليه؛ ولهذا سماه النبي صلى الله عليه وسلم أسيرا، كما روى أبو داود وابن ماجه عن "الهرماس بن حبيب عن أبيه قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بغريم لي فقال لي: إلزمه ثم قال: يا أخا بني تميم ما تريد أن تفعل بأسيرك" وفي رواية ابن ماجه: "ثم مر بي آخر النهار فقال: "ما فعل أسيرك يا أخا بني تميم؟"³ وهذا هو الحبس على عهد النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يكن على عهد النبي -صلى الله عليه وسلم- وأبي بكر حبسا معدا لسجن الناس، ولكن لما انتشرت الرعية في زمن عمر بن الخطاب ابتاع بمكة دارا، وجعلها سجنا وحبس فيها، ولقد تنازع العلماء من أصحاب أحمد وغيرهم هل يتخذ الإمام حبسا؟ على قولين. فمن قال: لا يتخذ حبسا؛ قال: يعوقه بمكان من الأمكنة، أو يقام عليه حافظ، وهو الذي يسمى الترسيم".⁴

ويجتمع الحصر والحبس في أنه يراد بهما المنع.. ويفترق الحصر عن الحبس في أن المحصر قد يكون غير متمكن منه بخلاف المحبوس. فالصلة بينهما العموم والخصوص. الوقف: الحبس، وجمعه أوقاف ووقوف وجمع الحبس هنا أحباس وحبس بضمّتين. وبعضهم يسكن الباء على لغة. وهو عند جمهور الفقهاء: حبس العين على حكم ملك الله تعالى، والتصدق بالمنفعة على جهة من جهات البرّ ابتداء أو انتهاء. فالفرق بين الحبس والوقف أن الحبس يكون في الأشخاص والوقف يكون في الأعيان.

¹ الجامع لأحكام القرآن ، شمس الدين القرطبي، دار الكتب، القاهرة، تح أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ص185.

² أبو جعفر الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، تح: أحمد محمد شاكر، دار النشر، مؤسسة الرسالة، ص87.

³ ضعيف جدا رواه أبو داود في الأقضية، باب الحبس في الدين وغيره 3926، وابن ماجه في الأحكام، باب الحبس في الدين والملازمة (2428) من حديث الهرماس بن حبيب عن أبيه عن جده، الهرماس وأبوه مجهولان، وانظر (ضعيف سنن أبي داود)، ص783.

⁴ المنتخب من كتاب شيخ الإسلام ابن تيمية، علوي بن عبد القادر السقاف، دار الهدى، الرياض، ت ط 1419 هـ -1998م،

النّفي في اللّغة: التّغريب والطرّد والإبعاد. يرى المالكيّة والشّافعيّة والحنابليّة أنّ المراد بالنّفي في قوله تعالى: ﴿أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾¹. التّشريد من الأمصار والبلاد، فلا يترك قطع الطّرق ليأوا إلى بلد ; لأنّ النّفي من الأرض هو الطّرد بحسب المشهور في لغة العرب. وقال الحنفيّة وجماعة من الشّافعيّة والحنابليّة وابن العربيّ من المالكيّة: إنّ المراد به الحبس، لأنّ النّفي من جميع الأرض محال، وإلى بلد آخر فيه إيذاء أهلها، وهو ليس نفيًا من الأرض بل من بعضها، واللّهُ تعالى يقول: {من الأرض} فلم يبق إلاّ الحبس ; لأنّ المحبوس في حقيقته بمنزلة المخرج من الدّنيا.²

وبهذا عمل عمر رضي الله عنه حين حبس رجلاً وقال: أحبسه حتّى أعلم منه التّوبة ولا أنفيه إلى بلد يؤذيه.³

تعريف التعسف لغة واصطلاحاً:

التعسف لغة: عَسَفَ / عَسَفٌ في تَعَسَفٌ ، فهو عاسِفٌ ، والمفعول مَعْسُوفٌ

عَسَفَ فلانًا :ظلمه، أخذه بالقوّة والعنف، وجار عليه

عَسَفَ الحَاكِمُ شعبه فنثار عليه، مدير عاسف في معاملة الموظفين.

عَسَفَ في الأمر: فَعَلَهُ بلا رويّة ولا تدبّر "من أبرز صفات الطيش والعسف في تصرفه.

تعسف في : يتعسف، فهو متعسف.

تعسف في الأمر: ظلم وجار واستبد "تعسفت الدول العظمى في تعاملها مع الدول الصغيرة، شخص متعسف في قراراته.

تعسف في الكلام : عسف فيه فعله بلا روية ولا تدبر "آراء متعسفة" حمله على معنى لا تكون دلالاته عليه ظاهرة "تخريج متعسف فيه".

تعسفي : اسم منسوب إلى تعسف " توصل إسرائيل سياساتها التعسفية تجاه الشعب الفلسطيني".

¹ المائدة ، 33.

² المصدر السابق، الموسوعة الفقهية الكويتية، ص283-284.

³ انظر إلى المعنى، كتاب قطاع الطرق، مسألة توبة قطاع الطرق، ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله، ت ن 1388 هـ -1968م، ج9، ص106، (حكى مكحول أن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه أول من حبس في السجن وقال: أحبسه حتى أعلم منه التوبة، ولا أنفيه من بلد إلى يؤذيه، والظاهر أن الأرض في الآية هي أرض النازلة وقد تجنب الناس قديما الأرض التي أصابوا فيها الذنوب.

اعتباطي: لا مبرر له ولا علة "إجراء تعسفي".¹

اصطلاحا: التعسف في أصول الفقه حمل الكلام على معنى بعيد من غير قرينة. كقول ابن عقيل في من نفي المجاز في القرآن وزعم ان قوله تعالى: ﴿ وَسَأَلِ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا وَالْعِيرَ الَّتِي أَقْبَلْنَا فِيهَا وَإِنَّا لَصَدِيقُونَ ﴾² حقيقه. قال: وقد تكلفوا غايه التكلف وتعسفوا غايه التعسف في بيان أنه حقيقة وقال أبو الحسين البصري لو جاز التأويل مع التعسف بطل التناقض من الكلام كله.

بعد القول دليلا أو فقها أو عربية.

يطلق عند المعاصرين على إساءة استعمال الحق بقصد الضرر بالآخرين.³

تعريف السجن التعسفي: ورد ذكره تحت مسمى آخر "الاعتقال أو الحجز التعسفي"، الاعتقال هو حرمان الشخص من حريته بسلطة قانونية وهي بموجب سلطة حقيقية أو مفترضة، وضع شخص آخر رهن الحجز لاعتقاله أو حبسه ليجيب على تهمة جنائية أو طلب مدني وفي معنى الاعتقال الأوسع من ضمن سياق قوانين الحقوق الإنسانية يتضمن أيضا:

1. حظر أي اعتقال قسري بلا مكونات إجراءات قانونية مناسبة.
2. الاعتقال على أساس القانون القائم المحدد لأرضيات الاعتقال.
3. إعلام الشخص عن أسباب أو أرضيات الاعتقال تلك.
4. التأكيد للشخص على أن من حقه أن يمثل أمام سلطه قضائية لتقرير محاكمته أو إطلاق سراحه.⁴

أما في الفقه فقد أورد الدكتور الزحيلي في كتابه الفقه الإسلامي وأدلته عن حق الانسان في التقاضي بطريقة عادلة ولا جريمة إلا بدليل أو نص فقال: الناس سواسية أمام الشرع يستوي في ذلك الحاكم والمحكوم.

– حق اللجوء إلى القضاء مكفول للجميع.

¹ المصدر السابق، عمر مختار عمر، معجم الصواب اللغوي، ص1497، 1498، 1499.

² سورة يوسف، 82

³ مجموعة من الباحثين والاستشاريين، معجم مصطلحات العلوم الشرعية، المجلد الأول، ت ط، 1439 هـ -2017م، ص485.

⁴ معجم مصطلحات حقوق الإنسان العالمي، ص135.

- الأصل في الإنسان البراءة.
- والمتهم بريء حتى تثبت إدانته بمحاكمة عادلة تتوافر له فيها كل الضمانات.
- الدفاع أو الشبهة تفسر لصالحه
- مسؤولية الإنسان عن أفعاله في أساسها شخصية ولا جريمة ولا عقوبة إلا بنص.
- لا يجوز بغير موجب شرعي القبض على إنسان أو تقييد حريته أو نفيه أو تعريضه للتعذيب البدني أو النفسي أو لأي معاملة منافية للكرامة الإنسانية وكل تدبير أو نص يجيز ذلك يعد هدر للحق الإنساني ومنافيا للشرع الإلهي.
- لكل إنسان الحق في الاعتراف له شخصيته الشرعية من حيث أهليته للإلزام والالتزام.
- لكل إنسان حقه في الاستقلال بحياته الخاصة واسرته وماله واتصالاته الاجتماعية ولا يجوز التجسس عليه أو الإساءة إلى سمعته ويجب على الدولة حمايته من كل تدخل تعسفي.¹

المطلب الثاني: مشروعيه السجن من الكتاب والسنة

الفرع الأول: من القرآن الكريم.

لقد وردت كلمة السجن في القرآن الكريم عدة مرات منها ما جاء لفظا صريحا ومنها ما كشف بالتفسير وتعدد الاستعمالات وتغير السياق من آية لآية إلا أن المعاني متشابهة متقاربة. كلمة السجن الواردة في سورة يوسف قوله تعالى: ﴿ قَالَ رَبِّ السِّجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِي إِلَيْهِ ﴾ الآية سبق ذكرها.

وأیضا ورد ذكر كلمة السجن في سورة الشعراء ﴿ قَالَ لِيْنِ اِتَّخَذَتْ اِلَٰهًا غَيْرِيْ لِاَجْعَلَنَّكَ مِنَ الْمَسْجُوْنِيْنَ ﴾². وقد جاء تفسير هذه الآية في تفسير البغوي قال فرعون حين لزمته الحجة وانقطع عن الجواب تكبرا عن الحق لئن اتخذت إلها غيري لأجعلنك من المسجونين من المحبوسين، قال الكلبي: كان سجنه أشد من القتل لأنه كان يأخذ الرجل فيطرحه في مكان وحده فردا لا يسمع ولا يبصر فيه شيئا يهوي به في الأرض.³

¹ وهبة بن مصطفى الزحيلي، مصدر سابق، الفقه الإسلامي وأدلته، ج1، ص6453، 6454.

² الشعراء 29

³ معالم التنزيل في تفسير القرآن.

سعد بن معاذ أن النبي صلى الله عليه وسلم حبسهم في دار رملة بنت الحارث امرأة من الأنصار حتى ضرب أعناقهم.¹

روى النسائي أن النبي صلى الله عليه وسلم حبس رجلا في تهمة ثم خلى سبيله.

وذكر الحاكم أن النبي صلى الله عليه وسلم حبس في تهمة يوما وليلة استنظار واحتياطا.

ويفيد النص أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتحفظ على بعض الأشخاص المتهمين وهو ما سمي فيما بعد الحبس الاحترازي وتشير المصادر أن السجن لم يكن للرجال فقط بل تعدى ذلك إلى النساء فيروي ابن اسحاق أن النبي صلى الله عليه وسلم أرسل خيلا تجاه قبيلة طيء فسبت خيله بنت حاتم الطيء فجعلت في حظيرة المسجد كانت النساء يحبسن فيها.

والحبس في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ليس هو السجن في مكان ضيق وإنما هو تعويق الشخص ومنعه من التصرف سواء كان في بيت أو مسجد أو بتوكيل نفس الخصم أو وكيل الخصم عليه.²

المطلب الثالث: أحكام تخص السجين (الصلاة نموذجاً) وحقوق السجين

فقها وقانونا (الدستور الجزائري نموذجاً).

ولأن العبادات هي من أولى أولويات كل مسلم فهي التي تميزه عن غيره وهي التي تروض النفس وتقوم السلوك وتربي الروح وتغذيها وقد جاءت بعض هذه الأحكام متناثرة في مواضع مختلفة من بينها:

1- في غسل السجين ما طال من اظفره في الوضوء :

غسل اليدين إلى المرفقين من فرائض الوضوء لقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾³ ، ويتفرع من مسألة غسل اليدين إلى المرافق ما ذكره الفقهاء في غسل ما طال من الأظفار عن الأصابع فقد نص المالكية على أنه إن

=رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا والله لا يأتيكم من اليمامة حبة حنطة حتى يأذن فيها النبي صلى الله عليه وسلم صحيح البخاري كتاب المغازي باب وفد بني حنيفة رقم ح4372 ط1 ت2 ح14 هـ ، ج5 ص170.

¹ الإدارة في عصر النبي صلى الله عليه وسلم أحمد عجاج كرمي دار السلام القاهرة ط1 ت ط 1427 هـ ج1 ص234.

² المصدر السابق، الإدارة في عصر الرسول صلى الله عليه وسلم، أحمد عجاج كرمي، ص234.

³ سورة المائدة، الآية 6.

طالت أظفاره عن أصابعه كأهل السجن وغيرهم وجب عليهم غسل الخارج عن الأصابع فإن تركوه لا يجزئهم وقيل لا يجب ويجزئهم.

والخلاف في وجوب إيصال الماء إلى ما طال من الأظافر كالخلاف في وجوب إيصاله إلى ما طال من شعر الرأس واللحي، فالقائلون بالوجوب وهم أكثر الأصحاب احتجوا بأن الخطاب متناول له بالأصالة وبخاصة أن الظفر هنا العضو بل إن أصله بمنزلة العضو والقائلون بعدم الوجوب ومنهم الأبهري من كبار فقهاء المالكية في القرن السادس احتجوا بأن ما طال من الشعر والظفر زيادة على العضو.¹

2- في صلاه السجين بالتيمم إذا منع الماء:

الوضوء من شروط الصلاة لقوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ ومن فقد الماء أو عجز عن استعماله جاز له التيمم قال تعالى ﴿فَلَمْ يَحْدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾. ويجوز التيمم للمظلوم إذا خاف على نفسه الحبس بخروجه إلى مكان الماء.

ويجب تمكين السجين من الماء للوضوء ونحوه ويحرم منه من ذلك فإن منع منه فلفقهاء قولان في صلاته بالتيمم:

القول الأول: لا يصلي وإن وجد ترابا طاهرا وهو مروى عن أبي حنيفة وزفر وحجه أبي حنيفة أن التيمم غير مشروع في حقه لأنه ممنوع من الماء بفعل آدمي فلا تجب عليه الصلاة كما لو منع مكروها من فعل الصلاة وحجة زفر أن التيمم لم يشرع في الحضر وحال السجين كذلك.

القول الثاني: يجب على المحبوس الصلاة بالتيمم لأن منعه من الماء كفقده له وقد قال تعالى "فإن لم تجد ماء فتيمموا"، وهو قول جمهور الفقهاء وابن حزم إلا أن أبا يوسف أوجب عليه إعادة الصلاة بالوضوء حين وجوده لأنه كمن كان أمامه ماء في سفر وحال دونه سيع أو لص، فيتيمم احتياطا للعبادة ويصلي ثم يعيد لأن المنع بفعل العباد أما لو كان من قبل الله كالمرض فلا يعيد.

ويبدو رجحان مذهب الجمهور من غير أن يعيد المحبوس صلاته لأنها لم تذكر في أشباهها حين شرع التيمم بالإضافة إلى أن الأمر في مجمله من باب التيسير.

¹ أحكام السجن ومعاملة السجناء، حسن أبو غدة، ط1، ت ط، 1407هـ - 1987م، مكتبة المنار، الكويت، 387، 388.

هذا وقد اتفق الفقهاء على جواز التيمم بالتراب الطاهر ومنعه بالمعادن واختلفوا في التيمم بالغبار والطين والجص والملح وغيره....¹

3- في صلاه السجين فاقده الطهورين:

الطهوران هما الماء والصعيد (الوضوء والتيمم) فإذا حبس المسلم أو منع من الماء ولم يجد ما يتيمم به في موضعه لنجاسته أو لكونه من معدن أو لكون المحبوس مصلوبا أو معلقا بالسقف من أرجله فهل تجب عليه الصلاة؟

اختلف الفقهاء في ذلك إلى أربعة أقوال:

القول الأول: لا تجب الصلاة عليه ولا يقضيها إذا زال المانع لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم أرسل أناسا في طلب قلادة عائشة فأدركتهم الصلاة وليسوا على ماء وذلك قبل أن يشرع التيمم ولم يذكر أنهم صلوا ثم إن المحبوس غير مخاطب بالصلاة حال عدم توفر شروطها فلا تقضى، وهذا قول ابن نافع من أصحاب مالك ونسبه الجصاص إلى أصبغ ونسبه القرافي وغيره إلى مالك ولم يصح عنهما كما ذكر القرطبي والدسوقي وابن قدامة.

والذي يبدو أنه لا حجة لأصحاب هذا القول في الحديث المذكور لما ثبت في روايات أخرى أنهم صلوا كما سيأتي:

القول الثاني: لا تجب الصلاة على فاقده الطهور لكنه يقضيها متى وجد الطهارة أما عدم وجوبها مع فقد الطهورين فلحديث «لا تقبل صلاه بغير طهور» فمن صلى بغير وضوء ولا تيمم فقد صلى بغير طهارة فلا يكون² ذلك صلاة بالنص ولا معنى لأمرنا إياه أن يفعل ما ليس بصلاة لأجل أن عليه فرض الصلاة وأما وجوب قضائها بالطهارة بعدئذ فهو اعتراف بعدم الاعتداد بها إن أدت بغير طهارة كصيام الحائض، فلا بد من قضائها متى وجدت الطهارة لعدم سقوطها وروي هذا القول عن أصبغ والثوري والأوزاعي وأبي حنيفة وزفر وهو إحدى الروایتين عن مالك ومحمد.

القول الثالث: تجب الصلاة بغير طهارة على فاقدها ويجب عليه إعادة الصلاة إذا زال المانع ووجد الماء أو التراب وهو مذهب ابن القاسم وعبد الملك ومطرف وابن الحكم وأبي يوسف ومحمد والمزني والطبري والثورية ورواية عن والشافعية وأحمد واستدلوا بأن الذين أرسلهم النبي

¹ حسن أبو غدة ، المصدر السابق، أحكام السجن ومعاملة السجين، ص389، 390.

² حسن أبو غدة ، المصدر السابق، أحكام السجن ومعاملة السجين، ص389، 390.

صلى الله عليه وسلم في قلادة عائشة صلوا بغير وضوء حين أدركتهم الصلاة قبل أن يشرع التيمم، ولم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك عليهم فدل على أن الطهارة غير واجبة في حق فاقدها ثم إذا وجدت الطهارة عليه الإعادة لأن العذر بهذا نادر فلم تسقط الإعادة.

القول الرابع: تجب الصلاة بغير طهارة على فاقدها ولا تجب عليه الإعادة وإن وجد الماء أو التراب بعدئذ وهو منقول عن اشهب وابن حزم وأبي ثور وسحنون وابن المنذر ورواية عن المزني وهو القول المعتمد عند أحمد واستدلوا بالقصة السابقة حين صلى الصحابة بغير طهارة ولم تذكر الإعادة في الحديث فوجب الاقتصار على ما فيه إذ لا بد من دليل على وجوب الإعادة وهو الذي رجحه النووي وابن تيمية وإليه ذهب البخاري حين ترجم لقصة القلادة¹ بقوله "باب إذا لم يجد ماء ولا تراباً" ثم أورد الحديث مع أنه ليس في الحديث أنهم فقدوا التراب فكأنه يقول: حكمهم في عدم الماء كحكمنا في عدم الماء والتراب.

والراجح هو القول الأخير لظهور أدلته ولأن الله تعالى أمرنا بطاعته فيما استطعنا فقال: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾² والسجين فاقد الطهورين مطالب بالمأمور به في وقت التكليف قدر استطاعته فلا يطالب بأزيد منه إلا بدليل وهذا منسجم مع سماحة الإسلام وتيسيره.

وحرام على المسلمين حبس سجنائهم في أماكن لا يمكنون فيها من أسباب الطهارة فيضطرون إلى الصلاة وأجسامهم متدلية من أسقف غرف التعذيب وجراحه تنزف بالدماء فتسقط على الأرض وتنتشر النجاسات والأقذار هذا وقد الحق العلماء بمسأله صلاة المحبوس فاقد الطهورين صلاته ما إذا كان على بدنه نجاسة غير معفو عنها ولم يجد ما يغسلها به ما حكمها عندهم بحسب الخلاف الأنف الذكر وسيأتي مزيد لبيانها قريباً.

4- في اشتباه وقت الصلاة على السجين:

قدر الشارع أوقات للصلاة لا يصح أداءها إلا بعد حلول تلك الأوقات قال تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾³ يعني مؤقته في أوقاتها بحسب ما روي عن ابن مسعود

¹ حسن أبو غدة ، المصدر السابق، أحكام السجن ومعاملة السجين، ص391،392.

² سورة التغابن، الآية 16.

³ سورة النساء ، الآية 103.

وزيد ابن أسلم ومجاهد والحسن البصري وغيرهم فماذا يفعل السجين إذا عمت عليه معرفه الوقت في مثل ما ينقل من أخبار السجناء الذين تعرضوا لنحو مايلي: ¹

قال سليمان بن وهب أحد المشهورين في زمن الخليفة المعتصم حبست في كنيف مظلم أغلق علي فيه خمسة أبواب فكنت لا أعرف الليل من النهار فأقمت كذلك عشرين يوماً لا يفتح الباب إلا مرة كل يوم يدفع فيها إلي بخبز وملح وماء.

وتتوالى الأخبار فتروى وقائع مشابهة لما جرى في السابق حيث تحبس مجموعات من السجناء في زنايات مبنية تحت الأرض لا يعرف فيها النهار من الليل فكيف يتعرف هؤلاء السجناء إلى دخول وقت الصلاة؟

قال الفقهاء : إذا اشتبه وقت الصلاة على المحبوس في بيت مظلم لزم الإجتهد فيه فإن أخبره ثقة بدخول الوقت عن مشاهدة لا اجتهاد منه وجب العمل بخبره وإن أخبره عن اجتهاده لا يجب العمل به لأنه لا يقلد مجتهداً مثله بل يجتهد بنفسه. ²

فإن صلى بغير اجتهاد لزمه إعادة الصلاة وإن صادف الوقت لتقصيره وترك الإجتهد الواجب وإذا قدر على الصبر إلى استيفان دخول الوقت جاز له الاجتهاد على الصحيح.

فإن صلى بالاجتهاد ولم (يتبين) يتبين له الحال فلا شيء عليه وإن بان وقوع الصلاة في الوقت أو بعده فلا شيء عليه لأنها تقع في الوقت وبعده قضاء.

وإن بان وقوعها قبل الوقت وأدركه وجب الإعادة بلا خلاف وإن لم يدرك الوقت فقولان: أصحهما وجوب الإعادة والأصل في هذه الأحكام قوله تعالى: ﴿فَانْقُوا لِلَّهِ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾.

وقد يكون من الاجتهاد اعتماد السجين على تقدير الوقت بصنعه أو تعلم علم أو قراءة قرآن روى أن عبد الله بن حسن المطلب وأهله حبسوا سنة 144 للهجرة في سجن الهاشمية بالعراق ومكثوا فيه ثلاث سنين لا يسمعون آذان ولا يعرفون به وقت صلاة إلا التلاوة .

وينبغي على السجين إذا كان ممن يوثق به أن يرفع صوته بالأذان إن أمكنه ذلك وعلم دخول الوقت ليعلم غيره من السجناء المضيق عليهم لما في ذلك من التفكير بالفرائض وتنمية لمشاعر المؤمنين والقيام بسنة الأذان في الجماعة في قول عامة الفقهاء.

¹ حسن أبو غدة ، المصدر السابق، أحكام السجن ومعاملة السجين، ص392، 393، 394..

² حسن أبو غدة ، المصدر السابق، أحكام السجن ومعاملة السجين، ص394، 395.

5- في صلاة السجين بثوب نجس :

طهارة الثوب شرط لصحة الصلاة لقوله تعالى: ﴿وَيَأْتِكَ فَطَهِّرْ﴾¹ ، فإذا لم يقدر المحبوس إلا على ثوب فيه نجاسة غير معفو عنها ولا يمكن غسلها فكيف يصلي؟
للفقهاء ثلاثة أقوال:

القول الأول : يصلي عريانا لأنه عاجز عن طهارة الثوب المشترط في الآية فيصلح بدونها وذلك جهده وليس عليه إعادة الصلاة في أظهر قولين عند الشافعية.

القول الثاني : يجب عليه الصلاة بثوبه النجس لأن في صلاته عريانا ترك فروض كالركوع والسجود وفي صلاته بثوب النجس ترك فرض واحد وهذا مذهب المالكية والحنابلة غير أن المالكية قالوا : يصلي فيه ولا يعيد وقال الحنابلة في الراجح عندهم : يصلي فيه ويعيد².

القول الثالث : هو التخيير إن شاء صلى عريانا وإن شاء صلى في ثوبه النجس وهو الأفضل لأن كل واحد منهما مانع من جواز الصلاة حالة الاختيار فيستويان في حكم الصلاة وعليه الإعادة في الحالين لأن العجز عن السائر بفعل العباد وتقدم نحوه في التيمم وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله.

الراجح : هو القول الثاني لوجاهة حجته ولأنه ما لا يدرك كله لا يترك جله ورأي المالكية القائلين بعدم إعادة الصلاة لأن الله تعالى يقول ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ وقد فعل المحبوس ما يستطيعه.

هذا ومن وجد جلدا طاهرا أو ورقا أو حشيشا يربطه على عورته لزمه ذلك لقدرته على الصلاة مستورا على العورة بطاهر.

6- في صلاة المحبوس في موضع نجس:

اتفق العلماء على وجوب طهارة موضع الصلاة لأن ذلك شرط في صحتها والأصل في هذا أمر النبي صلى الله عليه وسلم بصب الماء في المسجد على الموضع الذي بال فيه الأعرابي وللفقهاء قولان في صلاة المحبوس في (حش) (كنيف) أو موضع نجس:

¹ سورة المدثر، الآية 4.

² حسن أبو غدة ، المصدر السابق، أحكام السجن ومعاملة السجين، ص395، 396، 397.

القول الأول: لا تجب الصلاة عليه لفقدان شرط طهارة المكان لكنه يقضيها حين زوال المانع لحديث "لا تقبل صلاة بغير طهور" وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله وتقدم بيان مذهبه في هذا ونحوه في صلاة فاقد الطهورين.

القول الثاني : تجب الصلاة عليه ويتجنب النجاسة ما استطاع في قعوده وسجوده وتجنبها في قعود التجافي عنها بجسمه ما استطاع وفي سجوده يتجافي عنها بيديه وركبتيه وغيرهما القدر الممكن¹ ، ويجب أن ينحني للسجود بقدر الذي لو زاد عليه لاقى النجاسة ولا يجوز أن يضع جبهته على الأرض وهو القول الصحيح من قولي الشافعية، وبه قال الحنابلة والمالكية واستدل بحديث: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» وبالقياس على المريض العاجز عن فعل بعض الأركان واختلفوا في إعادة الصلاة بحسب ما تقدم في صلاة المحبوس فاقد الطهورين. وإذا حبس المكلف في موضع نجس وكان معه ما يفرشه على النجس ولو سائر عورته، فرشه عليه وجوبا وصلى عاريا ولا إعادة عليه في أظهر قول الشافعية والقول الثاني : لا يكشف عورته بل يصلي على النجاسة ويعيد الصلاة فيما بعد.

7- في اشتباه القبلة على السجين :

اتفق الفقهاء على أن التوجه نحو البيت الحرام من شروط صحة الصلاة للآية في قوله تعالى:

﴿ وَمَنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾²

وإذا جهل المحبوس القبلة فعليه أن يتحرى جهتها ويصلي فإن صلى بغير تحرر لم تصح صلاته وعليه الإعادة بالاتفاق، ويحصل التحري باجتهاد لنفسه استدلالاً بالنجوم والشمس والقمر والرياح... أو بتقليد المجتهد أو بإخبار ثقة بين علم ومعرفة.

القول الأول: لا تبرؤ ذمته ويلزم فعلها ثانياً لاستقراره في ذمته في الوقت أو بعد خروجه، وهذا أظهر القولين عند الشافعية وقول سحنون من المالكية.

القول الثاني: تبرؤ ذمته إذا خرج الوقت وتجب عليه الإعادة إذا لم يخرج لتوجه الخطاب التكليفي مع بقاء الوقت وهذا قول الزهري ومذهب المالكية والقولة الثانية للشافعية.³

¹ حسن أبو غدة ، المصدر السابق، أحكام السجن ومعاملة السجين، ص 397، 399.

² سورة البقرة الآية 149.

³ حسن أبو غدة ، المصدر السابق، أحكام السجن ومعاملة السجين، ص 399، 400، 401.

القول الثالث : صلاته صحيحة مجزئه ولا إعادة عليه لبذل جهده وهو قول عطاء والشعبي وسعيد بن المسيب ومذهب الحنفية ووافقهم الحنابلة مع شيء من التفصيل فقالوا: صلاته صحيحة ولا يعيدها إذا كان محبوسا في دار الحرب فإن كان في دار الإسلام فروايتان : أصحهما أنه لا يعيد.

الراجع: أصحاب القول الثالث القائلين بصحة الصلاة وإجزائها من غير إعادة مطلقا لقوله تعالى : ﴿ فَانْقُوا لِلَّهِ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ وقوله أيضا: ﴿ وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُولَّوْا فَجَهَّ اللَّهُ ﴾¹ ولعموم ما روي أن بعض الصحابة اشتبهت عليهم القبلة فاجتهدوا وصلوا ثم تبين لهم أنها في غير ذلك فلم يعيدوا وهذا ما رجحه ابن تيمية رحمه الله.

ويتصل بما تقدم عجز السجين المصلوب عن الاتجاه إلى القبلة:

فقد ذكر الفقهاء : أن المربوط على خشبة يصلي بحسب حاله ويسقط عنه استقبال القبلة لعجزه عنه، ولا يعيد الصلاة بعدئذ لبناء الدين على التيسير وقال الشافعية وبعض الحنفية يعيد ورجح ابن تيمية عدم الإعادة لأن المصلوب فعل المستطاع وهو المطلوب شرعا في الآية السابقة².

8- في صلاه السجين العاجز عن القيام والركوع والسجود:

اتفق العلماء على أن القيام بالركوع والسجود من الصلاة وذكروا أن من كان في بيت قصير السقف يعجز فيه عن القيام أو كان في حال يعجز معه عن الركوع والسجود أن يصلي بحسب استطاعته قاعدا أو مستلقيا ولو على جنبه ويومئ برأسه ولا يترك الصلاة.

والأصل في هذا قوله تعالى: ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾، وروى عن عمران بن حصين قال كانت بي بواسير فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال: "صلي قائما فإن لم تستطع فقاعدا فإن لم تستطع فعلى جنب" ولا يختص الحديث بالمريض بل يصلح لكل من عجز عن أداء فروض الصلاة.³

¹ سورة البقرة الآية 115.

² حسن أبو غدة ، المصدر السابق، أحكام السجن ومعاملة السجين، ص401.

³ حسن أبو غدة ، المصدر السابق، أحكام السجن ومعاملة السجين، ص403.

1- فإذا خاف الأسير أن يعلم أسرته بصلاته يومئ بطرفه ففي الحديث: «إذا أمرتكم بأمر فاتوا منه ما استطعتم». وذكر المالكية أن المسلم إذا أكره على ترك الصلاة بالسجن أو القيد لم يجب عليه أدائها.

2- من حبس في الطين أو الماء ولم يمكنه من السجود على الأرض إلا بالتلوث بالطين والبلل بالماء فله الإيماء بالركوع والسجود فقط ولا يلزمه السجود على الأرض و روي عن الإمام أحمد رحمه الله أنه قال يسجد على الماء والأول أولى و لا يكلف الله نفسا إلا وسعها.

3- من صلب على خشبة أو قيد يمنعه الركوع والسجود صلي موميا ونص الشافعية وأبو حنيفة ومحمد علي إعادة الصلاة وقال الحنابلة لا يعيد وحجة الحنفية إن المنع من قبل العباد. وقد رويت عدة أخبار في تقييد السجناء المصلين منها:

1) كان علي رضي الله عنه يقيد الدعار بقيود لها أقفال تفتح عند تأدية الصلاة.

2) كتب عمر ابن عبد العزيز إلى أبي بكر بن عمرو بن حزم : أن أحبس أهل الدعات في وثاق أهل الدم فكتب أبو بكر يسأله : كيف يصلون من الحديد ؟ وكتب إليه عمر يقول : لو شاء الله لابتلاهم بأشد من الحديد يصلون كيف تيسر لهم وهم في عذر.

3) كتب عمر بن عبد العزيز يقول لا تدعن في سجونكم أحدا من المسلمين في وثاق لا يستطيع أن يصلي قائما ولا تبيتن في قيد إلا رجلا مطلوبا بدم.

4) دعا أبو يوسف القاضي إلى عدم تقييد السجناء ما يمنعهم من الصلاة ويببدو من مجموع الأخبار أنه يجوز للحاكم تقييد السجناء تعزيرا بما يمنعهم من إتمام فروض الصلاة إذا كانوا خطرين على الأنفس والأعراض والأموال أو خيف هربهم ويصلون بحسب ما تيسر لهم لأنهم أهل عذر كما قال الخليفة المجتهد عمر بن عبد العزيز رحمه الله.¹

9- في صلاة المحبوس في جماعة :

وردت أحاديث كثيرة تحت على صلاة الجماعة وتؤكد على أدائها بالمسجد مع المسلمين وقد هم النبي صلى الله عليه وسلم بتحريق المتخلفين عنها. وقد ذكر الفقهاء : أن الرجل إذا خاف على نفسه الحبس ظلما كان ذلك عذرا في ترك الجماعة.

ولهم قولان في تمكين المحبوس حقيقة من الصلاة في جماعة:

¹ حسن أبو غدة ، المصدر السابق، أحكام السجن ومعاملة السجن، ص403، 404.

القول الأول : ليس له التخلف عنها وينبغي عليه حضورها وهو قول طائفة من الحنابلة والمالكية والشافعية والحنفية واستدلوا بعموم الأحاديث الأمرة بحضور صلاة الجماعة.

القول الثاني : ليس للمحبوس الخروج إلى صلاة الجماعة ليضجر قلبه فيزجر وهو قول طائفة من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وإذا كان في السجن مسجد أو مكان يتسع للجماعة فهل يصح للحاكم منع السجناء أو بعضهم من صلاه الجماعة ؟ الأصل أنه لا يجوز منعهم منها لتأكيد الشرع على فعلها بالإضافة إلى أهميتها في إصلاح السجناء وإكسابهم منافع روحية واجتماعية تساعد على تقويمهم وتأهيلهم وقد روي: أن الإمام أحمد رحمه الله كان يصلي في أهل السجن والقيود في رجليه ومكث كذلك ثمانية وعشرون شهراً في زمن المأمون والمعتصم (سيأتي ذكره) .

10- في صلاه المسافر إذا حبس :

الأصل في قصر مسافر للصلاة قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا ضَرَيْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾^{1 2}.

وقد عجب بعض الصحابة من قصر الصلاة بعد أن أمن الناس فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم "صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته". وقد أجمع الفقهاء على مشروعية قصر الصلاة للمسافر واشتراطوا أن لا يكون سفر في معصيته وخالف في ذلك الحنفية. والكلام في صلاة المسافر إذا حبس كما يلي:

1- إن خرج الأسير إلى السفر مكرها فله القصر إذا كان سفره بعيداً نص عليه أحمد وهو المفهوم من كلام المالكية وقال الشافعي لا يقصر لأنه غيرنا وللسفر ولا جازم به، بل نيته أنه متى أفلت رجع فإذا صار في حصون العدو أتم صلاته ما دام مقيماً بها لأنه قد انقضت سفره، نص على هذا المالكية وهو أحد قولين عند الحنابلة والقول الثاني : لا يلزمه الإتمام لأن في عزمه أنه متى أفلت رجع.

2- نص الفقهاء على أن المسافر إذا حبس ظلماً قصر من الصلاة لأن في عزمه الرجوع إذا أطلق و مقتضى كلامهم أن المسافر إذا حبس بحق لا يقصر الصلاة كمن اعتدى على غيره بالضرب والشتم فحبس.

¹ سورة النساء، الآية 105.

² حسن أبو غدة ، المصدر السابق، أحكام السجن ومعاملة السجين، ص405، 406.

11- في أداء السجين صلاة الجمعة:

وردت نصوص شرعية كثيرة توجب صلاة الجمعة وتحذر من تركها : قال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾²

وقال النبي صلى الله عليه وسلم "رواح الجمعة رواح الجمعة واجب على كل محتلم" أما المحبوس حقيقة فحكمه كما يلي:

1- يجب على الحاكم إطلاق السجين لأداء الجمعة وهو قول البغوي من والشافعية وبنحوه قال بعض الحنابلة وكان المعمول به في السابق في إقامة الجمعة خارج السجون في مساجد المدن. ويبدو أن الفقيه البويطي أحد أصحاب الإمام الشافعي رحمه الله يرى وجوب صلاة الجمعة على السجين وخروجه لأدائها : روي أن الخليفة الواثق حبس البويضي في مسألة خلق القرآن فكان يخرج كل جمعة إلى باب السجن إذا سمع النداء فيرده السجن قائلًا : إرجع رحمك الله فيقول البويطي اللهم إني أجبت داعيك فمنعوني.

وفي كلام السرخسي الحنفي أثناء حبسه في الحب يشير إلى وجوب صلاة الجمعة على السجين.

2- قال كثير من العلماء بمنع المحبوس من الخروج إلى صلاة الجمعة ليضجر قلبه وينزجر إن رأى الحاكم مصلحة في ذلك وهو ظاهر المنقول عن علي رضي الله عنه وبه أفتى الإمام الغزالي.

3- إذا توفرت شروط الجمعة في السجن وأمكن أداؤها فيه فالقياس أن تلزم السجناء لعموم الأدلة وقول عمر رضي الله عنه: جمعوا حيث ما كنتم، وعليه نص الشافعية وابن حزم وقالوا يقيمها لهم من يصلح لها منهم أو من أهل البلد ويتجه وجوب نصبه على الحاكم وروي عن ابن سيرين أنه كان يقول بالجمعة على أهل السجون وخالفه إبراهيم النخعي فقال : ليس على أهل السجون الجمعة ويفهم من كلام الحنفية جواز فعل السجناء ذلك، وقال المالكية: يندب

¹ سورة الجمعة، الآية 109.

² حسن أبو غدة ، المصدر السابق، أحكام السجن ومعاملة السجين، ص 407، 408.

لأهل السجن تأخير جماعه¹ الظهر يوم الجمعة لئلا يتهموا بالزهد في صلاة الجمعة ويبدو أن قول الشافعية وابن حزم هو الراجح.

12- في أداء السجين صلاة العيدين : وذكروا أنه لا يجب على المحبوس بدين .

ويبدو أنه يجوز للسجناء أداء صلاة العيد في السجن إن توفرت أسباب ذلك ويجوز للحاكم منعهم أو بعضهم منها إن رأى فيه المصلحة وتقدم نحو هذا آفا في أداء السجين صلاة الجمعة.

هذا وإن السماح للسجناء بأداء صلاة العيد وسماع الموعظة ورفع أصواتهم بالتكبير والتهليل وتهنئة بعضهم بعضاً يفيض عليهم جواً مليئاً بالروحانية والعبادة ويشعرهم بأنهم جزء من المجتمع الإسلامي.²

فمن حقوق السجين في الفقه :

لعل أصل الحبس هو المحافظة على حرمة المحبوس ورعاية حقوقه المشروعة له في الحبس فقد روى البخاري ومسلم في صحيحهما " واللفظ للبخاري من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " عذبت إمراة في هرة حتى ماتت جوعاً فدخلت فيها النار قال فقال والله أعلم لا أنت أطعمتها ولا سقيتها حين حبستها ولا أنت أرسلتها فأكلت من حشاش الأرض".

فإذا كان هذا الوعيد حق الحيوان فالأولى أن يكون الوعيد أعظم من إضاعة حقوق الإنسان أو النقص أو التفريط فيها.

فينبغي أن يكون الحبس واسعاً وأن ينفق على من في السجن من بيت المال وأن يعطى كل واحد كفايته من الطعام واللباس ومنع المساجين مما يحتاجون إليه من الغذاء والكساء الصحي جور يعاقب الله عليه كما دل عليه الحديث.

ولما كان الحبس تعويقاً للمحبوس ومنعاً من التصرف بنفسه لرعاية مصالحه كان على القاضي أن يتحفظ لمن توجب عليه الحبس بما يتضمن المعلومات الكافية عنه لأن إهمال ذلك يؤدي إلى ظلم المحبوس ببقائه في السجن أكثر من المدة التي وجبت بسبب الحبس أو إلحاق جريته بغيره من غير علم على سبيل الشبهة والظن فقد ذكر العلماء أن على القاضي أن

¹ حسن أبو غدة ، المصدر السابق، أحكام السجن ومعاملة السجين، ص408، 409.

² حسن أبو غدة ، المصدر السابق، أحكام السجن ومعاملة السجين، ص410، 411، 412.

يكتب اسم المحبوس ونسبه في ديوانه ثم يكتب اسم من حبس لأجله ويكتب مقدار الحق الذي حبس به ويكتب التاريخ.¹

ومما ذكر نستخلص أن للسجين حقوق مكفولة : الرعاية الصحية، اللباس السجن الواسع، الأكل والشرب، أن يعلم التهمة التي حبس لأجلها.²

أما قانوننا : (الدستور الجزائري قبل التعديل).

1-الرعاية الصحية:

المادة 57: الحق في الرعاية الصحية مضمون لجميع فئات المحبوسين-

المادة 58 : يتم فحص المحبوس وجويا من طرف الطبيب والأخصائي النفساني عند دخوله إلى المؤسسة العقابية.

المادة 59 : تقدم الإسعافات والعلاجات الضرورية للمحبوس.

المادة 60 : يسهر طبيب المؤسسة العقابية على مراعاة قواعد الصحة.

المادة 61 : يوضع المحبوس المحكوم عليه، الذي كينت حالة مرضه العقلي، أو الذي تبت إدمانه على المخدرات.

المادة 63 : يجب أن تكون الوجبة الغذائية للمحبوسين متوازنة.

المادة 64 : يتعين على كل محبوس يرغب في الإضراب عن الطعام، أو يلجأ إليه، أو يرفض العلاج، أن يقدم إلى مدير المؤسسة العقابية تصريحاً مكتوباً يبين فيه أسباب اللجوء إلى الإضراب أو رفض العلاج.

2- الزيارات والمحادثة:

المادة 66 : للمحبوس الحق في أن يتلقى زيارة أصوله وفروعه إلى غاية الدرجة الرابعة، وزوجه و مكفوله وأقاربه بالمصاهرة.

كما أن المحبوس الحق في ممارسة واجباته الدينية، وفي أن يتلقى زيارة رجل دين من ديانته.

المادة 67 : للمحبوس الحق في أن يتلقى زيارة الوصي عليه والمتصرف في أمواله ومحاميه أو أي موظف أو ضابط عمومي.

¹ عبد الرحمن إبراهيم عبد العزيز الحميضي، القضاء ونظامه في الكتاب والسنة، جامعة القرى، المملكة العربية السعودية، ط1، ت ط، 1409هـ- 1989م، ص558-559.

² المصدر السابق، القضاء ونظامه في الكتاب والسنة، ص359.

المادة 68 : تسلم رخصة الزيارة للأشخاص المذكورين في المادة 66 أعلاه، لزيارة المحبوس المحكوم عليه نهائيا.

المادة 69 : يسمح للمحبوس بالمحادثة مع زائريه دون فاصل، وفقا للنظام الداخلي للمؤسسة العقابية.¹

المادة 70 : للمحامي عند تقديمه رخصة الزيارة المسلمة له من السلطة القضائية المختصة.

المادة 71 : للمحلول الأجنبي الحق في أن يتلقى زيارة الممثل القنصلي لبلده وذلك مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل.

المادة 72 : يمكن أن يرخص للمحلول الاتصال عن بعد باستعمال الوسائل التي توفرها له المؤسسة العقابية .

3- المراسلات:

المادة 73 : يحق للمحبوس، تحت رقابة مدير المؤسسة العقابية، مراسلة أقاربه أو أي شخص آخر شريطة إلا يكون ذلك سببا في الإخلال بالأمن وحفظ النظام داخل المؤسسة العقابية، أو بإعادة تربية المحبوس وإدماجه في المجتمع.

وكما جاء في الاحكام التمهيدية :

المادة الأولى: يأتي في هذا القانون إلى تكريس مبادئ وقواعد لإرساء سياسة قائمة على فكرة الدفاع الاجتماعي التي تجعل من تطبيق العقوبة وسيلة لحماية المجتمع.

المادة الثانية: يعامل المحبوسون معاملة تصون كرامتهم الإنسانية وتعمل على الرفع من مستواهم الفكري والمعنوي بصفة دائمة.

المادة الثالثة : يركز تطبيق العقوبة السالبة للحرية على مبدأ تفريد العقوبة الذي يتمثل في معاملة المحبوس وفقا لوضعيته الجزائية وحالته البدنية والعقلية.

المادة الرابعة : لا يحرم المحبوس من ممارسة حقوقه كليا أو جزئيا إلا في حدود ما هو ضروري.

المادة الخامسة : تتولى إدارة السجون ضمان تطبيق العقوبات السالبة للحرية والتدابير الأمنية.

المادة السادسة: تسهر إدارة السجون على حسن اختيار موظفي المؤسسات العقابية.²

¹ قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، وزارة العدل، ط1، ت ط، 2005، ص 19- 20 - 21.

² المصدر السابق، الأحكام التمهيدية، ص، 21

المبحث الثاني: نماذج تاريخية وواقعية للسجن التعسفي

قد عرفنا سابقا ولمحنا عن السجن التعسفي وهو القبض عن الشخص دون تهمة واضحة أو دليل ملموس لسجنه وقد عانى الدعاة والعلماء قديما وحديثا من السجن التعسفي، وتعددت الأسباب حول ذلك فتارة يعود السبب لقول الحق والثبات عليه وتارة يكون بسبب عدم طواعية الداعية للسلطان ومماشاته في الفتاوى التي تخدم البلاط ومن جملة هؤلاء الدعاة : الإمام أحمد بن حنبل وأبو حنيفة النعمان صاحبي المذهبين الحنبلي والحنفي وغيرهم كثير ممن صمدوا في وجه الظلم والجور وبقوا صابرين على الابتلاء في دينهم ولم ينحنوا للسلطان ولا غيروا الفتوى والأحكام الشرعية لصالح السلطان وبقيت هاته المشكلة حتى وصلت لعصرنا اليوم فلم يسلم عالم ولا داعية من الأذى والعروض التي تأتيه من النظام الحاكم.

فمنهم من سجن للأبد تعسفا ومنهم من قتل ومنهم من مات داخل سجنه وقبل أن نخرج على النموذجين الخالدين فيجب علينا أن نذكر حقوق السجين فقها وقانونا ليتسنى لنا بعدها ذكر ما تعرض له العلماء والدعاة، ومما لا شك فيه فإن ديننا الحنيف دين وسطية وسلام لا دين عنف فلكل شخص مسلم له الحق في التعبير عن آرائه والتحرك لنصرة ونشر الإسلام الدعوة إليه بالحسنى، وكما تطرقنا لذلك سابقا أنه لا يحق لأي أحد أن يأخذ انسانا تعسفا بلا تهمة ولا دليل ولا تعذيبه ولا المساس بكرامته.

المطلب الأول: نماذج من التاريخ الإسلامي أحمد بن حنبل و الإمام أبو حنيفة أنموذجا

النموذج الأول : أحمد بن حنبل

هو شيخ الاسلام وأحد الأئمة المتبوعين الأعلام قانع البدعة وحامي حمى السنة أبو عبد الله أحمد بن حنبل بن هلال بن أسد بن إدريس الشيباني ولد في ربيع الاول سنة (164) هـ في بغداد ثم ما لبث أن توفي أبوه وكان شابا له نحو ثلاثين سنة فربي أحمد يتيما وظهرت عليه علامات النجابة والنبوغ والورع منذ طفولته ابتداء في طلب العلم مبكرا واتجهت همته إلى طلب الحديث وله من العمر خمسة عشره سنة وذلك سنة (170) هـ وكان يحب العلم كثيرا.

وامتاز عصر الإمام أحمد بن حنبل أي عصر الدولة العباسية بالقوة وثبات الحكم واتسعت فيه دوحة العلم والثقافة والحضارة، ومما ذكره عبد الغني الدقر في كتابه "أحمد بن حنبل" يصف صعوبة الفترة التي كان فيها الإمام فقال ودخل العنصر الفارسي مع الحكم العباسي وحمل معه أفكار وعقائد في بعضها الزندقة والإلحاد وفي بعضها انحراف ظاهره الإسلام وباطنه تمزيق

الإسلام.... " وحين عجزوا عن النصر واستأصلتهم الهزيمة سلكوا سبيل المكيدة للإسلام يريدون أن يشتتوا شمله."

محنة الإمام أحمد ابن حنبل:

ذكر ابن كثير في كتابه البداية والنهاية أنه في عهد المأمون أيام الدولة العباسية كان قد استحوذ عليه جماعة من المعتزلة فأزاعوه عن طريق الحق إلى الباطل، وزينوا له القول بخلق القرآن ونفي الصفات عن الله عز وجل.

قال البيهقي: ولم يكن في الخلفاء قبله من بني أمية وبني العباس خليفة إلا على مذهب السلف ومنهاجهم، فلما ولي هو الخلافة اجتمع به هؤلاء فحملوه على ذلك وزينوا له، واتفق خروجه إلى طرسوس لغزو الروم فكتب إلى نائبه ببغداد إسحاق بن إبراهيم بن مصعب يأمره أن يدعو الناس إلى القول بخلق القرآن، واتفق له ذلك آخر عمره قبل موته بشهور من سنة ثمانى عشرة ومائتين.

فلما وصل الكتاب كما ذكرنا استدعى جماعة من أئمة الحديث فدعاهم إلى ذلك فامتنعوا، فتهددهم بالضرب وقطع الأرزاق فأجاب أكثرهم مكرهين، واستمر على الامتناع من ذلك الإمام أحمد بن حنبل، ومحمد بن نوح الجنديسابوري، فحملا على بعير وسيرا إلى الخليفة عن أمره بذلك، وهما مقيدان متعادلان في محمل على بعير واحد، فلما كانا ببلاد الرحبة جاءهما رجل من الأعراب من عبادهم يقال له: جابر بن عامر، فسلم على الإمام أحمد وقال له: يا هذا! إنك وافد الناس فلا تكن شؤماً عليهم، وإنك رأس الناس اليوم فإياك أن تجيبهم إلى ما يدعونك إليه فيجيبوا، فتحمل أوزارهم يوم القيامة، وإن كنت تحب الله فاصبر على ما أنت فيه، فإنه ما بينك وبين الجنة إلا أن تقتل، وإنك إن لم تقتل تمت، وإن عشت عشت حميداً. قال أحمد: وكان كلامه مما قوى عزمي على ما أنا فيه من الامتناع من ذلك الذي يدعونني إليه.

فلما اقتربا من جيش الخليفة ونزلوا دونه بمرحلة جاء خادم وهو يمسح دموعه بطرف ثوبه ويقول: يعزُّ عليَّ أبا عبد الله أن المأمون قد سل سيفاً لم يسله قبل ذلك، وأنه يقسم بقربته من رسول الله صلى الله عليه وسلم لئن لم تجبه إلى القول بخلق القرآن ليقتلنك بذلك السيف.¹

¹ ابن كثير، البداية والنهاية، ج10، ط8، ت ط، 1416هـ، 1990م، مكتبة المعارف، بيروت، لبنان، ص131.

قال: فجئني الإمام أحمد على ركبتيه ورمق بطرفه إلى السماء وقال: سيدي غرَّ حلمك هذا الفاجر حتى تجرأ على أولياءك بالضرب والقتل، اللهم فإن لم يكن القرآن كلامك غير مخلوق فاكفنا مؤنته. قال: فجاءهم الصريخ بموت المأمون في الثلث الأخير من الليل. قال أحمد: ففرحنا، ثم جاء الخبر بأن المعتصم قد ولي الخلافة، وقد انضم إليه أحمد بن أبي دؤاد، وأن الأمر شديد، فردونا إلى بغداد في سفينة مع بعض الأسارى، ونالني منهم أذى كثير.

وكان في رجليه القيود، ومات صاحبه محمد بن نوح في الطريق وصلى عليه أحمد، فلما رجع أحمد إلى بغداد دخلها في رمضان، فأودع في السجن نحواً من ثمانية وعشرين شهراً، وقيل نيفا وثلاثين شهراً، ثم أخرج إلى الضرب بين يدي المعتصم وقد كان أحمد وهو في السجن هو الذي يصلي في أهل السجن والقيود في رجليه، ولما أحضره المعتصم من السجن زاد في قيوده. قال أحمد: فلم أستطع أن أمشي بها فربطتها في التكة وحملتها بيدي، ثم جاؤوني بدابة فحملت عليها فكدت أن أسقط على وجهي من ثقل القيود، وليس معي أحد يمسكني، فسلم الله حتى جئنا دار المعتصم، فأدخلت في بيت وأغلق عليّ وليس عندي سراج، فأردت الوضوء فمددت يدي فإذا إناء فيه ماء فتوضأت منه، ثم قمت ولا أعرف القبلة، فلما أصبحت إذ أنا على القبلة و لله الحمد.

ثم دعيت فأدخلت على المعتصم، فلما نظر إليّ وعنده ابن أبي دؤاد قال: أليس قد زعمت أنه حدث السن وهذا شيخ مكهل ؟

فلما دنوت منه وسلمت قال لي: ادنه، فلم يزل يدنيني حتى قربت منه، ثم قال: اجلس ! فجلست وقد أثقلني الحديد، فمكثت ساعة ثم قلت: يا أمير المؤمنين إلى م دعا إليه ابن عمك رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال: إلى شهادة أن لا إله إلا الله. قلت: فإنني أشهد أن لا إله إلا الله. قال: ثم ذكرت له حديث ابن عباس في وفد عبد القيس² ثم قلت: فهذا الذي دعا إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم.

قال: ثم تكلم ابن أبي دؤاد بكلام لم أفهمه، وذلك أنني لم أتفقه كلامه، ثم قال المعتصم: لولا أنك كنت في يد من قبلي لم أتعرض إليك.

ثم قال: يا عبد الرحمن ! ألم أمرك أن ترفع المحنة ؟

قال أحمد: فقلت: الله أكبر، هذا فرج المسلمين.

ثم قال ناظره: يا عبد الرحمن، كلمة.

فقال لي عبد الرحمن: ما تقول في القرآن؟ فلم أجبه.

فقال المعتصم: أجبه.

فقلت: ما تقول في العلم؟ فسكت.

فقلت: القرآن من علم الله، ومن زعم أن علم الله مخلوق فقد كفر بالله. فسكت.

فقالوا فيما بينهم: يا أمير المؤمنين! كَفَّرَكَ وكَفَّرْنَا. فلم يلتفت إلى ذلك.

فقال عبد الرحمن: كان الله ولا قرآن.

فقلت: كان الله ولا علم؟ فسكت.

فجعلوا يتكلمون من ههنا وههنا، فقلت: يا أمير المؤمنين! أعطوني شيئاً من كتاب الله أو سنة رسوله حتى أقول به.

فقال ابن أبي دؤاد: وأنت لا تقول إلا بهذا وهذا؟

فقلت: وهل يقوم الإسلام إلا بهما.

وجرت مناظرات طويلة، واحتجوا عليه بقوله: ﴿ مَا يَأْتِيهِمْ مِّنْ ذِكْرٍ مِّن رَّبِّهِمْ مُّحَدَّثٍ إِلَّا اسْتَمَعُوهُ وَهُمْ يَلْعَبُونَ ﴾¹

وبقوله: ﴿ خَلِقُ كُلَّ شَيْءٍ ﴾²

وأجاب بما حاصله أنه عام مخصوص بقوله: ﴿ تَدْمِرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا ﴾³

فقال ابن أبي دؤاد: هو والله يا أمير المؤمنين ضالٌّ مضلٌّ مبتدعٌ، وهنا قضاتك والفقهاء فسلمهم.

فقال لهم: ما تقولون؟

فأجابوا بمثل ما قال ابن أبي دؤاد، ثم أحضروه في اليوم الثاني وناظره أيضاً، ثم في اليوم الثالث، وفي ذلك كله يعلو صوته عليهم، وتغلب حجته حججهم.⁴

قال: فإذا سكتوا فتح الكلام عليهم ابن أبي دؤاد، وكان من أجهلهم بالعلم والكلام، وقد تنوعت بهم المسائل في المجادلة ولا علم لهم بالنقل، فجعلوا ينكرون الآثار ويردون الاحتجاج بها، وسمعت منهم مقالات لم أكن أظن أن أحداً يقولها، وقد تكلم معي ابن غوث بكلام طويل ذكر

¹ سورة الأنبياء، الآية 6.

² سورة الرعد، الآية 16.

³ سورة الأحقاف، الآية 25.

⁴ المصدر السابق، ص 132.

فيه الجسم وغيره بما لا فائدة فيه، فقلت: لا أدري ما تقول، إلا أني أعلم أن الله أحد صمد، وليس كمثلته شيء، فسكت عني.

وقد أوردت لهم حديث الرؤية في الدار الآخرة، فحاولوا أن يضعفوا إسناده ويلفقوا عن بعض المحدثين كلاماً يتسلقون به إلى الطعن فيه، وهيهات، وأنى لهم التناوش من مكان بعيد؟ وفي غيبن ذلك كله يتلطف به الخليفة ويقول: يا أحمد! أجبني إلى هذا حتى أجعلك من خاصتي وممن يطأ بساطي.

فأقول: يا أمير المؤمنين! يأتوني بأية من كتاب الله أو سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أجيبهم إليها.

واحتج أحمد عليهم حين أنكروا الآثار بقوله تعالى: ﴿يَتَّابَتِ لِمَ تَعْبُدُوا مَا لَا يَسْمَعُ وَلَا يُبْصِرُ وَلَا يُغْنِي عَنْكَ شَيْئًا﴾¹

وبقوله: ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا﴾²

وبقوله: ﴿إِنِّي أَنَا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدْنِي﴾³

وبقوله: ﴿إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَا أَرَدْنَاهُ أَنْ نَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾⁴

ونحو ذلك من الآيات. فلما لم يقم لهم معه حجة عدلوا إلى استعمال جاه الخليفة، فقالوا: يا أمير المؤمنين! هذا كافر ضال مضل.

وقال له إسحاق بن إبراهيم نائب بغداد: يا أمير المؤمنين! ليس من تدبير الخلافة أن تخلي سبيله ويغلب خليفته.

فعند ذلك حمي واشتد غضبه، وكان أليئهم عريكة، وهو يظن أنهم على شيء.

قال أحمد: فعند ذلك قال لي: لعنك الله، طمعت فيك أن تجيئني فلم تجيئني.

ثم قال: خذوه واخلعوه واسحبوه.

قال أحمد: فأخذت وسحبت وخلعت وجيء بالعاقبين والسياط وأنا أنظر، وكان معي شعرات من شعر النبي صلى الله عليه وسلم مصرورة في ثوبي، فجردوني منه وصرت بين العقابين.

¹ سورة مريم، الآية 42.

² سورة النساء، الآية 164.

³ سورة طه، الآية 14.

⁴ سورة النحل، الآية 40.

فقلت: يا أمير المؤمنين ! الله الله، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله إلا بإحدى ثلاث. وتلوت الحديث.

وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم: فبم تستحل دمي، ولم آت شيئاً من هذا؟ يا أمير المؤمنين ! انكروا وقوفك بين الله كوقوفي بين يديك، فكأنه أمسك.

ثم يزلوا يقولون له: يا أمير المؤمنين ! إنه ضال مضل كافر.

فأمر بي فقامت بين العقابين وحيء بكرسي فأقمت عليه، وأمرني بعضهم أن آخذ بيدي بأي الخشبين فلم أفهم، فتخلعت يداي وحيء بالضرايين ومعهم السياط فجعل أحدهم يضربني سوطين ويقول له -يعني المعتصم - : شد قطع الله يديك.¹

ويجيء الآخر فيضربني سوطين، ثم الآخر كذلك فضرني أسواطاً فأغمي عليّ وذهب عقلي مراراً، فإذا سكن الضرب يعود عليّ عقلي، وقام المعتصم إليّ يدعوني إلى قولهم فلم أجبه، وجعلوا يقولون: ويحك ! الخليفة على رأسك، فلم أقبل وأعادوا الضرب ثم عاد إليّ فلم أجبه، فأعادوا الضرب ثم جاء إليّ الثالثة، فدعاني فلم أعقل ما قال من شدة الضرب، ثم أعادوا الضرب فذهب عقلي فلم أحس بالضرب وأرعبه ذلك من أمري وأمر بي فأطلقت ولم أشعر إلا وأنا في حجرة من بيت، وقد أطلقت الأقياد من رجلي، وكان ذلك في اليوم الخامس والعشرين من رمضان من سنة إحدى وعشرين ومائتين، ثم أمر الخليفة بإطلاقه إلى أهله، وكان جملة ما ضرب نيفاً وثلاثين سوطاً، وقيل: ثمانين سوطاً، لكن كان ضرباً مبرحاً شديداً جداً ثم اتبع رواية قصة أحمد وقال: "لما رجع إلى منزله جاء الجراحي فقطع لحماً ميتاً من جسده وجعل يداويه والنائب في كل وقت يسأل عنه، وذلك أن المعتصم ندم على ما كان منه إلى أحمد ندماً كثيراً، وجعل يسأل النائب عنه والنائب يستعلم خبره، فلما عوفي فرح المعتصم والمسلمون بذلك.

وكان من الذين ثبتوا على الفتنة فلم يجيبوا بالكلية أربعة: أحمد بن حنبل وهو رئيسهم، ومحمد بن نوح بن ميمون الجنديسابوري ومات في الطريق، ونعيم بن حماد الخزاعي، وقد مات في السجن، وأبو يعقوب البويطي، وقد مات في سجن الواثق على القول بخلق القرآن، وكان مثقلاً بالحديد، وأحمد بن نصر الخزاعي .

¹ المصدر السابق، ص133.

وتولى الوثائق الحكم بعد المعتصم في ربيع الأول سبع وعشرين ومائتين ولم يتعرض للإمام، وقد رأى أن التعذيب لا يفيد فيمن كانت إرادته كالحديد، وعرف فيه أنه عن الحق لا ولن يحيد، ورأى أتباعه في مزيد، ولكنه كتب إلى محمد بن أبي الليث بامتحان الناس أجمعين، فلم يبق أحد فقيه ومحدث ولا مؤذن ولا معلم حتى أخذ بالمحنة، فهرب كثير من الناس وملئت السجون بمن أنكر المحنة، وأمر ابن أبي الليث أن يكتب على المساجد "لا إله إلا الله رب القرآن المخلوق"، فكتب ذلك على المساجد بفسطاط مصر، ومنع الفقهاء من أصحاب مالك والشافعي من الجلوس في المساجد.

وبعث إلى الإمام أحمد يحدد إقامته: "لا تساكني بأرض"، وقيل: أمره أن يخرج من بيته، وبطل الإمام أحمد متخفيا حتى مات الوثائق، ووقاه الله شره، وأراه سبحانه ثمرة جهاده وصبره، فكرمه وأعلى ذكره، وخسف بأعدائه، وأذلهم وكان في ذلك عبرة.¹

في كتاب المحن جاء فيه عن ضرب الإمام أحمد وحدثني موسى ابن الحسن البغدادي قال حدثنا موسى ابن ابراهيم الحليس قال كنت على باب أحمد بن حنبل اذ اقبل شاب فقال ايخرج هذا؟ فقلت له انه لا يخرج إلا إلى الصلاة قال فخرج أحمد يريد الصلاة فلما قضاها خرج يريد منزله فقال الشاب يا هذا إنها أمانة ولولاها ما دخلت هذا البلد ان اخاك الخضر يقرأ عليك السلام و يقول لك يا أحمد ان الله تبارك وتعالى باهى بك الملائكة بما فعل بك قال فولى أحمد وهو يقول انما الاعمال بالخواتم وانصرف الشاب وما التفت إلى أحمد قال فجهدت ان امشي معه فابى علي وقال لي لولا ما سمعت ما دخلت هذا البلد ثم اتبعته إلى دار ابن كريمة ثم غاب عني.²

وحدثني محمد بن عبيد قال حدثني ابو عبد الرحمن بن أحمد بن حنبل قال سمعت أبي أحمد بن حنبل يقول وددت اني انجو من هذا الأمر كفافا لا لي ولا علي ولقد اعطيت من نفسي المجهود يعني في الضرب والحبس.

¹ محمد نعش، محنة الإمام أحمد بن حنبل، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ط47، 48، ت ط 1400 هـ-1980م، ص385.

² محمد بن أحمد التميمي المغربي، المحن، ت ح، د. عمر سليمان العقيلي، دار العلوم، الرياض، السعودية، ط1، ت ط 1404 هـ-1984م، ص454..

النموذج الثاني: أبو حنيفة النعمان

ولد في الكوفة وتوفي في بغداد، كان عازفا عن المناصب ورفض قضاء الكوفة في العهد الأموي والعباسي، انتفض أهل الموصل على أبي جعفر المنصور، وقد اشترط المنصور عليهم أنهم إن انتفضوا تحل دماؤهم له، فجمع المنصور الفقهاء وفيهم الإمام أبو حنيفة، فقال: أليس صحيحا أنه عليه السلام قال : «المؤمنون عند شروطهم، وأهل الموصل شرطوا أن لا يخرجوا علي، وقد خرجوا على عاملي، وقد حلت لي دماؤهم. فقال رجل منهم: يدك مبسوطة عليهم وقولك مقبول فيهم، فإن عفوت فأهل العفو أنت، وإن عاقبتهم فيما يستحقون.

فقال لأبي حنيفة : ما تقول أنت يا شيخ، ألسنا في خلافة نبوة و بيت أمان؟ فأجاب : إنهم شرطوا لك ما لا يملكون (وهو استحلال دمائهم) وشرطت عليهم ما ليس لك، لأن دم المسلم لا يحل إلا بأحد معاني ثلاث. فإن أخذت ما لا يحل وشرط الله أحق أن توفي. فأمرهم المنصور بالقيام فتفرقوا ثم دعاه وحده وقال: يا شيخ القول ما قلت، انصرف إلى بلادك، ولا تفت الناس بما هو شين على إمامك، فتبسط أيدي الخوارج.

وأرسل إليه أبو جعفر المنصور عشرة آلاف درهم وجارية فرفض فسأله لم لا تقبل الصلة؟

قال أبو حنيفة : ما وصلني منك من شيء فرددته، إنها وصلني من بيت مال المسلمين، ولا حق لي في مالهم، فلست ممن يقاتل فأخذ ما يأخذ المقاتل، ولست من ولدانهم فأخذ ما يأخذ الولدان، ولست من فقرائهم فأخذ ما يأخذ الفقير.¹

وقال للمنصور اتق الله ولا تدع أمانتك إلا من يخاف الله، والله ما أنا بمأمون الرضا، فكيف أكون مأمون الغضب؟... ولك حاشية يحتاجون إلى من يكرمهم لك فلا أصلح لذلك، فقال له كذبت إنك تصلح. فقال: قد حكمت لي على نفسك، كيف يحل لك أن تولي قاضية على أمانتك كذاب وعرض عليه تولي القضاء فرفض. فقال: (لا يصلح للقضاء إلا رجل يكون له نفس يحكم بها عليك وعلى ولدك وقوادك، وليست تلك النفس لي، مع ذلك سجن وضرب بالسوط مائة وعشر مرات ليقبل القضاء فلما أصر وضعوا له السم فقتلوه. وقيل وضعت عليه الإقامة الجبرية في منزله حتى مات ودعم ثورة الإمام زيد ضد الأمويين بالمال والمعنويات، وفي يوم طلبه المنصور وعرض عليه القضاء ليختبره فرفض فقال: أترغب مما نحن فيه ؟ فقال أبو

¹ الدكتور بسام العموش، علماء وأمرء، ص13، 14.

حنيفة : لا أصلح، فقال المنصور: كذبت، وأقسم أن يتولى، وأقسم أبو حنيفة أن لا يتولى. فقال الحاجب: ترى أمير المؤمنين يحلف وأنت تحلف؟! فقال أبو حنيفة: أمير المؤمنين على كفارة يمينه أقدر مني.¹

ولم يسلم الإمام أبو حنيفة أيضا من ظلم السلطان والفتن، ومما ذكر عن المحنة الأولى التي تعرّض لها: "كان ذلك سنة 128هـ أيام الخليفة مروان بن محمد الأموي حين احتل الخوارج الكوفة بقيادة الضحاك بن قيس الشيباني، فقد دخل الضحاك ومعه جماعة علي الإمام رحمه الله تعالى وطلب منه أن يتوب، فقال الإمام: ممّا أتوب؟ وأعاد عليه الضحاك الأمر بالتوبة، فقال له الإمام: ممّا أتوب؟ قال: من رضاك بالتحكيم بين علي ومعاوية رضي الله عنهما، فقال له الإمام: هل لك أن تناظرني؟ قال نعم، فقال الإمام: إذا اختلفنا فمن نجعل بيننا؟ قال: فلانا، فقال له الإمام: أترضى به أن يكون حكما بيننا؟ قال: نعم، فقال الإمام للضحاك: قد رضيت بالتحكيم، فانقطع الضحاك.

قال المحدث الفقيه علي القاري: وهذا الذي نقل في بعض روايات الثلب في الإمام أنه استتيب مرتين، إنما كان ذلك من الخوارج الذين كفروا عليا وكرام الصحابة رضوان الله عليهم وقاتلهم ذكر ابن اسحاق عن عبد الله بن عمرو قال: "جاء رجل من بني تميم يُقال له: ذو الخويصرة، فوقف عليه وهو يُعطي الناس، فقال: يا محمّدُ قد رأيتُ ما صنعتَ في هذا اليوم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أجل، فكيف رأيت؟! فقال: لم أركَ عدلت! قال، فعَضِبَ النبي صلى الله عليه وسلم، ثمَّ قال: ويحك، إذا لم يكن العدلُ عندي، فعندَ مَنْ يكونُ؟! فقال عمر بن الخطاب: يا رسول الله، إلا أقتله؟! فقال: لا، دَعُهُ فَإِنَّهُ سَيَكُونُ لَهُ شِيعَةٌ يَتَعَمَّقُونَ فِي الدِّينِ حَتَّى يَخْرُجُوا مِنْهُ كَمَا يَخْرُجُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ..."²

المحنة الثانية :

ودخل عليه وفد من الخوارج تلك الأيام، وقد شهروا سيوفهم، فقالوا له : هاتان جنازتان بباب المسجد:

أما إحداها فجنازة رجل شرب الخمر حتى كظته وحشرج بها فمات، والأخرى امرأة زنت حتى إذا أيقنت بالحبلى قتلت نفسها، قال : من أي الملل كانا؟ من اليهود؟ قالوا: لا، قال : فمن

¹ المصدر السابق، ص15.

² وهبي سليمان غاوجي، أعلام المسلمين، أبو حنيفة، دار القلم، دمشق، ط5، ت ط 1413هـ-1993م، ص354-355.

النصارى؟ قالوا: لا، قال: أفمن المجوس، قالوا: لا، قال: من أي الملل كانوا؟ قالوا: من الملة التي تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله، قال: فأخبروني عن هذه الشهادة، أهي من الإيمان ثلث أو ربع أو خمس؟ قالوا: إن الإيمان لا يكون ثلثا ولا ريعا ولا خمسا، قال: فكم هي من الإيمان؟ قالوا: الإيمان كله، قال: فما سؤالكم إياي عن قوم قد زعمتم وأقرتم أنهما كانا مؤمنين؟ قالوا: دعنا عنك، أمن أهل الجنة هما أم من أهل النار؟ قال: أما إذ أبيتم، فإني أقول فيهما ما قال إبراهيم عليه السلام في قوم كانوا أعظم جرماً منهما لقوله تعالى: ﴿إِنْ تُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ عَبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾¹ وأقول فيهما ما قال عيسى عليه السلام في قوم كانوا أعظم جرماً منهما: ﴿إِنْ تُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ عَبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾² وأقول فيهما ما قال نبي الله نوح عليه السلام إذ قالوا: ﴿قَالُوا أَتُؤْمِنُ لَكَ وَاتَّبَعَكَ الْأَرْذَلُونَ﴾³؟! قال: ﴿قَالَ وَمَا عَلِمَ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾⁴ (112) ﴿إِنْ حَسَابُهُمْ إِلَّا عَلَى رِئْسِ لَوْ تَشْعُرُونَ﴾⁵ (113) وَمَا أَنَا بِطَارِدِ الْمُؤْمِنِينَ⁶ وأقول ما قال نوح عليه السلام: ﴿وَلَا أَقُولُ لِلَّذِينَ تَزْدَرِي أَعْيُنُكُمْ لَنْ يُؤْتِيَهُمُ اللَّهُ خَيْرًا اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا فِي أَنْفُسِهِمْ﴾⁵ إني إذ أئمن الظالمين⁵ وعندما سمع الخوارج هذا ألقوا السلاح.⁶ ولو أنه رحمه الله تعالى أجابهم أول الأمر بأنهما مؤمنان لقتلوه، لأنهم يكفرون المؤمن بفعله الذنب.

المحنة الثالثة :

كان ذلك سنة مائة وثلاثين، وإمامنا رحمه الله تعالى في الخمسين من عمره، وقد استتم الأمر من جديد لبني أمية، وأمير الكوفة يومئذ عمر بن هبيرة. روى الموفق بسنده قال: كان ابن هبيرة واليا على الكوفة في زمان بني أمية، فظهرت الفتن بالعراق، فجمع فقهاء العراق ببابه، فيهم ابن أبي ليلى، وابن شبرمة، وداود بن أبي هند، فولى كل واحد منهم صدرا من عمله،

¹ سورة المائدة، الآية 118.

² سورة المائدة، الآية 118.

³ سورة الشعراء، الآية 111.

⁴ سورة الشعراء، الآية 112.

⁵ سورة هود، الآية 31.

⁶ المصدر السابق، ص 355، 356.

وأرسل إلى أبي حنيفة فأراد أن يجعل الخاتم في يده، ولا ينفذ كتاب إلا من تحت يد أبي حنيفة ، ولا يخرج من بيت المال شيء إلا من تحت يد أبي حنيفة ، فامتنع أبو حنيفة، فحلف ابن هبيرة إن لم يقبل أن يضربه ، فقال له هؤلاء الفقهاء: إنا ننشدك الله أن تهلك نفسك، فإننا إخوانك، وكلنا كاره لهذا الأمر، ولم نجد بدأ من ذلك، فقال أبو حنيفة : لو أرادني أن أعد له أبواب مسجد واسط لم أدخل في ذلك، فكيف وهو يريد مني أن يكتب دم رجل يضرب عنقه، وأختم أنا على ذلك الكتاب؟! فوالله لا أدخل في ذلك أبدا. فقال ابن أبي ليلى: دعوا صاحبكم، فهو المصيب وغيره المخطيء، فحبسه صاحب الشرطة وضربه أيام متتالية، فجاء الضارب إلى ابن هبيرة، وقال له: إن الرجل ميت، فقال ابن هبيرة : قل له: تخرجنا من يميننا؟ فسأله ، فقال : لو سألوني أن أعد له أبواب المسجد ما فعلت، ثم اجتمع الضارب مع ابن هبيرة ، فقال : إلا ناصح لهذا المحبوس؟ أن يستأجني فأؤجله، فأخبر أبو حنيفة بذلك، فقال : دعوني استشر إخواني وانظر في ذلك، فأمر ابن هبيرة بتخليت سبيله، فركب دابته وهرب إلى مكة، وكان هذا سنة مائة وثلاثين، وأقام بمكة حتى صارت الخلافة العباسية، فقدم أبو حنيفة الكوفة في زمن أبي جعفر المنصور.¹

لقد ضرب رحمه الله تعالى في هذه المحنة مائة سوط على عشرة أيام في كل يوم عشرة أسواط، في رأسه ووجهه وسائر جسمه، وهو في كل ذلك صابر لا يشكو، حتى إذا بدت آثار الضرب على وجهه حزن لذلك حزنا عظيما، خشية أن تراه أمه، فتغتم لذلك، ولقد رأت أمه ذلك فيه فعلا، فحزنت عليه وقالت له : إن علما أوردك مثل هذا الحري أن تتركه، فقال لها : لو أردت به الدنيا لوصلت إليها، ولكن أردت أن يعلم الله أنني صنت العلم ولم أعرض نفسي فيه للهلكة. وروى الصيمري بسنده إلى يحيى بن أكثم بن داود قال : أراد ابن هبيرة أن يولي الإمام قضاء الكوفة، فأبى ، فحلف ابن هبيرة أنه إن لم يقبل ليضربنه بالسياط على رأسه ويحبسه فحلف الإمام أنه لا يلي منه، فقبل له : إنه حلف على أن يضربك، فقال : ضربه لي في الدنيا أخف من معالجة مقامع الحديد في الآخرة، والله لا أفعل وإن قتلتني.

¹ المصدر سابق، أعلام المسلمين أبو حنيفة، ص356، 357.

المحنة الرابعة :

كان الإمام رحمه الله تعالى قريبة من الناس وقضاياهم العامة، فكان لا يعجبه مثلا ما فعله أبو جعفر المنصور مع محمد بن عبد الله - النفس الزكية - الذي خرج على أبي جعفر بالمدينة المنورة، وأخيه إبراهيم الذي خرج عليه بالعراق، سنة 145، ففضى المنصور على حركتهما بعنف وشدة ، وكان الإمام رحمه الله تعالى لا يسكت عن قول الحق حيث يمكنه ذلك في درس أو محضر جماعة . روى الخطيب بسنده إلى زفر رحمه الله تعالى ، قال : كان أبو حنيفة يجهر بالكلام أيام إبراهيم جهارا شديدة، فقلت له: والله ما أنت بمنته حتى توضع الحبال في أعناقنا.¹

وكان رحمه الله تعالى ينتقد قضاء الكوفة إذا خالفت رأيه ، ويصرح بخطئها في أوقات صدورها، ولمن قضى فيها وقضى لهم بها، ولقد كان ذلك يثير حفيظة القاضي عليه، ويجعله يظن به السوء، وقد يدفعه ذلك إلى القول فيه عند الأمراء، بل يروى أن ابن أبي ليلى قاضي الكوفة شكاه فعلا وجاء الأمير يمنعه من الفتوى حيناً، ثم أبيحت له الفتوى بعد الحظر. وكان الإمام رحمه الله تعالى محسودة، يسيء بعضهم الرأي فيه جهلا أو قصدا. روى الخطيب في تاريخه بسنده أن أبا العباس الطوسي كان سيء الرأي في أبي حنيفة وكان أبو حنيفة يعرف ذلك، ودخل أبو حنيفة على أبي جعفر وكثر الناس، فقال الطوسي، اليوم أقتل أبا حنيفة، فأقبل عليه فقال : يا أبا حنيفة، إن أمير المؤمنين يأمر الرجل منا بضرب عنق الرجل لا يدري ما هو، أيسعه أن يضرب عنقه؟ فقال : يا أبا العباس، أمير المؤمنين يأمر بالحق أم بالباطل؟ قال : بالحق، قال : أنفذ الحق حيث كان ولا تسل عنه، ثم قال أبو حنيفة لمن قرب منه: إن هذا أراد أن يوثقني، فربطته.

لعل تلك الأسباب مجتمعة هي التي دفعت أبا جعفر المنصور ليعرض القضاء على الإمام رحمه الله تعالى ، فإن قبل كان ذلك إعلانا للولاء للدولة، وتقوية لشأنها، وضمانا للطاعة جماعة كريمة من العلماء لسلطان الخلافة، وإن رفض كان ذلك ذريعة إلى التخلص منه، ولم يكن لأبي جعفر سوى هذا المسلك يسلكه - والله أعلم - لأن الإمام ليس صاحب دنيا ووظيفة، وليس أحد يتهمه في دينه وورعه، وكان الإمام رحمه الله تعالى أعقل من أن يخرج على الإمام

¹ المصدر سابق، أعلام المسلمين أبو حنيفة، ص 357، 358، 359.

وبعاديه ، وإن كان لا يمنعه ذلك من أن يقول الحق في وجهه ولو انفرد في ذلك بقالة.¹ ذكر ابن البزاري في مناقبه أن أهل الموصل كانوا قد انتقضوا على المنصور، وقد اشترط المنصور عليهم أنهم إن انتقضوا - نقضوا عهدهم بالخروج عليه - تحل دماؤهم، فجمع أبو جعفر المنصور الفقهاء وفيهم أبو حنيفة، فقال : أليس صح أنه عليه الصلاة والسلام قال: «المؤمنون عند شروطهم، وأهل الموصل قد شرطوا أن لا يخرجوا علي، وقد خرجوا على عاملي، وقد حلت لي دماؤهم. فقال رجل: يدك مبسوطة عليهم، وذلك مقبول فيهم، فإن عفوت فأنت أهل العفو، وإن عاقبت فيما يستحقون. فقال لأبي حنيفة : ما تقول يا شيخ، ألسنا في خلافة نبوة وبيت أمان؟ قال : إنهم شرطوا لك ما لا يملكونه، وشرطت عليهم ما ليس لك، لأن دم المسلم لا يحل إلا بأحد معان ثلاثة، فإن أخذتهم أخذت بما لا يحل، وشرط الله أحق أن توفي به، فأمرهم المنصور بالقيام، فتفرقوا، ثم دعاه وقال : يا شيخ، القول ما قلت، انصرف إلى بلادك ولا تفت الناس بما هو شين على إمامك فتبسط أيدي الخوارج.

وقد اختلفت الروايات وخلاصة القصة كما جاءت في كتب التاريخ والمناقب: إن أبا حنيفة لما أشخص إلى بغداد خرج ملتمع الوجه، وقال: إن هذا دعاني للقضاء فأعلمته أنني لا أصلح، وإنني لأعلم أن البينة على المدعي واليمين على من أنكر، ولكنه لا يصلح للقضاء إلا رجل يكون له نفس يحكم بها عليك وعلى ولدك وقوادك، وليست تلك النفس لي، إنك لتدعوني فما ترجع نفسي حتى أفارقك. قال: فلم لا تقبل صلتني؟ فقال : ما وصلني أمير المؤمنين من ماله بشيء فرددته ، ولو وصلني لقبيلته إنما وصلني أمير المؤمنين من بيت مال المسلمين، ولا حق لي في بيت مالهم. إنني لست ممن يقاثل من ورائهم فأخذ ما يأخذ المقاتل، ولست من ولدانهم فأخذ ما يأخذ الولدان، ولست من فقرائهم فأخذ ما يأخذ الفقراء. قال : فأقم تأتلك القضاة فيما لعلمهم أن يحتاجوا إليك فيه، وجاء في المناقب لابن البزاري : إن أبا جعفر حبس أبا حنيفة على أن يتولى القضاء ويصير قاضي القضاة ، فأبى حتى ضرب مائة وعشرة أسواط. وأخرج من السجن على أن يلزم الباب، وطلب منه أن يفتي ، وكان يرجع إليه في المسائل وكان لا يفتي، فأمر أن يعاد إلى السجن فأعيد، وغلظ عليه وضيق تضيق شديد.²

وجاء في تاريخ بغداد: أشخص أبو جعفر أبا حنيفة ، فأراد على أن يوليه القضاء فأبى ، فحلف

¹ المصدر سابق، أعلام المسلمين أبو حنيفة، ص 359، 360.

² المصدر سابق، أعلام المسلمين أبو حنيفة، ص 360، 361.

ليفعلن، فحلف أبو حنيفة إلا يفعل، فقال الربيع الحاجب: إلا ترى أمير المؤمنين يحلف؟ فقال أبو حنيفة : أمير المؤمنين على كفارة أيمانه أقدر مني، وأبي أن يلي، فأمر به إلى الحبس. وجاء فيه عن الربيع بن يونس : رأيت أمير المؤمنين ينازل أبا حنيفة في أمر القضاء وهو يقول: اتق الله ولا ترع أمانتك إلا من يخاف الله، والله ما أنا بمأمون الرضى، فكيف أكون مأمون الغضب؟! ولو اتجه الحكم عليك ثم هددتني أن تغرقني في الفرات، أو أن إلى الحكم لاخترت أن أغرق، لك حاشية يحتاجون إلى من يكرمهم لك، فلا أصلح لذلك، فقال له: كذبت، أنت تصلح، فقال : قد حكمت على نفسك، كيف يحل لك أن تولي قاضيا على أمانتك وهو كذاب!¹

واختلفت حول محنة الإمام أبي حنيفة، واختلافها لا يدل على تضاربها، وإنما أن العرض قد اختلفت مجالسه وتعددت وتباينت الأقوال فيه ، فالخليفة المنصور تارة يعرض عليه القضاء وتارة الإفتاء.

وجاء في مناقب ابن البزازي: إنه بعد أن حبس وضيق عليه مدة، كلم المنصور بعض خواصه، فأخرج من السجن، ومنع من الفتوى والجلوس للناس، والخروج من المنزل ؛ فكانت تلك حالته إلى أن توفي.

وروى الموفق بسنده إلى داود بن راشد الواسطي قال : كنت شاهدة في الأيام التي كان أبو حنيفة يعذب ليلى القضاء، فكان يخرج كل يوم، فيضرب عشرة أسواط ضربا وجيعة، يؤثر في سرته أثرا واضحا، ثم يعاد إلى موضعه، حتى ضرب مائة سوط وعشرة أسواط، يقال له كل يوم: اقبل فيقول: لا أصلح، وجعل يبكي حين تتابع عليه الضرب ، وسمعتة يقول خفية: «اللهم ادفع عني شرهم بقدرتك، فلما أبي عليهم ضيقوا الأمر في الطعام والشراب والحبس، فلما أبي عليهم دسوا إليه السم وقتلوه.

وروى الموفق أنه جاء في كتاب المتفجعين بالسند إلى أبي حيان الزياتي قال : بلغني أن أبا حنيفة رحمه الله تعالى لما أحس بالموت سجد، فخرجت نفسه وهو ساجد.²

¹ المصدر سابق، أعلام المسلمين أبو حنيفة، ص361، 362، 363.

² المصدر سابق، أعلام المسلمين أبو حنيفة، ص363، 364.

المطلب الثاني: نماذج واقعية للسجن التعسفي

ولم يسلم العصر الحالي أيضا من الممارسات التعسفية التي كانت على مرور سنوات غابرة وبقي المعنى واحد وهو التعسف في حق الإنسان الذي كرمه عز وجل لكن تعددت الوسائل مع التطور والتكنولوجيا وتنوعت الأساليب من سجن وتعذيب وقتل وتغريب البعض منهم راح ضحية بلا سبب والبعض من هم راح ضحية نصيحة والبعض منهم راح ضحية فكرة للتغيير والبعض من تغريده نطق فيها بالحق والبعض منهم راح ضحية مقال كلهم نطقوا بالحق وعاقبة الحق مرة بالرغم من أننا كلنا نعلم الحديث الذي قاله النبي صلى الله عليه وسلم ونحفظه حين قال الدين النصيحة.

فمن بينهم دعاة وعلماء وصحافيين وكلهم أطلق عليهم سجناء الرأي.

وقد عايشنا هذا الوضع في السنوات الأخيرة العديد من الدول العربية بسبب ما خلفه الربيع العربي مؤخرا والعديد من التقلبات وغير ذلك.

فقد أصدر الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين بياناً استنكر فيه «بدء محاكمة سجناء الرأي والنصح والدعاء، من العلماء الريانيين والمفكرين والمصلحين ونحوهم، أمثال الشيخ سلمان العودة، والدكتور عوض القرني، ود. خالد العجيمي، ود. علي العمري، ود. علي بادحدح، والشيخ صالح لا طالب، والشيخ د. عبد العزيز الفوزان، وغيرهم...»

وقد كان البيان استنكاريا جاء فيه: تلقى الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين ببالح قلق والألم بدء محاكمة سجناء الرأي والنصح والدعاء، من العلماء الريانيين والمفكرين والمصلحين ونحوهم... . فهؤلاء العلماء الريانيون لم يقوموا بثورة على الدولة، وإنما وجهوا نصحهم الخالص دون نفاق ولا محاباة، فكان جزاؤهم السجن والعقاب في بلد أسس على أساس مرجعية الإسلام وعقيدة التوحيد، وأن مما لاشك فيه أن هذا الدين مبني على التواصل بالحق والصبر، وعلى النصح والإرشاد بالحكمة والموعظة الحسنة حتى حصره الرسول صلى الله عليه وسلم فيه فقال: «الدين النصيحة (ثلاث مرات) قلنا: لمن؟ قال «الله ولكتابه، ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم» حديث صحيح مشهور .

فكل إنسان حتى ولو كان إمام المسلمين ينصح، ويُنصَح.

وقد نددت أيضا منظمة العفو الدولية حول الاعتقال والسجن فقالت:

من السهل في بعض الأحيان الاعتقاد بأن حقوق السجناء لا علاقة لها بنا - وأنهم قايسوا

بطريقة أو بأخرى حقوقهم بحياة الجريمة. وهذا خطأ لسببين. الأول، لأن لكل شخص الحقوق نفسها التي لا يمكن أبداً أن تسلب منه، بغض النظر أين تكون، أو ماذا فعلت. والثاني هو أن مجرد وجودك في السجن، لا يعني أنك مذنب بارتكاب جريمة - وإذا ما كنت محظوظاً بما فيه الكفاية للحصول على محاكمة، فإنها قد لا تكون محاكمة عادلة.

وبسبب الاعتقالات التعسفية التي انتشرت في الآونة الأخيرة خاصة الصنف المسمى بسجناء الرأي وهم كما عرفتهم منظمه العفو الدولية هم أشخاص لم يستخدموا العنف أو يدعو إليه ولكنهم مسجونون بسبب (الميول، الجنسية، الأصل العرقي أو القومي أو اللغة أو اللون أو الجنس أو اللون الاقتصادي) أو بسبب ما يعتقدون وجهات نظر دينية أو سياسية أو غيرها من المعتقدات النابعة من الضمير.

وقد صنفت منظمة العفو الدولية الاعتقال التعسفي إلى أصناف عدة من بينها سجناء الرأي، الاعتقال التعسفي، وهو اعتقال أشخاص دون سبب مشروع أو دون إجراء قانوني الاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي أي دون السماح لهم بالاتصالات بذويهم ومحاميهم، الاعتقال السري وهو احتجاز أشخاص في أماكن سرية المحاكمات غير العادلة أي إجراء المحاكمات دون ضمان توفر الحد الأدنى من الإجراءات القانونية، التعذيب وسوء المعاملة.¹

وقد عانت العديد من الفئات المسلمة كمسلمي الأيغور في الصين ومسلمي بورما والأسرى الفلسطينيين من سجون الاحتلال الاسرائيلي وعدة سجون عبر العالم لازال السجناء فيها يتخبطون من مرارة العذاب دون معرفة التهم الموجهة اليهم فلم يكن سجناء الرأي في العالم العربي أكثر حظاً من غيرهم وفي هذا السياق تحت مسمى الحريات السياسية وقد كان فيه مقال:

والإسلام يحترم حرية الإنسان وحقوقه السياسية فيمنع إكراهه على الدين قال تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾². ويحترم حرمة السياسية فله أن ينتخب من يشاء أو يرشح لأي منصب ما دام مستوفياً شروطه وأن ينتقد أولي الأمر إذا رأى انهم قد أخطأوا بل يعتبر نصيحة الفرد للحاكم واجبة شرعاً ولو أدت إلى الإصرار بصاحبها وقد أقر الخلفاء الراشدون وجود الرأي

¹ الموقع الرسمي لمنظمة العفو الدولية، قوقل.

² سورة البقرة، الآية 256.

السياسي المخالف سواء كان لفرد أو جماعه أو كما أقرروا بحق أصحابه في التعبير عن موقفهم والتحرك لنصرتة في حدود الضوابط الشرعية من ذلك اعتراف النبي صلى الله عليه وسلم بالخارج وإن لم يقر أفكارهم محافظة على حقوقهم ما لم يبدأوا المسلمين بقتال وقد أكدت أكثر المجتمعات الإنسانية اليوم اعتراف بالحريات السياسية وبالتعددية السياسية وليس في الإسلام ما يعارض تعدد الجماعات خاصة عندما يكون تعدد تنوع وتخصص لا تعد تناقض وتضاد.¹

المطلب الثالث : حدود سلطه ولي الأمر

شرع الله حدوداً محددة بعقوبات معينة لكن هناك أنواع من التجاوزات لا تستوجب حداً وإنما تعزيراً وهو بيد ولي الأمر يتصرف به على حسب نوع الجريمة وحدتها.

ومما جاء في كتاب الفقه على المذاهب الأربعة: "ولا خلاف أن للإمام أن يسجن الجاني بما يراه زاجراً له، ولا معنى لهذا كله إلا أن لإمام المسلمين، أو من ينوب عنه، الحق في التعزير بحسب ما يراه زاجراً للمجرمين، بل يجب عليه أن يضع العقوبات المناسبة التي يترتب عليها تأديب رعيته، وإصلاح حالهم، لأن كل راع مسؤول عن رعيته، بنص حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكل عقوبة من العقوبات التي يراها الحاكم زاجرة توصف بما توصف به الأحكام الشرعية بلا نزاع.²

وبما أن للحاكم أو ولي الأمر أو السلطان حقوق مكفولة على رعيته فله أيضاً واجبات "الإمام هو رئيس الدولة الإسلامية يوحد سياستها وهو المسؤول عن انتظام جهاز الحكم ومسيرته ويجمل الماوردي واجبات الإمام في عشره تجمع المجالات الدينية والسياسية والأمنية والقضائية يقول: "والذي يلزمه من الامور عشرة أشياء:³

1- حفظ الدين على أصوله المستقرة وما أجمع عليه سلف الامه فإن نجم مبتدع أو زاغ ذو شبهة عنه أوضح له الحجة وبين له الصواب واخذه بما يلزمه من الحقوق والحدود لكون الدين محروساً من خلل والأمة ممنوعة من زلل.

2- تنزيل الاحكام بين المتشاجرين وقطع الخصام بين المتنازعين حتى تعم النصفة فلا يتعدى

¹ الموقع الرسمي للاتحاد العالمي للعلماء المسلمين .

² ابن الجزي، الفقه على المذاهب الأربعة، ج5، ص365.

³ د. محمد فتحي عثمان، من أصول الفكر السياسي الإسلامي، مؤسسة الرسالة، ط2، ت ط، 1404 هـ -1984م،

- ظالم ولا يضعف مظلوم.
- 3- حماية البيضة والذب عن الحريم لينصرف الناس في المعاش وينتثروا في الأسفار آمنين من تعزيز بنفس أو مال.
- 4- إقامة الحدود لتصان محارم الله تعالى من الانتهاك وتحفظ حقوق عباده من اتلاف واستهلاك.
- 5- تحصين الثغور بالعدة المانعة والقوه الدافعة حتى لا تظهر الأعداء ثغرة ينتهكون فيها محرما أو يسفكون دما لمسلم أو معاهد دما.
- 6- جهاد من عاند الإسلام بعد الدعوة حتى يسلم أو يدخل في الذمة ليقام بحق الله تعالى في اظهاره على الدين كله.
- 7- جباية الفياء والصدقات على ما أوجبه الشرع نصا واجتهادا من غير خوف ولا عسف.
- 8- تقدير العطايا وما يستحق في بيت المال من غير سرف ولا تقتير ودفعه في وقت لا تقديم فيه ولا تأخير.
- 9- استكفاء الأمانء وتقليد النصحاء في ما يفوضه إليهم من الأعمال بالكفاءة¹ مضبوطة والأموال بالأمانء محفوظة .
- 10- أن يباشر بنفسه مشاركة الأمور تصفح الأحوال لينهض بسياسة الأمة وحراسة الملة ولا يعول على التفويض تشاغلا بلذة أو عبادة فقد يخون الأمين ويغش الناصح.²
- هذه واجبات أي ولي أمر مسلم يتولى (الرئاسة الخلافة) أمر المسلمين ورعاية شؤون الدولة ونسلط الضوء على أهم الواجبات التي لها علاقة بموضوع السجن التعسفي والظلم وهما الواجبات الأربعة الأولى مع الواجب الأخير وهو المراقبة.
- بينما إن أخطأ أو قصر ولي الأمر في أداء واجباته فهو مسؤول مسؤولية تامة وكاملة عنها كما جاء في كتاب الإسلام وأوضاعنا السياسية "والإمام في أدائه لواجباته مسؤول عن أخطائه وإهماله وتقصيره وسوء استعماله السلطة الممنوحة له فضلا عما يتعمد من خروج على حدود سلطاته وما يرتكبه من جور أو ظلم وهو في هذا كله خاضع للنصوص العامة لأن الإسلام لا يفرق بين فرد وفرد ولا بين حاكم ومحكوم بل الكل سواء يسري على هذا ما يسري على ذلك

¹ المصدر السابق، من أصول الفكر السياسي الإسلامي، ص447، 448.

² المصدر السابق، من أصول الفكر السياسي الإسلامي، ص448.

دون تمييز، ويؤكد مسؤولية الإمام وعدم تمييزه عن أي فرد آخر من أفراد الأمة قول الرسول صلى الله عليه وسلم: «كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته الامير راع على رعيته وهو مسؤول عنهم الرجل راع عن أهل بيته وهو مسؤول عنهم والعبد راع على مال سيده وهو مسؤول عنه والمرأة راعية على بيت زوجها وهي مسؤولة عنه».¹

وقوله صلى الله عليه وسلم: «لا يسترع الله عبدا رعية قلت أو كثرت إلا سأله الله تبارك وتعالى عنها يوم القيامة أقام فيهم أمر الله تبارك وتعالى أم أضاعه حتى يسأله عن أهل بيته خاصة» وقوله: «ما من عبد يسترعيه الله عز وجل رعيه يموت يوم يموت وهو غاش رعيته إلا حرم الله عليه الجنة» وفي رواية: «لم يحطها بنصيحة لم يرح رائحة الجنة» وقوله: «ما من أمير يلي أمور المسلمين ثم لا يجهد لهم وينصح لهم كنصحه وجهده لنفسه إلا لم يدخل معهم الجنة».

بل إن إحداهن الرسول صلى الله عليه وسلم تؤكد أن مسؤولية الإمام أكثر من مسؤولية أي فرد عادي وذلك ظاهر مما سبق ومن قوله: من ولاه الله شيئا من أمور المسلمين فاحتجب دون حاجتهم وخلتهم فقرهم احتجب الله دون حاجته وخلته وأثره يوم القيامة" وقوله: « ما من أمير عشرة إلا يؤتى يوم القيامة مغلول لا يفكه إلا العدل».

والقاعدة في الشريعة: أن الإمام يقتص منه في كل ما تعمده من جور فجار به على الناس، فإذا قتل إنسانا قتل به، وإذا قطع إنسانا قطع به، سواء باشر الفعل كأن ضربه بسيف، أو تسبب فيه كأن حكم عليه ظلما بالقتل أو القطع.

ولكن الإمام لا يسأل جنائيا إذا أدي عمله طبقا للحدود المرسومة للعمل، أما إذا تعدى هذه الحدود فهو مسئول جنائيا عن عمله إذا كان يعلم أن لا حق له فيه، أما إذا حسنت نيته فأتي العمل وهو يعتقد أن من واجبه إتيانه، فلا مسؤولية عليه من الناحية الجنائية، وكما يسأل الإمام عن عمدته يسأل عن خطئه، لكنهم اختلفوا في ضمان الخطأ، فرأى البعض أن الضمان على الإمام وعاقلته؛ لأنه ضمان وجب بخطئه فمسئوليته عنه كمسؤولية أي مخطئ، ورأى البعض أن ضمان الخطأ في بيت المال؛ لأن خطأ الإمام يكثر، فلو وجب الضمان في ماله ومال عاقلته لأجحف بهم، فضلا عن أن الحاكم يعمل للجماعة وليس لنفسه.²

¹ عبد القادر عودة، الإسلام وأوضاعنا السياسية، ت ط، ص 184.

² المصدر السابق، الإسلام وأوضاعنا السياسية، ت ط، ص 185، 186.

فالسultan العادل هو من نعم الله تعالى على عباده

"وقد امتن الله على عباده بنصب السلطان في الأرض ليدفع الظلم عن المظلوم قال الله تعالى: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ﴾¹ يعني لولا أن الله أقام السلطان في الأرض يدفع القوي عن الضعيف وينصف المظلوم عن الظالم لأهلك القوي الضعيف ونوائب الخلق بعضهم على بعض فلا ينتظم لهم حال فتفسد الأرض ومن عليها، فإذا كان السلطان جائرا زاد الفساد فسادا قال مسروق: "لئن أفضي يوما بالحق أحب إلي من أن أغزو سنة في سبيل الله" تصلح البلاد والعباد بالسلطان العادل، وكما انه ليس فوق رتبة السلطان العادل رتبة، كذلك ليس دون رتبة السلطان الجائر رتبة لشيرير، لأن شره يعم كما إن خير الأول يعم، وكما إن السلطان العادل تصلح البلاد والعباد.

و قد بين الفقهاء الواجبات الملقاة على عاتق رؤس الدولة، وحدودها التحديد الذي يوضح مدى ما هو موكول إليه من المهام ومهما اختلفت أساليب العلماء في التعبير عن هذه الواجبات وتعدادها، فإنه يمكن القول بأن هذه الواجبات في حقيقتها لا تتعدى المحافظة التامة على المصالح الدينية والدنيوية:²

1. العمل بشتى الوسائل على أن يكون الدين مصون عن كل ما يسيء إليه، سواء في هذا ما يتعلق بالعقيدة الإسلامية، أو ما يتعلق بغيرها، وهذا الواجب ما عبر عنه الماوردي قائلا : حفظ الدين على أصوله المستقرة. وما أجمع عليه سلف الأمة فإن نجم....(تم ذكره سابقا).
2. نصب القضاة ليحكموا بين الناس بشريعة الله، حتى لا يكون هناك معتبر لا يخاف جزاء، ولا مظلوم لا يستطيع وصولا إلى حق كفله الشارع له، ولا يجوز لرئيس الدولة أن يجعل القضاة يحكمون بين الناس بغير شريعة الله حتى ولو رضي الشعب بذلك وإذا حدث هذا فإن على علماء الشريعة أن يطالبوا رئيس الدولة بتغيير القوانين المخالفة لأحكام شريعة الإسلام فإذا طالب بعضهم بذلك فقد قاموا بما يجب عليهم وعلى باقي علماء الشرع وأما إذا لم يطالبه أحد فقد أتم جميع من يستطيع المطالبة بلا عذر ولا خوف ولم يفعل.
3. توفير الأمن لكل أحاد الأمة، حتى يستطيع كل فرد أن ينصرف إلى سبيل عيشة آمنة على نفسه وأهله وماله.

¹ سورة البقرة ، الآية 251.

² محمد رأفت عثمان، رياسة الدولة في الفقه الإسلامي، ص348.

4. إقامة الحدود التي بينها الله سبحانه على مقترفي كل جريمة تستأهل حدة، لا يفرق في ذلك بين شريف وحقير حتى تصان محارم الله من الانتهاك، وتحفظ حقوق عباده عن إتلاف واستهلاك.

5. اختيار الأكفاء الذين يثق في مقدرتهم ودينهم وصلاحهم للمناصب القيادية التي توكل إليهم، حتى يسير دولاب الأعمال بيد الأمناء الذين يخافون الله ولا يثبتون على حقوق الشعب.

6. الإشراف بنفسه على ما هو متصل بما يجب عليه نحو الأمة. ولا يترك الأمور تسير بدون إشراف مباشر منه، إذ إن كل تقصير من أي من عماله الذين وكل إليهم بعض الأمور، منسوب إليه متحمل خطئه، محاسب عليه أمام الله إن قصر في المتابعة، فإن الإمام راع وهو مسؤل عن رعيته كما بين ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم.¹

وما يجب على الولاية:

العدل بين الناس والمساواة بينهم في الحقوق تحقيقا لقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَإِذَا حَكَّمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ يَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾². فإن العدل بين الناس من أسباب استقامة أحوال الرعية وثبات الدولة ودوامها قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في كتابه "الحسبة" وأمور الناس تستقيم في الدنيا مع العدل الذي فيه الاشتراك في أنواع الاثم اكثر ما تستقيم مع الظلم في الحقوق وإن لم تشترك في اثم.³

ولهذا قيل إن الله يقيم الدولة العادلة وإن كانت كافرة ولا يقيم الدولة الظالمة وإن كانت مسلمة ويقال الدنيا تدوم مع العدل والكفر ولا تدوم مع الظلم والإسلام.

ومن أهم مسؤوليات ولي الأمر وواجباته:

المتابعة الدائمة والإشراف المستمر بطرق مختلفة ووسائل متنوعة لمن هم تحته من مسؤولي الدولة للاطمئنان على قيام كل مسؤول بما كلف به من أعمال على أكمل وجه ممكن ومن ظهر منه عجز أو تقصير أو خيانة وإهمال لأمر الدولة وعدم اهتمام برعاية المصلحة العامة، أدبه وعززه بما يراه مناسبا من عزل أو غيره واستبدله بغيره ممن فيه كفاءه وأمانة.

فقد كان بن الخطاب رضي الله عنه كثير المتابعة والمحاسبة لأمرائه على البلدان وكان

¹ مصدر سابق، رياسة الدولة في الفقه الإسلامي، ص350، 351.

² سورة النساء، الآية 58.

³ خالد بن قاسم الراددي، الأدلة الشرعية في بيان حق الراعي والرعية، ب ط، ت ط، ص10

بعضهم من خيار الصحابة ومشاهيرهم كسعد ابن أبي وقاص رضي الله عنه وأبي هريره رضي الله عنه وغيرهم ومع ذلك فلم يمنعهم فضلهم في الإسلام ومكانتهم بين المسلمين وما عرفوا به من صلاح وتقوى من محاسبتهم على اعمالهم ومساءلتهم عنها والسؤال عنهم بل وعزل بعضهم عن اعمالهم حينما رأى المصلحة في ذلك، كعزله سعد بن أبي وقاص عن إمارة الكوفة وتحريق قصره حينما أراد أن يحتجب فيه عن الناس وكعزله خالد بن الوليد عن إمارة جيش الشام واستبداله بأبي عبيدة بن الجراح ، وغيرهم.¹

¹ المصدر السابق، الأدلة الشرعية في بيان حق الراعي والرعية، ب ط، ت ط، ص13، 15.

خاتمة

وختاما لا يسعنا إلا أن نقول الحمد لله على توفيقه له لنا لنكمل هذا العمل، ولا عمل يخلو من نقصان فالنقصان من صفة الإنسان والكمال من صفات الله عز وجل فإن أصبن فمن الله وحده وإن أخطانا فمن أنفسنا ومن الشيطان.

وقد توصلنا إلى عدة نقاط وملاحظات نذكر منها ما يلي:

أطلق العلماء عدة ألقاب وأسماء على ولي الأمر من بينها: الخليفة، الإمام الأعظم. عرّف الماوردي "الإمامة" وهي الإطلاق الذي كان سائدا قديما على ولي الأمر "الإمامة" موضوعا لخلافة أنبوه في حراسة الدين وسياسة الدنيا". من شروط تولية ولي الأمر كما ذكرها ابن الجزي: 1/الإسلام. 2/البلوغ. 3/الذكورة. 4/العدول. 5/العلم. 6/الكفاءة. 7/العقل. 8/أن يكون نسبه من قريش وفيه خلاف.

من طرق وشروط الانعقاد:

البيعة: أن يكون المتولي لعقد البيع أهل الحل العقد من العلماء والرؤساء وسائر وجهاء الناس، أن يعين المبايع إلى البيعة حتى لو امتنع لم تتعد إمامته ولم يجبر عليها، الإشهاد على المبايع، أن يتخذ المعقود له بأن لا يعقد البيعة لأكثر من واحد.

الطريقة الثانية: العهد وهو أن يعهد الخليفة غيره استجمع شرائط الخلافة بالخلافة بعده.

الطريقة الثالثة: القهر والاستيلاء إذا مات الخليفة للإمامة من جميع شرائطها من غير عهد إليه من الخليفة المتقدم.

ليس كل أمر تجب طاعته فلا بد من توفر شروط:

أن يكون مسلما، أن يكون ممن ثبت إمامته واجتمع عليه الناس.

هناك ضوابط متعلقة بالمأمورية به: فليس كل مأمور به من قبل السلطان يجب فعله بل ثمة أمور لا يجوز الامتثال فيها:

1. إلا يكون فيه معصية لله تعالى سواء كانت هذه المعصية كفرا أو كبيرة من كبائر الذنوب أم صغيرة من الصغائر.

2. أن يكون في مصلحة للمسلمين.

3. أن الحدود جاءت في التشريع الإسلامي محدده وذلك ليقوم الناس بالقسط والعدل وعدم التساهل فيها من العباد إذ لو ترك الأمر على عاتق ولي الأمر أو القاضي فربما تحصل قسوة على الجاني ويكون هناك تفريق بين جاني دون آخر.

4. أن الحدود التي ذكرت في القرآن الكريم خمسة:

1. الزنا 2. حد السرقة 3. حد شرب الخمر 4. حد قطع الطرق 5. حد القذف وقد جاء مقدارها في القرآن الكريم ومن الفقهاء من عد الحدود على أنها سبعة كالشافعية وعند الحنفية خمسة التي ذكرت وعند المالكية ثمانية.

اتفقت كلمة العلماء على أن غير الإمام لا يجوز له أن يقيم الحد لقوله تعالى فاجلدوهم وأجمعوا على أن المخاطب في الآية هو الإمام ثم احتجوا على وجوب نصب الإمام لأنه سبحانه أمره بإقامة الحد.

كما أن علاقة ولي الأمر ودوره تظهر أيضا في التعازير فهي كالحدود منوطة بالإمام وليس لأحد حق التعزير إلا بثلاثة: الأب، السيد، الزوج.

شرع الله أحكاما عديدة كمنع القتل وتشريع القصاص ومنع القتل والتشويه ومعاقبة المحاربين وقطاع الطرق والمستخفين من حرمة النفس البشرية ومنع الاستنساخ البشري والتلاعب بالجينات والمتاجرة بالأعضاء والتشريح لغير ضرورة معتبره وحرق أجساد الموتى كل هذا من أجل حفظ النفس وبالمقابل أمر بتناول ما تقوم به النفس من أكل وشرب وعلاج.

علاقة مقاصد الشريعة بالأحكام هي علاقة تكاملية والقاسم المشترك بينهما هو درء المفسد وجلب المصالح فالمقاصد يحتاجها الأصولي والفقهاء والمجتهد.

علاقة المقاصد بالفتوى: فالمقاصد هي واحدة لجميع المستفتين صالحة لكل زمان ومكان ويجب مراعاة في ذلك المرونة وفق الواقع والمقاصد هي تسهيل وتيسير في كل مناحي الحياة تساعد المفتي في إصدار فتوى تكون على جنب الوسطية والاعتدال لا إفراط فيها ولا تفريط.

وردت تعاريف اصطلاحية للحبس عند الفقهاء من بينها:

الحبس: هو تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه في بنيان خاص معد لذلك بالربط بالشجرة حبس.

وهناك عده مصطلحات ذات صلة بالحبس: الحجر، الحصر، الوقف، النفي.

التعسف وهو عند المعاصرين إساءة استعمال الحق بقصد الضرر بالآخرين.

الاعتقال التعسفي أو الحجز التعسفي هو حرمان الشخص من حريته بسلطة قانونية وهو بموجب سلطة حقيقية أو مفترضة وضع شخص آخر رهن الحجز لاعتقاله أو حبسه ليجيب عن تهمة جنائية.

ثبتت مشروعية السجن في الكتاب والسنة:

أن للسجين حقوق كفلها له الفقه والقانون كتمارسه العبادات والعلاج وغير ذلك. من بين النماذج التي تعرضت للتعسف داخل السجن قديما: أحمد بن حنبل وكانت محنته مع الخليفة المعتصم حين قال له أن يقول بأن القرآن مخلوق وعندما رفض سجنوه وعذبوه أبشع العذاب.

الإمام أبو حنيفة النعمان: وقد تعرض لعدة محن في العصرين الأموي والعباسي في خلافة المنصور في قضية استحلال الدماء.

بالرغم من اختلاف العصور وظهور بوادر التطور والحضارة إلا أن فكرة سجن العلماء تعسفا بقي على مر التاريخ وحتى وإن لم نذكر الأسماء فإن الخالدون فيه وقد ذكرنا نماذج معاصرة.

قائمة المصادر

والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

المصادر:

القرآن الكريم

صحيح البخاري

المراجع:

1. ابن المعالي عبد الملك عبد الله الجويني إمام الحرمين، الغياثي غياث الأمة في الشأن، مكتبة إمام الحرمين، ط2، 1401 هـ.
2. ابن تيمية ابن العباس تقي في الدين أحمد بن عبد الحلیم، منهاج السنة في نقض كالم الشيعة القدرية، ط1، 1406 هـ - 1986م تح: محمد رشاد، ج1
3. ابن تيمية، منهاج السنة، ج3
4. ابن خلدون، مقدمة ابن خلدون، ج1/1، ط1، 1425 هـ - 2004.
5. ابن كثير، البداية والنهاية، ج10، ط8، ت ط، 1416 هـ، 1990م، مكتبة المعارف، بيروت، لبنان.
6. ابن منظور، لسان العرب، ج6/
7. أبو المعالي الجويني الغياثي الحقيق الدكتور عبد العظيم الذيب، ط2، مكتبة إمام الحرمين، 1401 هـ.
8. أبو بكر الرازي، مختار الصحاح ، الدار النموذجية، بيروت، صيدا، ط5، ت ط1420 هـ - 1999م، ج1.
9. أبو جعفر الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، تح: أحمد محمد شاكر، دار النشر، مؤسسة الرسالة.
10. أبي الحسن علي بن محمد ابن الحبيب البصري الماوردي، الأحكام السلطانية دار الحديث، القاهرة، د.ط، 1427 هـ - 2006 م .
11. الاجتهاد المقاصدي، ج1/، نورالدين المختار الخادمي، ط1، جمادي الأول، 1419 هـ - قطر.
12. أحكام السجن ومعاملة السجناء، حسن أبو غدة، ط1، ت ط، 1407 هـ - 1987م، مكتبة المنار، الكويت.
13. أحمد بن محمد علي الفيومي، المصباح المنير، ج1/، ط2، دار المعارف 1119م، تعابد العظيم الشناوي.
14. الإدارة في عصر النبي صلى الله عليه وسلم أحمد عجاج كرمي دار السلام القاهرة ط1 ت ط 1427 هـ ج1.

15. الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة، عبد الله بن عمر بن سليمان الدميجي دار طيبة، ط2، 1408 هـ.
16. انظر كتاب محاضرات في مقاصد الشريعة الإسلامية الريوسوني.
17. أهمية مقاصد الشريعة عند إمام الحرمين وأثارها في التصرفات المالية، هشام بن سعيد أزهر، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، ط1، 1431هـ - 2010 م .
18. الجامع لأحكام القرآن ، شمس الدين القرطبي، دار الكتب، القاهرة، تح أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش.
19. خالد بن قاسم الراددي، الأدلة الشرعية في بيان حق الراعي والرعية، ب ط، ت ط.
20. د. محمد فتحي عثمان، من أصول الفكر السياسي الإسلامي، مؤسسة الرسالة، ط2، ت ط، 1404هـ - 1984م.
21. الدكتور بسام العموش، علماء وأمرء.
22. الدكتور سعد أبو حبيب، القاموس الفقهي، دار الفكر، دمشق ، سورية، ط2، ت ط، 1408هـ - 1988م، ج1..
23. الدكتور نعام جعيم، طرق الكشف، عن مقاصد الشارع. دار لأنفائس، للنشر والتوزيع، ط1، 1435هـ - 2014م.
24. الدكتور وهبة الزحيلي الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، سوريا، ط4، د.ط، ج5/.
25. الزمخشري محمود بن عمر بن أحمد الخوارزمي، الكشاف، دار المعرفة، بيروت، ط3، 1430 هـ، ج1/.
26. الشاطبي ومقاصد الشريعة، الدكتور حماد العبدوي، دار قتيبة، بيروت، ط1، 1412هـ - 1992 م.
27. شرح العقائد لأنفسية، سعد الدين التفتازاني.
28. شمس الدين القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تفسير القرطبي.
29. الشهرستاني، نهاية الأقدام في علم الكالم، أكسفورد.
30. عبد الرحمن إبراهيم عبد العزيز الحميضي، القضاء ونظامه في الكتاب والسنة، جامعة القرى، المملكة العربية السعودية، ط1، ت ط، 1409هـ - 1989م.
31. عبد الله بن إبراهيم الطريفي، من قواعد لأنظام السياسي في الإسلام، شبكة الألوكة.
32. عبد الله يحي الكمالي، مقاصد الشريعة في ضوء الفقه الموازنات، مركز التفكير الأبداعي، دار الحزم، بيروت - لبنان، ط1، 1421 هـ - 2000 م.
33. عثمان محمد رأفت رئاسة الدولة الإسلامية، دار الكتاب الجامعي، 1975م.

34. العز بن عبد السلام، تفسير القرآن، تح: د. عبد الله بن ابراهيم الوهبي، دار ابن حزم، بيروت.
35. الغزالي محمد بن الغزالي الطوسي أبو حامد، حجة الإسلام، احياء علوم الدين، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1426هـ - 2005 م.
36. فخر الدين الرازي، مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير، دار إحياء التراث العربي، ط3، ت ط، 1420هـ - ص348.
37. الفصل في الملل والأنحل، ابن حزم الطاهري الأندلسي، ج4/.
38. الفقه الإسلامي وأدلته، الأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي، دار الفكر، سوريا، دمشق، ط4، ج10/، د.ط.
39. الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، دار الفكر، سوريا، ط4، ج5/.
40. الفقه على المذاهب الأربعة، عبد الرحمان الجزيري، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج5/: ط2، 1424هـ - 2003م.
41. قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، وزارة العدل، ط1، ت ط، 2005.
42. القلقشندي أحمد بن عبد الله: مآثر الأنفاة في معالم الخلافة ج1/، تح: عبد الستار أحمد فراح، عالم الكتاب.
- ⁴³قواعد الأحكام في مصالح الأنام، عز الدين عبد العزيز بن عبد السالم، مكتبة الكليات، القاهرة 1441 هـ - 1991 م .
44. كتاب الأمة، الأجتهد المقاصدي، نورالدين المختار الخادمي، ط1، جمادي الأول 1419 هـ - 1998 أغسطس.
45. مجموعة من الباحثين والاستشاريين، معجم مصطلحات العلوم الشرعية، المجلد الأول، ت ط، 1439هـ.
46. محمد الطاهر بن عاشور وكتابه مقاصد الشريعة، محمد الطاهر بن عاشور، ج3/، 1425 هـ - 2004 م.
47. محمد بن أبي بكر القادر الرازي، مختار الصحاح، ج1/، مكتبة لبنان، 1986م.
48. محمد بن أحمد التميمي المغربي، المحن، ت ح، د. عمر سليمان العقيلي، دار العلوم، الرياض، السعودية، ط1، ت ط 1404هـ - 1984م.
49. محمد بن أحمد الجزري، القوانين الفقهية.
- ⁵⁰محمد راوس قلججي، معجم الفقهاء دار لأنفائس، ط2، 1408هـ - 1988م.

51. محمد نعش، محنة الإمام أحمد بن حنبل، الجامعة الإسلامية ، المدينة المنورة، ط47، 48، ، ت ط 1400 هـ-1980م.
52. مختار عمر ، معجم الصواب اللغوي، ليل المتقف العربي ، عالم الكتب ، القاهرة ، ط1، ت ط، 1429 هـ-2008م.
53. معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، محمد بن حسين بن حسن الجيزاني، دار ابن الجوزي ، الطبعة السابعة، 1429 هـ صفر.
54. معالم التنزيل في تفسير القرآن.
55. معجم مصطلحات حقوق الإنسان العالمي.
56. المقاصد الشرعية وأثرها في الفقه الإسلامي، الدكتور عبد العاطي محمد علي دار الحديث، القاهرة، 1428/ هـ - 2007 م .
57. المنتخب من كتاب شيخ الإسلام ابن تيمية، علوي بن عبد القادر السقاف، دار الهدى، الرياض، ت ط 1419 هـ -1998م، ج1.
58. المواقف، عبد الرحمان الأيجي، القاهرة.
59. الموسوعة الفهية الكويتية ، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، الكويت، دار السلاسل، ط2، ج16، ت ط (1404 هـ -1427 هـ).
60. نور الدين الخادمي، علم مقاصد الشريعة، مكتبة العبيكان، ط1، 1421 هـ - 2001 م.
61. الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، الأستاذ الدكتور مصطفى الزحيلي، ج1/، ط2، 1427 هـ - 2007م، دار الخير بيروت، لبنان.
62. وفي العقوبات في الشريعة الإسلامية، عيسى العمري دراسة المقارنة، المنهل، كتاب مقرر على طلبة كليات الشريعة في الجامعات الأردنية، ج1/، 1 جانفي 2010 .
63. وهبة بن مصطفى الزحيلي، مصدر سابق ، الفقه الإسلامي وأدلته، ج1.
64. وهبي سليمان غاوجي، أعلام المسلمين، أبو حنيفة، دار القلم، دمشق، ط5، ت ط 1413 هـ-1993م.

65. ينظر للدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة أبو حجر العسقلاني.

المواقع الإلكترونية:

1. الموقع الرسمي للاتحاد العالمي للعلماء المسلمين.
2. الموقع الرسمي لمنظمة العفو الدولية، قوئل.

الفهارس

فهرس الآيات

رقم الصفحة	السورة ورقم الآية	الآية
06	سورة البقرة الآية 257	﴿إِنَّ اللَّهَ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا﴾ ¹
12	سورة النساء 141	: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ ²
18	البقرة 124	﴿قَالَ لَا يَأْتِلَ عَلَيْهِمْ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾ ³
18	سورة آل عمران 132	﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ ⁴
18	سورة الأحزاب 36	: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ تَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلًّا مُبِينًا﴾ ⁵
18	سورة النساء 141	﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ ⁶
19	سورة النساء 58-59	﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ ⁵⁸ ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَالرَّسُولِ وَأُولَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ ⁵⁹ ⁷

¹ سورة البقرة، الآية: 257

² سورة النساء الآية: 141.

³ البقرة، الآية: 124.

⁴ سورة لا عمران، الآية: 132.

⁵ سورة الأحزاب، الآية: 36.

⁶ سورة النساء الآية: 141.

⁷ سورة النساء، الآية: 58 . 59

22	سورة التغابن 16	﴿ فَانْقُوا لِلَّهِ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَأَسْمِعُوا وَأَطِيعُوا ﴾ ﴿
22	سورة البقرة 286	﴿ لَا يَكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾
22	سورة الحج 78	﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾
25	سورة النساء 105	: ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَبَكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنَ لِلْخَائِبِينَ خَصِيمًا ﴾
25	سورة النور 03	﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾
25	سورة المائدة 38	﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾
26	سورة المائدة 90	: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾
40-26	سورة المائدة 33	﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾
26	سورة النور 04	﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا يَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةٌ أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾

28	سورة الأحزاب 57	﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الْذُنُوبِ وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُهِينًا ﴾
30	سورة البقرة 173	﴿ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾
30	سورة الاسراء 70	﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ ﴾
30	سورة التين 07	﴿ لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ﴾
34	سورة الحج 78	﴿ وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾
34	سورة النساء 160	﴿ فَيُظْمَرُ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَمًا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ اجْتَلَتْ لَهُمْ ﴾
34	سورة الأعراف 163	﴿ كَذَلِكَ نَبَلَّوهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ ﴾
35-33	سورة البقرة 185	﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾
37	سورة الأعراف 188	﴿ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ ﴾
40	سورة الإسراء 33	﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ﴾
40	سورة النساء 29	﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ﴾
40	سورة البقرة 159	﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾
40	سورة الحجرات 09	﴿ وَإِنْ طَائِفَتَيْنِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ إِقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتِ إْحِدُهُمَا عَلَى الْآخَرَى فَقْتُلُوا الَّتِي تَبَغَتْ حَتَّى تَفِئَءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ ﴾

40	سورة المائدة 33	﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾
41	سورة المائدة 03	﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ ﴿
48-44	سورة يوسف 33	﴿ قَالَ رَبِّ السِّجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِي إِلَيْهِ ﴾
46	سورة المائدة 33	﴿ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ﴾
47	سورة يوسف 82	﴿ وَسَلِّ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا وَالْعَيْرَ الَّتِي أَقْبَلْنَا فِيهَا وَإِنَّا لَصَادِقُونَ ﴾
48	سورة الشعراء 29	﴿ قَالَ لَيْنٍ إِنِ اخْتَدَتْ إِلَهِا غَيْرِي لَأَجْعَلَنَّكَ مِنَ الْمَسْجُونِينَ ﴾
49	سورة الكهف 94	﴿ قَالُوا يَنْذَا الْقُرَيْنِ إِنَّ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ فَهَلْ نَجْعَلُ لَكَ خَرْجًا عَلَى أَنْ تَجْعَلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ سُدًّا ﴾
49	سورة المائدة 33	﴿ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ﴾
49	سورة المائدة 106	﴿ تَحْسِبُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ ﴾
50	سورة المائدة 06	﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاعْسِلُوا وَأُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ﴾

51	سورة المائدة 06	﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ﴾ ومن فقد الماء أو عجز عن استعماله جاز له التيمم قال تعالى ﴿ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا ﴾
53	سورة النساء 103	﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا ﴾
55-54-53	سورة التغابن 16	﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾
55	سورة المدثر 04	﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴾
56	سورة البقرة 150	﴿ وَمَنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ
57	سورة البقرة 115	﴿ وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُولَّوْا فَثَمَّ وَجْهَ اللَّهِ ﴾
57	سورة البقرة 185	: ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ ﴾،
59	سورة النساء 101	﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾
60	سورة الجمعة 09	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾
67	سورة الأنبياء 02	﴿ مَا يَأْتِيهِمْ مِنْ ذِكْرٍ مِنْ رَبِّهِمْ مُجَدِّثٍ إِلَّا اسْتَمَعُوهُ وَهُمْ يَلْعَبُونَ ﴾
67	سورة الأنعام 101	﴿ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ ﴾

67	سورة الأحقاف 25	﴿ تَدْمِرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا ﴾
68	سورة المائدة 42	﴿ يَتَأْتَلِمْ تَعْبُدُ مَا لَا يَسْمَعُ وَلَا يُبْصِرُ وَلَا يُغْنِي عَنْكَ شَيْئًا ﴾
68	سورة النساء 164	﴿ وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا ﴾
68	سورة طه 14	﴿ إِنِّي أَنَا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدْنِي ﴾
68	سورة النحل 40	﴿ إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَا أَرَدْنَاهُ أَنْ نَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ ﴾
73	سورة المائدة 118	﴿ إِنْ تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾
73	سورة المائدة 118	﴿ إِنْ تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾
73	سورة الشعراء 11	﴿ قَالُوا أَتُؤْمِنُ لَكَ وَاتَّبَعَكَ الْأَرْذَلُونَ ﴾
73	سورة الشعراء 112 113 114	﴿ قَالَ وَمَا عَلِمَ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿١١٢﴾ إِنْ حَسَابُهُمْ إِلَّا عَلَى رَبِّي لَوْ تَشْعُرُونَ ﴿١١٣﴾ وَمَا أَنَا بِطَارِدِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾
73	سورة هود 31	﴿ وَلَا أَقُولُ لِلَّذِينَ تَزْدِرِي أَعْيُنُكُمْ لَنْ يُؤْمِنَ اللَّهُ خَيْرًا إِنَّ اللَّهَ أَعْلَمُ بِمَا فِي أَنْفُسِهِمْ وَإِنِّي إِذْ أَلَمَنْ الظَّالِمِينَ ﴾
83	سورة البقرة 251	﴿ وَلَوْ لَا دَفَعُ اللَّهُ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ ﴾

فهرس الأحاديث

رقم الصفحة	رقم الحديث والمرجع	الحديث
10	ابوداود 4607، والترمذي 2676 اللفظ له، وابن ماجه، وأحمد 17144	فعلكم بسنتي وسنة الخلفاء المهدين الراشدين، تمسكوا بها وعضوا عليها بلأنواجذ، واياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة»
11	البخاري 4168 والترمذي 2286، وابن حبان 4599 وأحمد في المسند 2096، والطيالسي في مسنده 909	لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة»
14	البيهقي 499 الشافعي 132/469 والبخاري 465 والشافعي ج1/ص178.	« قدموا قريشا ولا تقدموها»
12	أبو داود 163/2، والبخاري 228/3، وأبو يعلى 321/6، رقم: 3644 "وأبو نعيم في الحلية، 171/3، والبيهقي 144/8،	«الأئمة من قريش»
16	مسلم 3553، والبيهقي في المسند الكبير، 25053، والبيهقي في السنن الصغير، 2524،	«إذا بويع لخلفتين فاقتلوا الآخر منهما
16	مسلم 3551، و أبوداود 4197، وأحمد في المسند 18687، و ابن حبان، 466،	من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه»

20	أحمد 168 / 2، و، 191 ومسلم 46، والنسائي، 7/153، وابن ماجة، 3956،.	« ومن بايع إماما فأعطه صفقة يده وثمره قلبه فليطعه أن استطاع..»
21	الألباني 5810 ومسلم، 1377، وابن القيم، 122/1، ابن حبان ،18،	«إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»
21	مسلم، 1476/9، والبخاري ،2588/6،	«من رأى من أمير شيئا يكرهه فليصبر فإنه من فارق الجماعة شرا فمات ميتة جاهلية»
22	أحمد بن حنبل في مسنده ،364/4، والبخاري ،195/113، فتح الباري 93. كتاب الأحكام 43، باب كيف يبايع الإمام الناس رقم: الحديث ،7204، مسلم، 75/1،	«بايعت النبي صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة كلفني " فيما استطعت "... والنصح لكل مسلم

فهرس الموضوعات

إهداء

أ	مقدمة.....
01	الفصل الأول: فقه ولي الأمر.....
06	المبحث الأول: أسس ومجالات ولي الأمر.....
06	المطلب الأول: ماهية ولي الأمر.....
11	المطلب الثاني: شروط توليته وحدود طاعته:.....
24	المطلب الثالث: علاقة ولي الأمر الحدود والتعازير.....
29	المبحث الثاني: مقاصد الشريعة في حفظ لأنفس والدماء.....
30	المطلب الأول: حفظ النفس.....
38	المطلب الثاني: رعاية الشريعة للنفس (حفظ النفس) من جانب الوجود ومن جانب العدم.....
42	الفصل الثاني: حدود سلطة ولي الأمر السجن التعسفي أنموذجا.....
43	المبحث الأول: ماهية السجن التعسفي.....
43	المطلب الأول: تعريف السجن ومصطلح التعسف لغة واصطلاحا.....
48	المطلب الثاني: مشروعيه السجن من الكتاب والسنة.....
	المطلب الثالث: أحكام تخص السجنين (الصلاة نموذجاً) وحقوق السجنين
50	فقها وقانونا (الدستور الجزائري نموذجاً).....
64	المبحث الثاني: نماذج تاريخية وواقعية للسجن التعسفي.....
64	المطلب الأول: نماذج من التاريخ الإسلامي أحمد بن حنبل و الإمام أبو حنيفة أنموذجا.....
78	المطلب الثاني: نماذج واقعية للسجن التعسفي.....
80	المطلب الثالث : حدود سلطه ولي الأمر.....

الملخص :

تناولنا في هذه الدراسة فقه ولي الأمر وحدود سلطته والسجن التعسفي أنموذجا لنيل شهادة الماستر في أصول الفقه المقارن وبهدف معرفة دور ولي الأمر في لم شتات الأمة وشروط توليه ومهامه وحدود سلطته وكان السجن التعسفي نموذجا، وعرضنا وجه الفرق بينه وبين السجن العادي وحقوق السجين فقها وقانونا ودور ولي الأمر في هذا وينقسم البحث إلى: مقدمة وفيها تعريف شامل للموضوع وبيان إشكالية الموضوع وأسباب اختياره وما يتعلق بالمنهجية والخطة.

الفصل الأول : وفيه ماهية ولي الأمر وكان فيه تعريف ولي الأمر وشروط توليه وواجباته، وفي المبحث الأخير تناولنا مقاصد الشريعة في حفظ النفس والدماء وكان فيه تبيان علاقة المقاصد بالأحكام والفتوى ورعاية الشريعة للنفس.

الفصل الثاني : وفيه طرح للأنموذج وهو السجن التعسفي من تعريف وبيان لحقوق السجين فقها وقانونا وطرح نماذج تاريخية ومعاصره لذلك، ثم بيان سلطة ولي الأمر في هذا لنتتهي بخاتمة فيها حوصلة واستنتاجات.

Summary:

In this study we dealt with the guardian's jurisprudence and the limits of his authority and arbitrary imprisonment as a model for obtaining a master's degree in the fundamentals of comparative jurisprudence, with the aim of knowing the role of the guardian in the dispersal of the nation, the conditions for his assumption, his duties, and the limits of his authority. Guardian in this research is divided into:

An introduction that includes a comprehensive definition of the topic, an explanation of the problematic of the topic, the reasons for choosing it, and what is related to the methodology and plan.

The first chapter: It contains the essence of the guardian, and it includes the definition of the guardian, the conditions for his assumption and his duties, and in the last section we dealt with the purposes of the Shari'a in preserving the soul and blood, and in it it showed the relationship of the objectives to the rulings, the fatwa, and the Sharia's care for the soul.

The second chapter: And in it a presentation of the model, which is arbitrary imprisonment, from a definition and statement of the prisoner's rights, jurisprudence and law, and historical and contemporary models for that, then an explanation of the authority of the guardian in this, so that we end with a conclusion with a conclusion and conclusions.